



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

٣

الشَّافِعِيُّ
الْعَلِيُّ عَلَى الْمُكَفَّرِ

تألِيف

السَّادِسُ آثَارُ شِيشْ جَوَادُ التَّرْفَنِيُّ

مُوَسَّهُ سُجْرُ حَسَنَى أَسْمَاعِيلَيَان

بِرْكَةِ رَحْمَةِ رَبِّنَا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ارشاد الطالب الى التعليق على المكاسب

كاتب:

جودا تبريزى

نشرت فى الطباعة:

دار الصديقه الشهيد

رقمى الناشر:

مركز القائمه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	ارشاد الطالب الى التعليق على المكاسب المجلد ٣
٨	اشارة
٨	[تتمة كتاب البيع]
٨	[تتمة شروط المتعاقدين]
٨	[تتمة بيع الفضولي]
٨	[أولياء التصرف]
٨	[يجوز للأب و الجد ان يتصرفان في مال الطفل]
١٥	[أولياء الفقيه]
٣٠	[أولياء عدول المؤمنين]
٣٩	[شروط العوضين]
٣٩	[اعتبار المالية في العوضين]
٤٠	[اعتبار الملكية في العوضين]
٤٠	اشارة
٤٢	[أقسام الأرضي]
٤٢	اشارة
٤٢	[الأول: ما كان مواتا بالأصل]
٤٥	[الثاني ما كانت عامرة بالأصل]
٤٦	[الثالث ما عرض له الحياة بعد الموت]
٤٧	[الرابع ما عرض له الموت بعد العمارة]
٤٧	اشارة
٤٩	[بيع الأراضي المفتوحة عنوة]
٥٥	[اعتبار كون الملك طلقا]

٥٥ اشارة
٥٧ [لا يجوز بيع الوقف]
٥٧ اشارة
٨٢ [اواما الوقف المنقطع]
٨٨ [بيع الرهن]
٩٢ [الثالث من شروط العوضين القدرة على التسلیم]
١٠٢ [اشترط العلم بالعوضين]
١٠٢ [المعروف أنه يشترط العلم بالثمن قدرًا]
١٠٣ [المعروف أنه يشترط العلم بالمثمن قدرًا]
١٠٣ اشارة
١٠٥ [ثم أن الحكم في المعدود و وجوب معرفة العدد فيه حكم المكيل و الموزون]
١٠٥ اشارة
١٠٧ [بقي الكلام في تعيين المناط في كون شيء مكيلا]
١٠٩ [إخبار البائع بمقدار المبيع]
١١٠ [بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء]
١١٨ [مسألتي بيع صاع من صيرة و استثناء الأرطال]
١٢٠ [بيع العين بالرؤية السابقة]
١٢٠ اشارة
١٢١ [الاختلاف في تغير العين المرئية سابقا]
١٢٥ [بيع المجهول مع الضمية]
١٢٥ اشارة
١٣٠ [بقي الكلام في ما كان المجهول تابعا]
١٣٢ [مسئلة الإنذار للظروف]
١٣٧ [بيع المظروف مع ظرفه]

١٣٩	[دفع المال إلى الغير لصرفه على طائفه]
١٤١	[خاتمة في احتكار الطعام]
١٤٨	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

ارشاد الطالب الى التعليق على المكاسب المجلد ٣

اشارة

سرشناسه : تبریزی، جواد، ١٣٠٥ - ١٣٨٥.

عنوان قراردادی : المکاسب.شرح

عنوان و نام پدیدآور : ارشاد الطالب الى التعليق على المكاسب / تالیف جواد التبریزی.

مشخصات نشر : قم: دارالصدیقه الشهیده، ١٤ = ١٣ - .

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره، چاپ چهارم ٢٠ - ٩٦٤-٨٤٣٨-٢٠ : ٢٠٠٠ ریال: ج. ١، چاپ چهارم ١٩-٦- ٩٦٤-٨٤٣٨-٢٠.

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد دوم.

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر کتاب "المکاسب" تالیف انصاری است.

یادداشت : ج. ١ (چاپ چهارم: ١٤٢٥ ق. = ١٣٨٣).

یادداشت : ج. ٢ و ٣ (چاپ چهارم: ١٣٨٤).

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ١٢١٤-١٢٨١ ق. المکاسب -- نقد و تفسیر

موضوع : معاملات (فقه)

شناسه افروده : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ١٢١٤-١٢٨١ ق. المکاسب . شرح

رده بندی کنگره : BP1٩٠/١ الف ٨٢١٢٧٠ ١٣٠٠

رده بندی دیویی : ٣٧٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی :

[تمهہ کتاب البيع]

[تمهہ شروط المتعاقدين]

[تمهہ بيع الفضولى]

[أولياء التصرف]

[يجوز للأب والجد أن يتصرف في مال الطفل]

يجوز للأب والجد أن يتصرف في مال الطفل (١)

(١) يجوز للأب والجد يعني أب الأب التصرف في مال الطفل بالبيع والشراء وغيرهما من التصرفات ولا يتماما على الطفل بالإضافة

إلى ماله و نكاحه في الجملة مما لا اشكال فيه و يشهد لذلك الروايات الواردة في موارد متفرقة مثل ما ورد في وصية الأب بالمضاربة بمال الطفل كحسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده و بمال لهم و اذن له عند الوصية ان يعمل بالمال و يكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من أجل ان أبا قد اذن له في ذلك و هو حي «١». فإن ظاهر التعليل ثبوت الولاية للأب بالإضافة إلى مال الطفل و قريب منها غيرها و ما ورد من ان الوالد يجوز له الرجوع فيما وبه لولده إلا إذا كان الولد صغيراً كصحيفة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الصدقة إذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها قال إذا كان الأب تصدق بها على ولد صغير فإنها

(١) الوسائل الجزء (١٣) الباب (٩٢) من الوصايا الحديث (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤

.....

جائزة لأنه يقبض لولده إذا كان صغيراً و إذا كان الولد كبيراً فلا يجوز له حتى يقبض «١» حيث أن ظاهرها ولاية الأب على مال الطفل الصغير و ما ورد في ولاية الأب و الجد على نكاح الصغير و الصغيرة حيث أن ثبوت الولاية لهما في النكاح و لكونه من الفروج أولى بالاحتياط يقتضي ثبوتها لهما في التصرفات المالية التي أمرها أهون من النكاح اللهم إلا أن يقال مجرد ثبوت الولاية لهما في النكاح لا يقتضي ثبوتها لهما في التصرفات المالية لاحتمال الخصوصية في النكاح و لذا تثبت في النكاح الولاية لهما على نكاح الباكرة الرشيدة و لا يمكن الالتزام بولايتهما في التصرفات في أموالها.

ويظهر من المصنف ره الاستدلال على ولاية الأب و الجد بمال الطفل بما ورد في جواز أخذ الوالد من مال ولده «٢» و لكن لا يخفى أن جواز أخذه مال ابنه للإنفاق على نفسه و دفع اضطراره لا يقتضي ثبوت الولاية له بالإضافة إلى مال ولده كيف و مورد كثير من الروايات المشار إليها الأخذ من مال الولد الكبير مع أنه ليس للوالد ولاية على ولده الكبير كما يظهر من صححه على بن جعفر المتقدمة و غيرها مع أن عدم الولاية مقتضى الأصل.

وبهذا يظهر الحال فيما ورد في جواز تقويم الأب جارية ابن و البنت على نفسه و وطيها بالملك كصححة الحسن بن محبوب قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) أني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى

(١) الوسائل الجزء (١٣) الباب (٥) أحكام الهبات الحديث (٥)

(٢) الوسائل الجزء (١٢) الباب (٧٨) أبواب ما يكتسب به

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥

.....

مات زوجها فرجعت إلى هي و الجارية أفيحل لها أن أطا الجارية قال قومها قيمة عادلة و اشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها «١» فإن ظاهرها جواز تملك جارية البنت البالغة و هذا غير الولاية بالتصرفات في مال الصغير.

و كيف كان فلا ينبغي الريب و الكلام في أصل ثبوت الولاية للأب و الجد على الطفل في ماله.

وانما الكلام يقع في جهات الأولى - في اعتبار العدالة في ولايتهما الثانية - اشتراط تصرفهما بالصلاح للطفل أو باشتراط عدم المفسدة عليه أو عدم اعتبار شيء الثالثة - ان الأب مع الجد في مرتبة واحدة في الولاية و ان مع فقد الأب يكون الجد القريب مع أبيه في مرتبة

واحدة أيضاً أو انه لا ولائي للجد بعيد عن القريب.

أما الأولى - فالمنسوب إلى المشهور عدم اعتبار العدالة والمحكم عن الوسيلة والإيضاح اعتبارها وذكر المصنف ره في وجه عدم الاعتبار، الأصل والإطلاقات وفحوى الإجماع المذكور في التذكرة على ولائية الأب الفاسق في - النكاح، حيث إن مع ثبوت الولاية فيه للفاسق يكون ثبوتها له في التصرفات المالية أولى.

أقول أما الأصل فإن وصلت التوبة إليه فمقتضاه الاعتبار لما ذكرنا سابقاً من أنه إذا كان الحكم المجنول انحلالياً يكون ثبوت الحكم لو أجد القيد متيناً وثبوت فرد آخر من الحكم لفقيده مشكوكاً و مقتضى الأصل عدم جعل ذلك الحكم الآخر و عدم ثبوته سواء كان الحكم من قبيل التكليف كما إذا علم بتحريم اللعب بآلات القمار

(١) الوسائل الجزء (١٢) الباب (٧٩) من أبواب ما يكتسب به الحديث (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦

.....

و دار الأمر بين أن يكون متعلق التحريم خصوص اللعب بها مع الرهن أو اللعب بها سواء كان في البين رهن أم لا - فان مقتضى الاستصحاب عدم جعل الحرمة للمشكوك ولا مجال في مثل المقام لاستصحاب عدم أخذ خصوصية العوض في متعلق الحرمة فإن استصحاب عدم أخذها فيه لا - يثبت أن المتعلق هو اللعب بها مطلقاً أو كان من قبيل الوضع كما في المقام فإنه قد علم أن الشارع قد جعل الولاية للأب و الجد بنحو الانحلال واستصحاب عدم أخذ خصوصية العدالة في الموضوع لا يثبت أن الموضوع مطلق و يكون جعل الولاية للعادل متيناً وبالإضافة للفاسق مشكوكاً فالأصل عدم جعل الولاية للثانى.

اما الأخذ بالإطلاق فهو صحيح فإنه لم يقييد ما دل على ولائية الأب و الجد في النكاح بصورة عدالتهما كما انه لم يقييد الحكم في صحيحة محمد بن مسلم و صححه على بن جعفر المتقدمين بما إذا كان الأب عادلاً.

و اما دعوى الإجماع في التذكرة أو غيرها على عدم اعتبار عدالة الأب و الجد في النكاح فلا يعتبر عدالتهما في غيره بالفحوى فقد ذكرنا ثبوت الإطلاق في الروايات الدالة على ولائهما في النكاح و معه يكون الإجماع مدركاً حيث أن مدرك اتفاقهم هو الإطلاق المزبور ولو لم يكن هذا قطعاً فلا - أقل من احتماله و مع الاحتمال لا - يحرز الإجماع التبعدي فضلاً عن التعدى إلى غير النكاح بالفحوى معانا ذكرنا ما في الفحوى المزبور فلا نعيد.

و قيل في وجه اعتبار العدالة أن الولاية في مورد الكلام هي على القاصر من الطفل أو المجنون المتصل جنونه بحال صغره و القاصر لا يمكن على دفع الضرر عن نفسه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧

.....

و صرف التلف و الفساد عن ماله و يستحيل في حكمه الصانع و لطفه أن يجعل الولاية بنفسه و ماله للفاسق فان جعل الولاية له عبارة عن اتخاذه أميناً على أمواله بحيث يكون إقراراته و إخباراته نافذة على المولى عليه مع أن الشارع لم يجعل الامانة للفاسق كما يدل عليه قوله سبحانه وَ لَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ.

أقول لو تم هذا الوجه لكان مقيداً للإطلاق المتقدم ولكن أورد المصنف ره عليه تبعاً لجامع المقاصد أن في دلالة الآية على حكم المقام تاماً و انه لا محذور في أن يجعل الشارع الولاية للأب الفاسق أو الجد الفاسق فإنه متى ظهر عند الحاكم بقرائن الأحوال نظير

ضعف جسم الطفل و نحافته أو يرى جده مثلاً يصرف على نفسه سرفاً مع عدم تملكه المال خيانة أب الطفل أو جده عزله عن الولاية و منعه عن التصرف في أموال الطفل و وضع يده عليها و ما لم يظهر الخيانة فولايته ثابتة.

و ان لم يعلم انه كيف يعامل مع الطفل و أمواله اجتهد بتتبع القرائن و شواهد الأحوال و لعل وجه التأمل عنده (قده) في دلالة الآية على حكم المقام هو ان المراد بالرکون الى الظالم الدخول في أعوانه و جعل الظالم ولها على نفسه حيث ان هذا في نفسه أمر محروم كما يفصح عن قوله سبحانه في ذيل الآية **فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَالْقَرِينَةُ** على كون المراد من الرکون ذلك ما ذكر بعد ذلك و ما لكم من دون الله أولياء ثم لا تنصرون ولذلك لم يتلزم أحد فيما نعلم باعتبار العدالة في الوكيل أو العامل في المضاربة أو المستعير أو الودعى و نحو ذلك مع ان في جميع ذلك رکون من الموكل و المضارب و المالك إلى الوكيل و العامل و المستعير و الودعى.

و قد يورد على الاستدلال بالأية بوجه آخر وهو ان الكلام في المقام في الولاية

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨

.....

الشرعية للأب و الجد الفاسقين بالإضافة إلى مال الطفل و هذه الولاية على تقدير ثبوتها لهما رکون من الشارع إليهما لا من العباد ليدخل في المنهي عنه في الآية.

لا- يقال إذا كان الرکون الى الفاسق من العباد قبيحاً وذا مفسدة يكون من الشارع ايضاً كذلك خصوصاً بـ **بِمَلَاحِظَةِ قَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ لَمْ تَقُولُواْنَ مَا لَا تَقْعُلُونَ** فإنه يقال لا منفأة بين قبح فعل من العباد و عدم قبحه من الله سبحانه الا ترى ان قتل العباد و إتلاف أموالهم أمر قبيح و محزن مع ان الله سبحانه **يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا** و يتزلّل البلاء من الزلازل و الطوفان على قوم و يدمرهم من بكرة أيهم الى غير ذلك.

و قوله سبحانه **لَمْ تَقُولُواْنَ مَا لَا تَقْعُلُونَ** خطاب متوجه الى العباد و لا يعم الله سبحانه و بتغيير آخر انه قد يستقل العقل بقبح فعل مطلقاً او بخصوص الحكيم كالظلم و إغراء الناس بالجهل و مثله لا يصدر عن الله سبحانه و قد لا يستقل كما في بعض الأفعال التي منع الشرع العباد عنها و في مثله لا طريق لنا إلى إحراز المفسدة فيما إذا صدر عن الشارع.

و قد يقال ان نظر صاحب الإيضاح بنص القرآن إلى آية النبأ الرادعة عن الاعتماد على خبر الفاسق فإن الولاية للأب و الجد لازمهما قبول اقراراتهما و أخبارهما بالتصرفات في مال الطفل فيكون ما دل على ثبوت الولاية لهما بإطلاقه مقتضايا لقبول اخبار الأب و الجد الفاسقين و آية النبأ بإطلاقها يمنع عن قبول أخبارهما فيقدم إطلاق الآية لعدم اعتبار الخبر مع معارضته لكتاب العزيز و لا أقل من تساقط الإطلاقين فلا تشتبه الولاية لهما مع كونهما فاسقين.

و قد يجاب عن ذلك بعدم الإطلاق في آية النبأ بالإضافة إلى مثل المقام حيث

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩

عزله و منعه عن التصرف في ماله (١)

ان ظاهرها و لو بـ **بِمَلَاحِظَةِ** التعليل الوارد فيها عدم جواز الاعتماد على خبر الفاسق في الواقع المهمة التي تكون العمل فيها بالخبر مع عدم مطابقته للواقع موجباً لفساد مهم و ندامة عامة كالأخبار بارتداد قوم بنى المصطلق.

و لكن لا يخفى ان مورد نزولها كانت واقعه مهمة و الا فالآية حكم انحلالي كسائر الإطلاقات و تعليل لزوم التبيين بإصابة القوم لرعاية مورد التزول و الا فالمعيار الندامة على مخالفه الواقع و فورته. و الصحيح في الجواب ان قبول إخبار ذي اليد و الولي بالتصرفات فيما بيده او بولايته مما جرت السيرة العقلائية من دون نظر الى كونهما عادلين و الردع عما جرت عليه سيرتهم يحتاج إلى النهي عنه

بخصوصه و لا يصح بالعموم فضلا عن الإطلاق وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بحث عدم كون الآيات الناهيّة عن اتباع غير العلم رادعة عن العمل باخبار الثقات.

بقى في المقام أمر و هو ما عن النائيني والإيراني (قدس سرهما) من ان اعتبار العدالة في الولي بناء على القول به ليس من قبيل اعتبارها في الشاهد والقاضي و امام الجماعة و مرجع التقليد بل اعتبارها طريقي لإحراز وقوع التصرف الصحيح في مال الطفل ولو تصرف الأب الفاسق أو الجد كذلك في مال الطفل مع المصلحة فيحكم بصحته.

أقول لا مجال للالتزام باعتبارها طريقا مع الاستناد في اعتبارها إلى النهي عن الركون إلى الظالم أو ان الفاسق كالكافر لا يصلح لاعطاء الولاية نعم لو استند في اعتبارها إلى آية النبأ لكان الالتزام باعتبارها طرقيا وجيهها.

(١) لا يخفى ان الولاية ثابتة للأب و الجد ولاية من الشارع و لا دليل على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠

و هل يشترط في تصرفه المصلحة (١)

نفوذ إلغاء الحكم و عزله نعم بما ان التحفظ على مال الطفل و الدفع عن نفسه مع عدم الولي أو خيانته داخل في الأمور الحسبيّة فعلى الحكم منع ولی الطفل عن التصرف في ماله فيما أحرز خيانته حفظا عن فساده و تلفه. و بتغيير آخر لا ولاية للأب أو الجد في مال الطفل بالإضافة إلى التصرف الفاسدي.

ثم انه لا ملزم لاستعلامه الحال مع عدم علمه بالإفساد بعد كون تصرفات الولي محمولة شرعا على الصحة تكليفا ووضعا.

(١) هذه هي الجهة الثانية وقد يستظهر من الروايات الواردة في جواز أخذ الأب من مال ولده و جواز تقويم جاريته عدم اعتبار الصلاح للطفل بل و عدم اعتبار عدم الفساد ايضا و في صحّيّة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال سأله عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف و قال في كتاب على (ع) ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء و له ان يقع على جاريّة ابنه إذا لم يكن الابن قد وقع عليها و ذكر ان رسول الله (ص) قال لرجل أنت ومالك لأبيك و موئلته سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله (ع) أ يحج الرجل من مال ابنه و هو صغير قال نعم قلت يحج حجّة الإسلام و ينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال يحج منه و ينفق منه ان مال الولد للوالد و ليس للولد ان يأخذ من مال والده إلا باذنه و في رواية محمد بن سنان ان علة تحليل مال الولد لوالده ان الولد موهوب للوالد في قوله تعالى يَهُب لِمَن يَشَاء إِنَاثًا وَ يَهُب لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ و كان التعليل مقتضاه ان يكون مال الطفل موهوبا لوالده بحيث يحسب ماله مالا لوالده و حيث ان المالك مسلط على ماله و يجوز له التصرف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١

.....

فيه ما لم يكن فيه سرف و تبديّر يكون الوالد بالإضافة إلى مال ولده كذلك.

و ربما يقال ان آية لا تَرْكُوا إِلَيَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا لا يقتضي اعتبار العدالة في الأب و الجد باعتبار ان ولايتهما لا يكون من قبيل ركون الشارع او غيره الى الظالم بل ولايتهما باعتبار كون المال لهم كما يقال باستظهار ولايتهما كذلك من قوله (ص) أنت ومالك لأبيك و لو بمعونة رواية عبيدة بن زراره عن أبي عبد الله (ع) قال اني لذات يوم عند زياد بن عبد الله إذ جاء رجل يستعدى على أبيه فقال أصلاح الله الأمير ان ابى زوج ابنتى بغير اذنى فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما يقولون فيما يقول هذا الرجل فقالوا نكاشه باطل قال ثم اقبل على فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألني أقبلت على الذين أجابوه فقلت لهم أليس فيما ترون أنتم عن رسول الله (ص) ان رجلا جاء يستعدى عليه ابىه في مثل هذا فقال له رسول الله (ص) أنت ومالك لأبيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا

و هو و ماله لأبيه و لا يجوز نكاحه قال فأخذه بقولهم و ترك قوله.

أقول ظاهر الروايات المتقدمة و غيرها مما يوافقتها كون مال الولد لوالده و لازم ذلك ان يكون المال الواحد لمالكين مستقلين و حمل كون مال الولد لوالده على ولية الوالد مع كونه بلا قرينة لازمه ولية الوالد على ولده الكبير ايضا كما هو مورد بعض تلك الروايات و لا أطن الالترام كذلك من أحد خصوصا بمحاجة التفصيل الوارد في رواية صدقه الوالد لولده و هذه قرينة جلية على ان المراد بالمال في مثل قوله (ص) أنت و مالك لأبيك ليس الملك الاعتباري فإن الولد لا يكون مملاكا لوالده بهذا المعنى بلا خلاف و ريب بل المراد الملكية التكوينية بمعنى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢

.....

كون الأب منشأ لوجود الولد و ماله بحسب نظام الخلقة و هذا ليس من الحكم الشرعى بل يناسب ان يكون ملاكا للحكم الشرعى و هو جواز أخذ الوالد من مال ولده بلا استيدان منه و لو كان الولد كبيرا.

و جواز الأخذ مقيد بصورة حاجة الأب و عدم إنفاق الولد بشهادة صحيحه عبد الله بن سنان قال سأله يعني أبي عبد الله (ع) ما ذا يحل للوالد من مال ولده قال أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقه فليس له ان يأخذ من مال ولده شيئا و ان كان لوالده جاريه للولد فيها نصيب فليس له ان بطاها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه الحديث و في حسنة الحسين بن العلاء قال قلت لأبي عبد الله (ع) ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف إذا اضطر اليه فقلت له فقول رسول الله (ص) للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له أنت و مالك لأبيك فقال انما جاء بأبيه إلى النبي (ص) فقال يا رسول الله هذا أبي و قد ظلمتني ميراثي من أمي فأخبره الأب انه قد أنفقه عليه و على نفسه وقال أنت و مالك لأبيك و لم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله يحبس الأب للابن فان المستفاد منهما تقيد جواز الأخذ بصورة حاجة الأب و عدم إنفاق الولد فيرجع بهما اليه عن بعض الإطلاقات المتقدمة بحمل ما شاء في صحيحه محمد بن مسلم على عدم كونه زائدا على نفقة المعروفة.

و في صحيحه أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (ع) ان رسول الله قال لرجل أنت و مالك لأبيك ثم قال أبو جعفر (ع) ما أحب أن يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه و الله لا يحب الفساد و يحمل ما في صحيحه سعيد بن يسار من حج الوالد و الإنفاق فيه من مال ولده على صورة تساوى نفقة حجه مع نفقة حضره كما يتفق ذلك كثيرا من

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣

ان المتقدمين عمموا الحكم باعتبار المصلحة (١) وقد حكى عن الشهيد في حواشى القواعد (٢).

يكون متزلاه قريبا من مكانه.

نعم يجوز للأب تقويم جارية الابن و البنت للروايات المتقدمة. و المتحصل انه لا يستفاد بمحاجة مجموع روایات الباب غير الحكم للأب بجواز أخذ مقدار نفقة من مال الولد من غير حاجة الى المراجعة الى المحاكم او الى المسلمين و جواز تقويمه جارية الولد و نفوذ نكاح الجد حتى مع عدم رضاء ابنه. و في صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوی أن يزوج أحدهما و هوی أبوه الآخر أيهما أحق ان ينكح قال الذي هوی الجد أحق بالجارية لأنها و أباها للجد.

واما رواية عبيد بن زراره فلا دلالة لها على ان قول رسول الله (ص) أنت و مالك لأبيك ناظر إلى ولية الجد و ذلك فإن ولية الجد على نكاح البنت ثابتة في الشرع و إنما استدل الإمام (ع) على ولاته بالقول المذبور إلزاما على الحاضرين و لذا لم يذكر قوله (ص)

في سائر روايات الولاية نعم ذكر في صحيحه على بن جعفر المتقدمة لأنها وأباها للجد وقد ذكرنا ان ذلك ملاك الحكم بتقديم ولایة الجد على ولایة الأب أضعف الى ذلك ضعف الرواية سندا و عدم صلاحها للاعتماد عليها.

(١) يعني ان المتقدمين ذكرروا ان الولى يجوز له كل تصرف يكون صلحا للطفل من غير استثناء تصرفات الأب والجد.

(٢) يعني حتى عن الشهيد ره انه قال في حواشيه على القواعد عن قطب الدين عن العالمة انه لو باع الولى بدون ثمن المثل يكون باطلأ و اما إذا افترض الولى ماله،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤

.....

صح، مع ان الاقراض إتلاف لعين مال الطفل و ربما لا يتمكن على أداء بده.

وبتعير آخر قد يكون اقتراض مال الطفل فساده فما وجه الفرق بين البيع بدون ثمن المثل و الاقراض و توقف (ره) في نفي البأس بالبيع المزبور لانه لا يتمكن على مخالفة الأصحاب حيث ان ظاهرهم عدم جوازه.

أقول لا- يجوز الاقراض ايضا فيما إذا لم يكن الولى مليا بحيث يتحمل عدم تمكنه على رده فان مثل صحيحه منصور بن حازم و ان تقتضي بإطلاقها جواز اقتراض الولى ولو مع احتماله عدم التمكن على أداء بده الا انه لا يمكن الأخذ بالإطلاق المزبور في مقابل الآية الناهية عن القرب بمال اليتيم و المانعة عن الاقراض المزبور ولو بإطلاقها.

نعم يرفع اليد عن منع الاقراض بالإضافة إلى جارية الولد فان اقتراضها جائز و لو مع عدم كون الأب مليا و آية النهي لا يعم الأب و على تقدير شمولها كما إذا فرض يتم الطفل من ناحية امه فيرفع اليد عن عمومها أو إطلاقها لما تقرر في محله من ان إطلاق الخاص أو المقيد يقدم على عموم العام أو إطلاق المطلق.

لا يقال كيف لا يجوز للولى اقتراض مال الطفل مع عدم كونه مليا و في رواية أحمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج اليه فيمد يده و يأخذه و ينوي أن يرده فقال لا ينبغي ان يأكل إلا القصد و لا يسرف فان كان من نيته ان لا يرد عليهم فهو بالمتzel الذى قال الله عز و جل إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا.

فإنه يقال جواز الاقراض حتى مع احتمال عدم تمكنه على الرد مقتضي إطلاقها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥

ولكن الأقوى كفاية عدم المفسدة (١)

فيمنعه إطلاق الآية الناهية المتوجهة إلى الأولياء هذا مع ضعف الرواية سندا بسهل ابن زياد.

(١) استدل على كفاية عدم المفسدة مضافا الى الإطلاق فى الروايات الواردة فى موارد متفرقة بما ورد فى نكاح الجد و نفوذه فيما أراد الجد نكاح البنت من أحد و هو أبوها نكاحها من آخر معللا بان البنت و أباها للجد فان مقتضى ذلك نفوذ تصرفات الجد ما لم تكن منافية للولاية كما إذا كانت مفسدة للطفل و يرفع بذلك اليه عن إطلاق الآية أو عمومها لو فرض شمولها للجد، و كذا يدل على اعتبار عدم الفساد قول رسول الله (ص) أنت و مالك لأبيك على ما تقدم من استشهاد الامام عليه السلام به لنفوذ نكاح الجد و تقديم نكاحه على نكاح الأب فان فى الاستشهاد المزبور دلالة على ولایة الجد بمال الطفل.

أقول قد تقدم عدم دلالة شيء مما ذكر على المدعى فلا نعيد نعم لا ينبغي الريب فى عدم جواز التصرف فيما إذا كان التصرف المزبور فسادا لمال الطفل لمنافاته لمقتضى الولاية المجعلة للولى و يمكن ان يقال عدم اعتبار كونه صلحا لمثل موثقة عبيد بن زراره قال قلت لأبي عبد الله (ع) الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل و يريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى

بذلك ما لم يكن مضاراً ان لم يكن الأب زوجها قبله و يجوز عليها تزويع الأب و الجد .
 ولكن في التعدي عنها إلى التصرف المالي تأمل مع ملاحظة الآية الناهيَة عن القرب بمال اليتيم إلا بالتي هي أحسن .
 إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦
 و لو فقد الأب و بقي الجد فهل أبوه و الجد (١)

(١) يعني إذا فقد الأب فهل أب الأب يقوم مقام الأب و يشارك مع الجد البعيد في الولاية على الطفل أو تختص الولاية بالجد القريب أى أب الأب مقتضى ما ورد من أن الشخص و ماله الذي منه مال ابنه لأبيه و من أن البنت و والدها للجد هي المشاركة فإن الولاية لو لم تختص بالجد الأعلى فلا أقل من تساويه الجد الأدنى نظير ما تقدم في ولاية الأب مع الجد و مقتضى آية أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض هو الاختصاص لكون الجد الأدنى أولى بالميت من الأعلى و الأولوية في الآية ليست بمعنى التفضيل ليكون القريب و البعيد مشتركين في الولاية بل بمعنى المجرد كما في قول القائل فلان أحق بهذا الأمر من غيره .
 و الحاصل المستفاد من الآية المباركة اختصاص الولاية بالجد الأدنى و يرفع اليه عن ذلك في مورد اجتماع الأب و الجد فإن اشتراكهما بل و اشتراك الجد بعيد أيضاً في فرض حياة الأب مقتضى الروايات التي تقدمت بعضها .
 أقول لو تم ما ذكر من دلالة قول رسول الله (ص) أنت و مالك لأبيك و ان الولد و والده للجد على الولاية لكان شموله للجد الأعلى و الأدنى معاً موجباً لرفع اليه عن إطلاق الآية و بتغيير آخر لا مجال للأخذ بإطلاق الآية مع تمام الوجه الأول المقتضى لاشتراك الجد الأعلى و الأدنى في الولاية على الطفل بل الصحيح أن الآية لا دلالة لها على الولاية و إنما بل هي ناظرة إلى إرث المال و لذا لم يتلزم أحد بثبوت الولاية على الطفل بحسب طبقات الإرث و العمدة في ولاية الجد مع الأب ما ورد في نفوذ نكاحهما كما ان الإطلاق في بعض ما ورد في نكاحهما يعم الجد الأعلى و لكن في صورة حياة الأب و لا يبعد ان يقال انه لا يحتمل ثبوت الولاية للجد الأعلى مع حياة الأب و عدم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧

[ولاية الفقيه]

و مورده المسائل الفرعية و الموضوعات المستنبطة (١)

ثبتها مع وفاته خصوصاً بـ ملاحظة تعليل الحكم بـ أن الجد أولى بالجارية لكونها و أباها للجد .
 بقى في المقام أمر و هو ان في استفادة الولاية بـ مال الطفل للجد مما ورد في ولاية الجد و الأب في نكاح البنت اشكالاً فـ ان هذه الولاية ثابتة لهما في النكاح حتى بالإضافة إلى البنت البالغة الباكرة على الأصح مع أنه لا يمكن التعدي إلى مال الباكرة البالغة و عليه فيحتمل اختصاص هذا الحكم بالنكاح و لا يكون للجد مع الأب ولاية في مال الطفل و يمكن دفعه بالتشكيط بإطلاق الأب و الوالد و شمولهما للجد أيضاً و في صحيحـة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) انه قال في الرجل يتصدق على ولده و قد أدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فـ ان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلى أمره فـ تدبر .

(١) المسائل الفرعية و هي القضايا المتکلفة للأحكام التکلیفیة التي تتعلق بأفعال المکلفین أو الوضعيّة المجنولة لموضوعاتها يرجع في معرفتها إلى الفقيه و كذلك في الموضوعات المستنبطة الشرعية كالعبادات بل العرفية حيث يرجع فيها أيضاً إلى الفقيه في جهة سعتها و ضيقها بالإضافة إلى الحكم المترتب عليها فيرجـع مثلاً فيـ ان حرمة الغـاء فيها سـعة تـعم الكلـام الحق أو تـختص بما إذا كان فيـ كلام

باطل.

والحاصل ان للفقيه مناصب ثلاثة: الأول- جواز الإفتاء في المسائل الفرعية.

الثاني- جواز القضاء بين الناس و مورد القضاة المرافعات بل و غيرها- في الجملة- وفي معتبره سالم بن مكرم قال قال أبو عبد الله (ع) إياكم ان يحاكم بعضكم ببعض الى أهل الجور و لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨

و الولاية تصور على وجهين (١)

فإنه قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه فإنها و ان تكون ناظرة إلى المرافعات الا ان التعليل مقتضاه الرجوع إليه في جميع شؤون القاضي كالحكم بثبوت رؤية الهلال و اما إثبات نفوذ الحكم الابتدائي عن الفقيه مطلقا فلا يستفاد منها نعم ربما يستفاد ذلك من مقبوله عمر بن حنظلة حيث ورد فيها الراد عليهم كالرادر عليه (ع) الا أنها للمناقشة في سندها لا تصلح للاعتماد و قد تكلمنا فيها في بحث القضاء مفصلا.

الثالث- ولاية التصرف في أموال و الأنفس على ما يأتي.

و ينبغي ان يعلم أن البحث في ولاية الفقيه بمعنى نفوذ تصرفه في مال الغير أو في وجوب اتباع حكمه بحث فقهى حيث ان الأول كالبحث في ولاية الأب و الجد أو عدول المؤمنين- الثاني كالبحث في وجوب طاعة الوالدين و كل من النفوذ و وجوب الطاعة في المقام بمعنى كون أمر الفقيه بفعل أو نهيه عنه يكون من العناوين الثانية للأفعال كامر الوالد و نهيه أم لا حكم شرعى فرعى.

و ولاية النبي (ص) بالتصرف في أموال الناس و وجوب طاعته فيما إذا كان أمره أو نهيه بعنوان الولاية على الرعاية أيضا حكم شرعى عملى و لكن بما ان معرفة النبي (ص) و الامام (ع) و الاعتقاد بهما بما لهم من الشئون مطلوب نفسى أيضا فيكون البحث في وجوب معرفهما و الاعتقاد بهما بما لهم من الشئون من مسائل الكلام كيف و معرفة الأول و الاعتقاد به مقوم للإسلام و معرفة الثاني و الاعتقاد به مقوم للإيمان أي المذهب و مع ذلك شرط لصحة الأعمال و لا أقل من كونه شرطا لقبولها.

و هذا الوجوب النفسي للمعرفة و الاعتقاد لا يجري في غير النبي (ص) و الامام المعصوم كما لا يخفى.

(١) الوجه الأول من الولاية ان يجوز للحاكم الشرعي التصدى له سواء جاز

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩

مقتضى الأصل عدم ثبوت الولاية لأحد (١)

لغيره ايضا ذلك التصرف بإذنه أم لا و الثاني ما لا يكون للحاكم التصدى لذلك التصرف مستقلأ الا أنه يجوز للغير القيام به باذن الحاكم فيكون اذنه شرطا في جواز ذلك التصرف للغير أو وجوبه عليه أو شرطا للواجب و بين الوجهين من حيث المورد عموم من وجه فإنه ربما يجوز للحاكم التصدى كما يجوز لغيره القيام به باذنه كما في التصرف في أموال القصر و القيام بتجهيز ميت من تركته و لا ولی له و هذا مورد الاجتماع.

و ربما يجوز للحاكم التصدى و لا- يجوز للغير القيام به كنصب القيم و المتولى و نحوهما بناء على اعتبار المباشرة في جعل هذه المناصب.

و ربما يجوز للغير العمل باذن الحاكم و لكن لا يجوز للحاكم المباشرة استقلالا كما في إيصال السهم المبارك بل سهم السادة الى مصارفهما فإنه لا يجوز للحاكم على قول الاستقلال في الإيصال بقهره على المالك وأخذ المال من يده و يجوز للمالك الإيصال مع الاستيدان و هذا بالإضافة الى غير المالك الممتنع و اما الممتنع فيجوز للحاكم القهر عليه و التفصيل في بحث الخمس إنشاء الله

تعالى.

(١) الأصل عدم ثبوت الولاية بالإضافة إلى أموال الناس وأنفسهم لأحد حيث أن هذه الولاية أمر جعل اعتبرى مسبوق بالعدم والسائل بثبوتها للفقيه يمكن ان يتثبت بان هذه الولاية كانت للنبي و الأئمة عليهم السلام وقد أعطيت للفقيه ايضا من قبلهم. فينبغي لنا التكلم في مقامات ثلاثة: الأول الولاية التي كانت للنبي (ص) و الامام (ع) ما هي من حيث سعتها و ضيقها بحسب ما بأيدينا من الأدلة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠

.....

الثاني هل أعطيت تلك الولاية بتمامها للفقيه من قبل النبي (ص) أو الإمام عليه السلام أم لا.

الثالث إذا لم تثبت تلك الولاية للفقيه فهل له ولاية بعض التصرفات في الأموال والأنفس وما هي حدود ذلك البعض من حيث السعة والضيق.

اما الكلام في المقام الأول فقد أشرنا ان الولاية المفروض فيها الكلام أمر اعتبرى في مقابل الولاية التكوينية التي عبارة عن تأثير مشيئة النبي (ص) أو الإمام (ع) في أمر كونها أو مع فعل ما يكون ذلك التأثير من قبيل خرق العادة كإحياء عيسى على نبينا و آله و عليه الصلاة والسلام و تفجير موسى (ع) العيون بضرب عصاه إلى غير ذلك.

و دعوى ان هذه الأمور تحصل بمشيئة الله و لم يكن صدورها عنهم كصدور سائر أفعالهم يكتنفها ظاهر الكتاب المجيد قال الله سبحانه حكاية عن قول عيسى أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةً مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةً الطَّفِيرِ الآية- و ذكر كون هذه الأفعال باذن ربها لا ينافي صدورها عنه (ع) حيث ان الاذن المزبور تكويني و عبارة عن إعطاء الله جلا وعلا القدرة عليها نظير قوله سبحانه مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَنَّهُ أَوْ تَرْكُتُمُوهَا مَقَائِمَهُ عَلَى أُصُولِهَا فَيَأْذِنُ اللَّهُ.

و ثبوت هذه الولاية التكوينية للأئمة عليهم السلام يظهر من الروايات المختلفة الواردة في الحوادث المتفرقة و الشواهد التاريخية بحيث يحصل للمتبوع الجزم به.

و ربما يستدل في ثبوتها لهم عليهم السلام بكونهم أفضل من الأنبياء السلف و ان عليا (ع) كنفس النبي (ص) فكيف لا يثبت لهم عليهم السلام ما كان ثابتا للأنبياء

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١

.....

ولكن الاستدلال مخدوش فان كونهم سلام الله عليهم أفضل ثبوت اكمالية أنفسهم و شدة تقربهم اليه سبحانه و سعة علمهم لا ثبوت المعجزة بأيديهم حيث ان وجه الحاجة الى المعجزة يختص بالنبي (ص) و لا يجري في الخليفة و الوصي حيث يكون ذلك بتعيين النبي (ص) و نصبه كما لا يخفى.

و اما الاستدلال على لا يفهم التشريع فيآيات منها قوله سبحانه النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ حيث يقال ان المستفاد من الآية المباركة ان كل تصرف اعتبارى يكون للمؤمن فيه ولاية بحيث يكون التصرف المزبور منه نافذا كبيع ماله و طلاق زوجته يكون للنبي (ص) ولاية عليه فيصبح ما إذا باع على المالك أو أوقع طلاق زوجته أو وهب ماله الى غير ذلك.

كما يقال ان النبي (ص) بمنزلة نفس المؤمن بل اولى منه فيجوز للنبي (ص) ما يجوز للمؤمن من التصرفات سواء كان تلك التصرفات اعتبارية أو غيرها كانت متعلقة بمال المؤمن أو نفسه.

و قد يقال ان مفاد الآية المباركة لزوم طاعة النبي و ان على المؤمن أن يترك مشيئة نفسه في مقابل مشيئة النبي و أمره. و بعبارة أخرى الأفعال التي ثبتت في الشرع تكون زمامها بيد المؤمن و انه لا إلزام عليه فيها من الشرع بحيث يكون فيها داعي المؤمن إلى الفعل أو الترك نفسه يلزم عليه الأخذ بارادة النبي و أمره و يترك دعوة نفسه.

و الحاصل أن أمر النبي و نهيه بما هو شارع و مخبر عن الله سبحانه غير أمره بما هو ولی الأمر على المؤمنين و مقتضى الآية و جوب طاعته بالإضافة إلى القسم الثاني أيضا من أمره.

٢٢، ج ٣، ص: إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب

• • • • •

أقول اما دعوى كون النبي (ص) بمنزلة نفس المؤمن بل هو اولى منه فيجوز له ما يجوز للمؤمن من الأفعال فهذا مما لا يمكن الالتمام به فان من الأفعال ما يجوز للمؤمن باعتبار كون داخلاً في العنوان الذي حكم الشرع بجوازه لمن ينطبق عليه ذلك العنوان كجواز الاستمتاع من الزوجة فيجوز الفعل للنبي أيضا فيما إذا دخل في ذلك العنوان وهذا من حكم الشرع يشترك فيه النبي وأمهه واما إذا لم يدخل في ذلك العنوان فلا يجوز له كما لا يجوز لغيره والأحكام المختصة بالنبي (ص) في الشرع معدود و معروف.

و ما قيل من أنه يجوز كل تصرف للنبي (ص) في نفس الغير و ماله و لكن من جهة الأسباب الشرعية المقررة لجواز تلك الأفعال مثلاً يجوز له الاستمتاع بزوجة الغير بعد طلاقها و نكاحها بعد انقضاء عدتها فمرجعه إلى ولايته على التصرفات الاعتبارية فقط كما لا يخفى. و كذا دعوى كونه (ص) أولى بالتصرفات الاعتبارية التي يجوز للمؤمن أو الحقوق الثابتة له من حق القصاص و حقأخذ الديه و المطالبة بالدين فإنه لا أظن لأحد الالتزام بأن للنبي القصاص إذا تركه ولد الميت و لم يطالب به أو أبدى المديون عن دينه مع مطالبه للدائن.

يرجع فيها كل قوم إلى رؤسائهم على ما يأتي يكون بيد النبي (ص) فهو أحق بالصلوة عليها إن قدمه ولـي الميت ولا فهو غاصب «١» نعم التصرفات العامة أو الخاصة المعبر عنـهما بالأمور الحسينية والتى و قد ورد في معتبرة السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال أمير المؤمنين (ع) إذا حضر سلطان من سلطان الله جنـازـة

(٤) أهاب صلاة العنازة الحديث (٢٣) من: الـ سائـاـ الحـاءـ (٢) الـ يـاءـ (٢٣).

^{٢٣} ارشاد الطالب إلى التعلق على المكاسب، ج ٣، ص :

و اما العقا القطعى (١)

و الامام (ع) لكون النبي (ص) والامام (ع) من بعده ولـى الأمر و هذه الأمور من شئون ولـى الأمر كما يستفاد ذلك ما ورد في خصوص الحدود والتزكـات وغيرهما و يقتضيه أيضاً ما يأتي، في بيان الأمور الحسـنة.

واما الاستدلال على ولایته (ص) على التصرف على أموال الناس بقوله (ص) في قضية سمرة بن جنبد للأنصارى اذهب فاقلعها وارم بها وجهه فلا يمكن المساعدة عليه حيث لا دلالة في الحديث على عدم ضمان الأنصارى النخلة التي قلعها وانما يدل على جواز قلعها و يمكن ان يكون الوجه في جوازه ان حرمة إتلاف مال الغير مع وجوب التحفظ على العرض في الفرض كانوا متزاحمين وبما ان وجوب التحفظ على العرض لو لم يكن أهم من حرمة الإتلاف بالقلع فلا-Rib في عدم كون حرمة الإتلاف أهم فيجوز في مقام لتأميم رعاية التحفظ على العرض ..

الغير و فيه عياله فأبى أن يستأذن و ان يبيعها جاز قلعها و دفعها اليه و لو كان الحكم الولاية في المال لكان الأنساب تملك النخلة من الأنصارى تحفظا على ضياع المال و التعليل بنفي الضرر راجع الى المنع عن الدخول بلا استيدان كما لا يخفى.

(١) و المستقبل ما يستقل به العقل مع قطع النظر عن حكم الشرع بخلاف العقل غير المستقل فإنه يكون بطبع حكم الشرع و تقرير الأول في المقام ان الإمام (ع) منع أى ولى النعمه إله ببركة وجوده تنزل السماء مطرها و تسكن الأرض لسكنها و تجرى الشمس و القمر بحسبانهما و ان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤

.....

كان كل ذلك بمشيته العلي القدير إجلالهم صلوات الله عليهم و إذا كان الإمام منعما فيجب معرفته و طاعته لأن في مخالفته و ترك معرفته احتمالضرر كما ذكر ذلك في معرفة الله و رسوله و وجوب طاعتهم.

واما غير المستقل فإنه وجب في الشرع اطاعة الوالدين و إذا اقتضت الأبوة و وجوب طاعة الأب على ابنه في الجملة أى في غير الموارد التي يكون طاعته فيها معصية لله سبحانه كانت الإمامة مقتضية لوجوب طاعة الإمام على الرعية باعتبار ان حقها أعظم من حق الأبوة. ولكن لا يخفى ان الوجهين من حكم العقل على تقدير عدم المناقشة في الثاني بأنه من القياس الظني وفي الأول بأن احتمالضرر في ترك معرفة الإمام و طاعته كاف لا حاجة الى إثبات كونه ولى النعم كما ذكر مقتضاهما و وجوب طاعة الإمام على الرعية لا نفوذ تصرفاته في أموال الناس كما لم يكن هذه الولاية للوالد على مال ابنه على ما تقدم.

ولا- يخفى أيضا ان وجوب طاعة الوالد على الولد غير ثابت بل الثابت حرمة حقوق الوالدين فقط فلا بأس بتركها فيما إذا لم يكن ترك طاعة الوالد إينداه و تألمه كما إذا ترك طاعته في مورد لا يعلم الوالد بذلك.

والمتحصل إلى هنا ان الواجب على الرعية اطاعة الرسول و الأئمة عليهم السلام في أوامرهم و نواهيه سواء كان الأمر و النهي من قبل الحكم الشخصي أو الحكم العام بالإضافة إلى عامه المسلمين أو طائفة منهم و حتى الأمر و النهي من المنصوب من قبلهم عليهم السلام كالوالى و الحاكم فيما إذا لم يكن الأمر و النهي من الوالى أو الحاكم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥

بالنسبة إلى المصالح المطلوبة للشارع الغير المأخذة (١)

مخالفا على موازين الأحكام الثابتة في الشرع حيث لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق و المنصوبين من قبلهم عليهم السلام داخل في عنوان أولوا الأمر في الآية المباركة. و ما ورد في تفسيرها من ان المراد منهم هم الأئمة عليهم السلام لا- ينافي ذلك فإن طاعة المنصوب من الرسول (ص) و الإمام (ع) طاعة للنبي و الإمام.

ثم ان ترك طاعة النبي أو الإمام (ع) ان كان بعنوان الخروج عليهم فذلك موجب لسقوط احترام نفس الخارج سواء كان الخروج للعناد و النصب للإمام (ع) أو لغير ذلك من الدواعي كما يظهر ذلك بمحاظة الحوادث الواقعه في زمان النبي (ص) و خلافه على (ع) غاية الأمر إذا كان الخروج للنصب و العداوة فهو موجب للكفر أيضا و إذا كان بداع آخر غير النصب فكونه موجبا للكفر غير ثابت.

نعم إذا قتل في الحرب مع الإمام أو المنصوب من قبله لا يجب تجهيزه كما يشهد لذلك ملاحظة الغزو و الحوادث الواقعه في زمان خلافه على (ع).

و التمسك في إثبات كفرهم بعموم ما دل على تجهيز كل ميت مسلم بدعوى ان أصله عمومه بضميمه العلم بعدم وجوده في قتلى

الخارج وغيرهم يكشف عن كفرهم لا يمكن المساعدة عليه لما تقرر في محله من انه لا اعتبار بالعموم فيما إذا أحرز خروج الشيء عن حكم العام و دار الأمر بين ان يكون الخروج بنحو التخصيص أو التخصيص.
و اما إذا كان ترك الطاعة كترك طاعة الله و لمجرد الاحتراز عن كلفة التكليف يكون ذلك من مجرد المعصية نظير المعصية في تكاليف الشرع.

(١) المصالح المطلوبة للشارع الغير المأمورة على شخص معين المعتبر عنها بالأمور الحسيبة هي التي علم من الشرع العمل بها و عدم جواز تركها و ان التكليف
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦
أما الولاية على الوجه الأول (١)

بها لم يتوجه الى الشخص معين و لا تكون من الواجب الكفائي لتكون مطلوبة على كل أحد كالتصرف في أموال القصر من الذين ليس لهم أولياء و الموقوفات العامة التي لم يعين المتولى لها من قبل الواقفين أو قام الدليل على كونها بيد ولی أمر المسلمين و الحاكمين كإقامة الحدود و التعزيرات و التصديق لجميع الحقوق الشرعية و صرفها لمواردها و التصدی لتنظيم أمر جوامع المسلمين و بلادهم.

ولو فرض الشك في اعتبار الرجوع فلا بد من الاحتياط و الرجوع الى اذن الامام (ع) و لا يمكن التمسك بإطلاق دليل ذلك التصرف سواء كان على الجواز أو المنع كما لا يمكن الرجوع الى أصله البراءة عن الاعتبار لأن المفروض تمكّن المكلف على الرجوع اليه (ع) و مع إمكان الفحص عن المخصص أو المقيد لا يمكن التمسك بالإطلاق أو العموم فضلاً عن الأصل العملي. و ما ربما يظهر من عبارة المصنف (ره) من اختصاص عدم الجواز بالأصول العملية فيه ما لا يخفى.

(١) يقع الكلام في المقام في ان الولاية الثابتة للنبي و الأنمة عليهم السلام ثبتت للفقيه العادل في زمان الغيبة أم لا فقد يقال نعم و يستدل عليه بروايات واردة؟؟؟

العلماء منها عن الصدوق (ره) في عيون الاخبار عن الرضا من آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات قيل له يا رسول الله و من خلفائك قال الذين يأتون من بعدى و يررون عن أحاديثى و سنتى فعلمونها الناس من بعدى و رواه في معاني الاخبار عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن العقوبي عن عيسى بن عبد الله العلوى عن أبيه عن جده عن على مثله.

وفي المستدرك عن صحيفة الرضا بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال قال
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧

رسول الله (ص) اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات قيل له يا رسول الله و من خلفائك قال الذين يأتون من بعدى و يررون أحاديثى و سنتى و يعلمونها الناس من بعدى.

و عن القطب الرواندي في كتاب لب الباب عن النبي (ص) قال رحمة الله على خلفائي قالوا و من خلفائك قال الذين يحيون سنتى و يعلمونها عباد الله و من يحضره الموت و هو يطلب العلم ليحيى به الإسلام فيبينه وبين الأنبياء درجة.

و عن السيد هبة الله نقلا عن الأربعين لقطب الرواندي عن أمير المؤمنين عن النبي (ص) قال أدلکم على الخلفاء من أمتي و أصحابي و من الأنبياء قبلهم حملة القرآن والأحاديث عن و عنهم في الله و الله عز وجل و من خرج يوماً في طلب العلم فله أجر سبعين

.....

نبيا.

أقول هذه الرواية و ان كانت على نقل العيون^{٢٨} و معانى الأخبار مسندة الا انه فى سندتها ضعف لان سند العيون هو اسناد إسباغ الوضوء و سند معانى الأخبار فيه عيسى بن عبد الله العلوى عن أبيه مع انه لم يعلم ان اليعقوبى هو داود بن على الهاشمى و المنقولات فى المستند مرسلات.

و دعوى ان هذه الرواية لكثرة طرقها لا يخرج عن بعض المراسيل التى يعمل بها الأصحاب كمراسيل ابن ابى عمير لا يمكن المساعدة عليها او لا فان المراسيل لا يعمل بها حتى مراسيل ابن ابى عمير و ثانيا على تقدير العمل بمراسيل ابن ابى عمير فهو لشهادة الشيخ و غيره بأنه لا يرسل الا عن ثقة و مع الغمض عن أمر السند فدلالتها على الولاية للعلماء بالمعنى المتقدم ممنوعة فإن النبي (ص) و ان كان له منصب زعامة الدينية بمعنى بيان أحكام الشرع و منصب الزعامة الدينية بمعنى كونه زعيما للمسلمين

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٨

.....

بالمعنى المتقدم الا ان هذه الرواية و أمثلها ناظرة إلى الخلافة أى مرتبة من الزعامات الدينية بمعنى نشر الأحكام و إبلاغها للناس و يشهد لذلك ما في ذيلها من قوله يررون أحاديثى و يعلموها للناس و أجر التعليم.

و دعوى كون ذلك من باب المعرف للولى حيث ان المعرف و المتيقن من معنى الخلافة هي الزعامة الدينية لا يمكن المساعدة عليها فإنه قد عطف في بعض النقل على الأمة أصحابه و من الظاهر انه لم يكن لأصحابه ولاية على المؤمنين بالمعنى المزبور ليكون العلماء من غيرهم أيضا خلفاء بالمعنى المزبور.

و منها رواية على بن أبى حمزة قال أبا الحسن (ع) موسى بن جعفر يقول إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الأرض التي يعبد الله عليها و أبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله و ثلم في الإسلام ثلما لا يسدها شيء لأن المؤمنين الفقهاء حصنون الإسلام كحصن سور المدينة لها «١» و هذه الرواية ضعيفة في سندتها و دلالتها.

اما سندتها فان على بن أبى حمزة كذاب متهم كما عن ابن فضال و معه لا عبرة بوقوعه في سند كامل الزيارات أو تفسير على بن إبراهيم حيث ان وقوعه في سندهما لا يزيد عن التصريح بتوثيقه الذي يسقط عن الاعتبار بالمعارضة و كذا الحال في توثيق الشيخ (ره) في كتاب العدة و قال لأجل ذلك عمل الطائفه باخباره فإنه مع معارضته ما عن ابن فضال و غيره لا يمكن الاعتماد عليه مع ان المتابع في كلمات الأصحاب لا يجد موارد العمل بروايته فيما إذا انفرد.

و ما عن ابن الغضائري في ترجمة ابنه الحسن من أن أباه أوثق منه لا يوجد توثيقه

(١) أصول الكافي ج ١ باب فقد العلماء ص ٣٨ الحديث (٣).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٩

.....

لان الكتاب المزبور لم يثبت انه لحسين بن عبيد الله الغضائري او ابنه لأن النجاشي لم يذكر أن لشيخه كتاب الرجال مع انه اعرف حاله و كتابه موضوع لذكر كتب مشايخه و غيرهم كما انه لم يذكر ذلك الشيخ أو غيره من أصحاب الرجال و من المحتمل ان يكون الكتاب المزبور وضعه بعض المخالفين و نسبة الى ابن الغضائري.

هذا أولا:

و ثانياً انه ذكر في الكتاب المذكور في ابنه الحسن أنه ضعيف وأبوه أوثق منه فيكون ظاهر الكلام المذكور أن ابنه الحسن أضعف من أبيه.

و أما ضعف الدلالة فإن كون الفقهاء حصونا للإسلام فمقتضاه كونهم رادعين عن التحرير والتأويل في أحكام الشرع فإن الإسلام في نفسه عبارة عن الأحكام والقوانين الم根وطة من الشريعة والرئاسة العامة و ثبوت الولاية له كولاية الرسول (ص) والأمام (ع) لا يستفاد منها بوجه كما لا يخفى.

و منها معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخل في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم «١» فإنه قد يقال انه يستفاد منها ان العلماء أمناء الرسل في جميع الشؤون المتعلقة بهم صلى الله عليهم أجمعين وأوضحتها الزعامة على الأمة وليس شأن رسول الله ذكر الأحكام فقط ليكون الفقيه أمينا فيه فقط.

و فيه ان الأمين يطلق على حافظ الشيء ليرده على صاحبه أو من يأمر صاحبه برد إليه

(١) أصول الكافي ج ١ باب المستأكل بعلمه والمباهي به الحديث (٥).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٠

.....

و هذا بالإضافة إلى الأحكام الشرعية ظاهر فإن حافظ الأحكام العالمين بها كلاً أو بعضاً وإبلاغها وتعليم الجاهلين بها والمستفسرين من وظيفة العلماء.

و أما الزعامة العامة فعلى تقدير ثبوتها لجميع الرسل حفظها من وظيفة العلماء فقط بل كل المسلمين مكلفة بالتحفظ لها و عدم وصولها إلى أيدي الخونة والجائزين وإقرارها لمن قرر الشارع لخلفائه من بعده و كذا الحال بالإضافة إلى بسط العدالة الاجتماعية.

وبعبارة أخرى الحديث ناظر إلى كون العلماء حافظاً للشرع من التلف وعدم وصولها إلى عامة الناس والمستفسرين عنها كما يشهد بذلك ما في ذيله فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم و منها التوقيع المروي عن محمد بن عاصم عن محمد بن عاصم عن محمد بن يعقوب عن إسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت عن مسائل أشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الرمان (ع) أما ما سألت عنه أرشدك الهر و ثبتك الله ان قال واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواه حديثنا فإنهم حجتى عليكم و أنا حجة الله و أما محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه و عن أبيه من قبل فإنه ثقتي و كتابه كتابي «١».

و هذا التوقيع ضعيف من جهة سنته بإسحاق بن يعقوب حيث انه مجهول وفي جهة دلالته حيث ان المراد بالحوادث غير ظاهر فإنها وردت في الكلام المنقول عن الإمام (ع) مسبوقة بالسؤال الذي لم يصل إلينا فلعل كان في السؤال قرينة على إرادة

(١) الوسائل الجزء (١٨) الباب (١١) من أبواب وجوب الرجوع إلى رواه الحديث الحديث (٩)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣١

.....

الاستفسار عن الواقع التي يحتاج فيها إلى الحاكم لرفع الخصومة و فصل النزاع فيكون التوقيع مساوياً لما دل على وجوب إرجاع المنازعات إلى رواه الأصحاب ولا ينافي ذلك ما ذكره المصنف (ره) من القرائن على عدم اراده وجوب تعلم الأحكام و هي ان الأمر

بالرجوع في نفس الحوادث لا في أحکامها و ان تعليله (ع) وجوب الرجوع إليهم بأنه حجته عليهم و انه (ع) حجۃ اللہ مقتضاه التولیة و إعطاء الولاية للرواۃ ولو كان المراد تعلم الأحكام الشرعية لكان التعليل بأنهم حجۃ اللہ علیکم أنس و ان تعلم الأحكام الشرعية من الرواۃ من ضروريات الإسلام من السلف الى الخلف فلا مورد لسؤال مثل إسحاق بن يعقوب عنه و جعله من المسائل المشكّلة عليه هذا.

مع انه كما ذكرنا لم يظهر حال إسحاق بن يعقوب ليقال انه يبعد سؤاله عن طريق تعلم الأحكام الشرعية و جعله من المسائل المشكّلة عليه كيف وقد وقع السؤال عن طريق تعلمها و من يؤخذ معالمها في غير واحد من الروايات.

أضف الى ذلك ان تعليل الإرجاع إلى رواۃ الحديث بأن الرواۃ حجته (ع) عليهم و الامام (ع) حجۃ اللہ لا يقتضي ان يكون الحديث ناظرا إلى الولاية العامة بل يمكن ان يكون ناظرا الى القضاء و تعلم الأحكام فان الحاجة ما يحتاج به فالإمام (ع) يحتاج بما ذكر للرواۃ و الرواۃ بما ذكر و العامة الناس و التفرقة الواردة في الرواية يمكن ان يكون بهذا الاعتبار و الا فكل من الولاية و الاعتبار على تقديرهما ثابت بأصل الشرع.

و مما ذكرنا يظهر الحال في الاستدلال على ولاية الفقيه بما ذكر في مقدمة عمر بن إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٢

.....

حنظلة من قوله (ع) فإنه قد جعلته حاكما فإنه لا يستفاد منه الا ثبوت منصب القضاء و الحكم للفقيه و قد يستدل على ثبوت الولاية العامة للفقيه برواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلانبي أو وصي النبي أو شقيقه (١).

و وجه الاستدلال ان منصب القضاء ثابت للفقيه و إذا لم يكن الفقيه شقيا و نبيا يكون وصيا لا محالة و مقتضى كونه وصيا ثبوت الولاية له و لكن لا يمكن المساعدة على الاستدلال المذبور لما تقرر في الأصول انه إذا علم عدم ثبوت حكم العام لفرد و شك في كونه بنحو التخصيص أو التخصص فلا اعتبار بأصالة العموم أو الإطلاق و الحصر المذبور في الرواية مقتضاه عدم جواز القضاء لغير النبي و الوصي و قد علم بجواز القضاء للفقيه العادل و يدور الأمر بين كونه بنحو تخصيص المفهوم أو التخصص فلا يمكن إثبات كونه بنحو و دخول الفقيه في عنوان الوصي.

أضف الى ذلك انه لا طريق لنا إلى إثبات ان كل الأنبياء كان لهم الولاية العامة فضلا عن وصيهما و الرواية المذبورة و ان كانت ضعيفة سندا الا انه بمضمونها صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال اتقوا الحكومة فإن الحكومة انما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي (٢)نبي و لكن في نسخة كتبنا و على تلك النسخة فلا دلالة فيها على الحصر. و المتحصل لو كانت للرواية المذبورة أو الصحيحة دلالة فهي عدم جواز القضاء و الحكم لغير النبي أو الوصي و الفقيه العادل كما لا يخفى.

(١) الوسائل الجزء (١٨) الباب (٣) من أبواب صفات القاضي الحديث (٢)

(٢) الوسائل الجزء (١٨) الباب (٣) من أبواب صفات القاضي الحديث (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٣

.....

و منها ما عن تحف العقول مجازي الأمور والأحكام بيد العلماء «١» حيث ظاهره التشريع أى فليكن مجازي الأمور والأحكام بيد العلماء.

وبتعمير آخر الأحكام غير الأمور وكون الثاني عطفا تفسيريا للأول خلاف الظاهر فيكون مقتضى الحديث ان الولاية وحق المتصدى للأمور والأحكام بيد العلماء.

أقول لو كان المراد من الحديث ما ذكر لكن الحديث الأمور والأحكام بيد العلماء إذ لا حاجة الى إضافة المجازي ليحتاج في معناها الى التكليف بل ظاهر الحديث بمحاضته ما قبله وبعده بأن أمور الله و مناصبه التي وقعت بأيدي غير أهلها مجازيها بيد العلماء بمعنى انهم لو أظهروا الحق ولم يتفرقوا عنه ولم يختلفوا في السنة بعد البينة وكانت جارية في مجريها و كان المتصدى لها أهلها المقرر لها في السنة.

هذا مع ضعف الرواية سندًا و منها مرسلة التحرير عن رسول الله (ص) علماء أمني كأنبياء بنى إسرائيل «٢» وفيه أن الكلام المذبور بيان فضيلة العلماء و مقامهم عند الله لا تشريع الولاية الثابتة للأنبياء للعلماء مع ان ثبوت الولاية كما تقدم لكل واحد من أنبياء بنى إسرائيل غير ظاهر و ان إرساله و لو مع تمام ظهوره يمنع عن الاعتماد عليه.

و منها قوله (ع) في نهج البلاغة أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤا به ان اولى الناس بإبراهيم للذين اتباعه الآية.

(١) المستدرك الجزء الثالث الباب (١١) الحديث (١٧)

(٢) المستدرك الجزء الثالث ص ١٨٩ الحديث (٣٠)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٤

.....

أقول الظاهر ان المراد بأولى الناس أقربهم منزلة إلى الأنبياء كما هو المراد من قوله سبحانه **أولى الناس بإبراهيم** الآية و لو كان المراد المتصدى بمناصب الأنبياء لكن مقتضاها ثبوت الولاية للأئمة عليهم السلام حيث انهم سلام الله عليهم اعلم الناس بحسب العصور و بما جاء به الأنبياء و في ذيل الكلام المذبور ان ولی محمد (ص) من أطاع الله و ان بعدت لحمته و ان عدو محمد بن عصى الله و ان قربت قرابة.

و منها صحيحة القداح عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من سلك طريقة يطلب فيه علما سلك الله به طريقة إلى الجنة و أن الملائكة لتصفع أجنحتها لطالب العلم رضا به و انه يستغفر لطالب العلم من في السماء و من في الأرض حتى الحوت في البحر و فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر و ان العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما و لكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر «١» و وجه الاستدلال ان كون العلماء ورثة الأنبياء مقتضاها وقوع ما ترك الأنبياء بيدهم سواء كان علما وأحاديث أو الولاية على الأمة.

لا يقال ظاهر الرواية انحصر تركة الأنبياء بالعلم و الحديث بمعنى ان شأن النبي ان يكون تركته علما لا مالا. فإنه يقال لا دلالة للرواية على الانحصر و التصرير بالعلم في الرواية باعتبار كونها واردة في مقام الترغيب اليه لا يقال لم يعلم ان الولاية على الأمة مما تركها الأنبياء حتى يرثها العلماء فإنه يقال يشهد لكون الولاية مما تركها قوله (ع) و أرى تراشي نهبا.

(١) أصول الكافي ج ١ باب ثواب العالم و المتعلم الحديث ١.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٥

.....

أقول لو سلم ان الولاية داخلة فيما تركه الأنبياء فلا يستفاد من الرواية كيفية إرثها وأنها تنتقل الى كل من العلماء أو أنها تختص بأعلمهم كاختصاص إرث الحبوء بالولد الأكبر و بتغيير آخر ظاهر الرواية ان كلا من العلماء يرث النبي (ص) و اما مقدار إرثه و كيفية إرثه فلا يستفاد منها فمن المحتمل اختصاص الولاية بأعلمهم كما ذكرنا ذلك في بيان قوله (ع) اولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤا به ف تكون الولاية منتقلة إلى أئمة الاطهار حيث إنهم سلام الله عليهم اعلم الرعية في كل عصر.

و مما ذكرنا يظهر الحال في رواية أبي البختري عن أبي عبد الله (ع) قال ان العلماء ورثة الأنبياء و ذلك ان الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا و انما أورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظا وافرا «١» و التقريب ما تقدم من ان انحصر ترركتهم بالأحاديث إضافي و الجواب أيضا ما ذكر.

أضف اليه ضعف هذه الرواية سندا فتحصل انه لا دلالة في هذه الاخبار على ثبوت الولاية الثابتة للنبي و الأئمة عليهم السلام للفقيه لا في زمان حضورهم ولا في زمن الغيبة.

ان قلت كيف يصح القول بأن النبي (ص) والأئمة عليهم السلام لم يتعرضوا للزعامة في زمان الغيبة و ان يتربكوا المؤمنين حيارى مع ان الدين الإسلامي متکفل لاحكام غير العبادات و المعاملات من السياسات التي يكون الغرض منها تنظيم الأمور الاجتماعية للمسلمين و بسط العدالة الإسلامية في بقاع الأرض.

فإنه يقال عدم استفادة الولاية العامة للفقهاء من الروايات المتقدمة لا يوجب

(١) الوسائل الجزء (١٨) الباب (٨) من أبواب صفات القاضي الحديث (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٦

.....

ذلك حيث يمكن ان يكون عدم التعرض للوظيفة في ذلك الزمان لعدم حاجة الناس في عصرهم الى بيانه عليهم السلام و انه كان أنساب لرعاية التقى التي كانوا يعيشون حالها و إيكال الأمر و تشخيص الوظيفة إلى فقهاء زمان الغيبة حيث يتمكنون ببركة القواعد الشرعية و الخطابات العامة على كيفية تنظيم الأمور الاجتماعية و تعين الوظيفة فيها.

و على ذلك فينبغي الكلام في موضوعين - الأول ما إذا تصدى أمر المسلمين من ليس أهلا له كما في غالب بلاد المسلمين في عصرنا الحاضر الثاني - ما إذا أراد التصدى لأمور المسلمين من يكون صالحًا للتصدى لتنظيم أمورهم و رعاية مصالحهم اما المقام الأول فما لا ينبغي الريب فيه ان الشارع لا يرضى بتصدي الظالم الفاسق لأمور المسلمين لا سيما إذا كان ذلك الظالم آلة بيد الكفار في تضييف الإسلام و أهل الإيمان و ترويج الفسق و الفجور ليلحق المسلمين ولو تدريجيا بركب الكفار في رسومهم و عاداتهم و هدم ما أتعب النبي (ص) والأئمة عليهم السلام و الصالحين و الشهداء من المسلمين في تشويه أركان الدين و تطبيق أحکامه على نظم بلادهم.

و الحاصل نهى الشارع عن الركون الى الظالم و الأمر بالاعتصام بحبل الله و الأمر بالكفر على الطاغوت و أولياء الشيطان و الأخذ بولايته الله سبحانه و رسوله و تمكين الناس من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و غير ذلك شاهد صدق بان على المسلمين قطع أيدي الظلمة عن المؤمنين و بلا دهم مع التمكن عليه حيث انه لو لم يكن ذلك بالمقدرات التي غير محمرة في نفسها فهو و اما إذا توقف ذلك على ارتكاب محرم في نفسه فلا بد من ملاحظة الأهمية بين المتراحمين و لا ريب في ان الظالم المزبور

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٧

.....

إذا كان بقصد هدم الحوزة الإسلامية وإذلال المؤمنين وترويج الكفر وسلط الكفار على المسلمين وبالا لهم يكون على المسلمين أخذ القدرة من يده وإيكالها إلى الصالح فإنه أعلم ولو مع توقيفه على بعض المحرمات بعنوانه الأولى حتى القتال مع العلم بالظفر والاطمئنان بأخذ القدرة من يده كل ذلك تحفظا على الحوزة الإسلامية ودفاعا عن المسلمين وأعراضهم وبالا لهم من دنس الكفر والضلال والفساد هذا كله بحسب الكبri، واما بحسب الصغرى فإن أحزر فقيه حال الظالم وانه بقصد إذلال المسلمين وتسلیط الكفار عليهم وعلى بالا لهم والصدمة على اعراضهم وأموالهم وحكم بحكم على طبق إحرازه فتفوذ حكمه وان كان مبنيا على نفوذ الحكم الابتدائي للفقيه العادل الا انه إذا اعتقد الناس به وحصل لهم الجزم بصحبة إحرازه ولو مع القرائن يثبت الحكم المتقدم.

ولا يخفى ان ما ورد في بعض الاخبار من الأمر بإلزام البيت والصبر الى خروج السفياني وغيره من العلامات الخروج القائم (ع) لا ينافي ما ذكرنا فان المراد من تلك الروايات أمر الناس بعدم الاستجابة لمن يدعون من أهل بيت النبي (ص) الخلافة لنفسه وان الأئمة عليهم السلام لا يتصدون لأمر الخلافة والوصاية للنبي (ص) الى ذلك الزمان ومن يدعون الناس الى الخروج انما يريد الخروج لنفسه لا للإمام (ع) وان لخروجه وقتا محدودا لا بد من انتظاره واما قضية الدفاع عن الحوزة الإسلامية في زمان الغيبة والتصدى للأمور العامة للMuslimين تحفظا على اعراضهم وأموالهم وتمكين الناس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإسقاط الفسقة وال مجرة عن القدرة وإيكالها على من هو صالح للتصدى لها حسبة من غير ان يدعى المتصدى الوصاية والخلافة لنفسه فليس فيها نظر الى ذلك فلا حظها.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٨

.....

ويزيد وضوحا كون تلك الروايات غير ناظرة إلى صورة الهجوم على الحوزة الإسلامية معتبرة يونس عن أبي الحسن الرضا (ع) قال قلت له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي السيف والفرس في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه و هو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه أصحابه فأخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز و أمروه بردهما فقال فلively قال قد طلب الرجل فلم يجده و قيل له قد شخص الرجل قال فلively ولا يقاتل قال ففي مثل قزوين و الدليم و عسقلان و ما أشبه هذه التغور فقال نعم فقال له يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين فقال أرأيتك ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغي لهم ان يمنعوهم قال فلively ولا يقاتل و ان خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قاتله لنفسه وليس للسلطان قال قلت فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الإسلام لا عن هؤلاء لأن في دروس إسلام دروس دين محمد (ص) «١» و ظاهرها كما ترى عدم البأس بالقتال مع من يكون استيلانه على المسلمين وبالا له موجبا لضعف الإسلام و انهدام معالمه.

بلا فرق بين زمان الحضور والغيبة كما لا يخفى.

الموضع الثاني - فنقول لا ينبغي الريب في ان تهيئة الأمن للمؤمنين بحيث يكون بالا لهم على أمن من كيد الأشرار والكافر من أهم مصالحهم والمعلوم وجوب المحافظة عليها و ان ذلك مطلوب للشارع فان تصدى شخص صالح لذلك بحيث يعلم برضاء الشارع بتتصديه كما إذا كان فقيها عادلا بصيرا أو شخصا صالحا كذلك مأذونا من الفقيه العادل فلا يجوز للغير تضعيه والتصدى لإسقاطه عن القدرة حيث ان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٩

.....

تضعيقه إضرار للمؤمنين و نقض للغرض المطلوب للشارع بل يجب على الآخرين مساعدته و تمكينه في تحصيل مهمته و من المساعدة عليه التبرع في الجيش الذي يمهده لحفظه الثغور و الدخول في القوى التي أو كل إليهم حفظ الأمن الداخل المأخوذ على عاتق الناس حسبة و يشبه المقام ما إذا وضع فقيه عادل يده على مال اليتيم أو على المال الوقف الذي لا متولى له فإنه لا يجوز للغير ممانعته و تهيئة المقدمة لوضع يد نفسه عليها غاية الأمر ان وجه عدم الجواز في الثاني حرمة التصرف في تلك الأموال و في الأول لكونه تضييقا لحوزة المسلمين و إخلالا لأمر انتظام بلادهم و أنهم كما لا يخفى.

ثم انه إذا وقف تأمين نظام البلاد على تحصيل المال كالزكاء حيث يجوز صرفها على تحصيل الأمن و نظام البلاد وجب إيصالها إليه مع احتياجاته و مطالبته بها بل لو طالب المال تبرعا في صورة احتياجاته وجب على الناس الاستجابة كل ذلك تمكينا للمتصدى من المال اللازم لتهيئة أمن البلاد و تأمين الحاجة العامة التي تصدى لتأمينها كما ان للمتصدى تحصيل المال بإخراج المعادن من الأرضي المباحة و وضع اليدي على العابات و نحوها و يكون كل هذه الأموال ملكا للحكومة الإسلامية نظير ملك المال للعنادين و لا يدخل في ملك شخص المتصدى غاية الأمر يكون للمتصدى الولاية في التصرف في تلك الأموال ليصرفها في الموارد التي يتوقف عليه نظام البلاد و تأمين حوائج أهلها.

□
و لا يبعد أيضا أن يقال بوجوب اطاعة المتصدى المذبور في الأمور الراجعة إلى الجهات التي أشرنا إليها أخذنا بقوله سبحانه أطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْكُمْ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٠

.....

و ما ورد في تفسيره من ان المراد بأولى الأمر الأئمة عليهم السلام لا ينافي ذلك حيث ان ذلك لنفي ولاية ولاة الجور و أنه عليهم السلام هم أولوا الأمر لا المشار إليهم.

و لا يخفى ان كل تصرف لا يخرج عن حدود التحفظ على حوزة الإسلام و المسلمين نافذ من المتصدى لأمور المسلمين فيما إذا كان مقتضى الأدلة الأولية جوازه كتهيئة مراكز الثقافة لنشر العلوم و بسط الرفاه الاجتماعي و ان كل تصرف يكون مقتضى الأدلة عدم جوازه كالتصرف في بعض أموال آحاد الناس و أخذها قهرا عليهم و أمثال ذلك فلا يدخل في ولاية المتصدى حتى فيما إذا اعتقد المتصدى أو وكلائه جوازه لبعض الوجوه الا فيما أشرنا إليه سابقا كما يجوز لسائر الفقهاء التصدى لبعض الأمور الحسية فيما إذا لم يكن التصدى لها مزاحمة و تضعيقا لمركز المتصدى للزعامه كتنصيب القائم للبيت و التصدى لتجهيز ميت لأولي له و نحو ذلك والله سبحانه هو العالم.

ثم ان من الأمور التي يقوم بها الفقيه كما أشرنا سابقا اجراء الحدود و التعزيرات فإنه كما ذكرنا سابقا انه لا يجوز لكل أحد إقامتها على ما يستفاد من بعض الروايات بل يظهر منها ان ذلك للإمام كحسنة الحسين بن أبي العلاء^(١) و المراد من الإمام من اليه الحكم سواء كان المعصوم^(ع) أو نائبه الخاص أو الفقيه الذي يصح له الحكم كما يدل عليه معتبرة حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله^(ع) من يقيم الحدود السلطان أو

(١) الوسائل الجزء (١٨) الباب (١٧) الحديث (٢).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤١

.....

القاضي فقال اقامه الحدود الى من اليه الحكم «١».«

و يؤيده مثل روایة علی بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سأله عن يهودي أو نصراني أو مجوسى أخذ زانيا أو شارب خمر ما عليه فقال يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكم المسلمين «٢».

واما الالتزام بعدم تصدى لإجراء الحدود والتعزيرات لغير الإمام (ع) بما في دعائيم الإسلام والأشعثيات عن الصادق (ع) عن آبائه عن علی (ع) لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام فلا يمكن المساعدة عليه فإنه أولاً لم يظهر المراد من الإمام انه المعصوم (ع) فقط بل المراد منه يعم الفقيه العادل بقرينة نفوذ حكمه و ثانياً ان روایة دعائيم الإسلام لإرساله لا يمكن الاعتماد عليه.

واما الأشعثيات التي بأيدينا وأخذ الروایة منها لم يعلم أنه كتاب محمد بن محمد بن الأشعث الذي وثقه الشيخ النجاشي وقال له كتاب الحج المذكور فيه ما روتته العامة عن جعفر بن محمد عليهما السلام في الحج إذ ما بأيدينا مشتمل على أكثر أبواب الفقه. و كذلك لم يعلم ان ما بأيدينا ما ذكر الشيخ النجاشي و الشيخ الطوسي في ترجمة إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهم السلام ان له كتاباً يرويها عن أبيه عن آبائه منها كتاب الطهارة إلى آخر ما ذكراه حيث لم يظهر أن ما بأيدينا هي تلك الكتب مع ان الموجود بأيدينا يختلف عن تلك الكتب و من المحتمل ان تلك الكتب لم تصل حتى الى

(١) الوسائل الجزء (١٨) الباب (٢٨) الحديث (١).

(٢) الوسائل الجزء (١٨) الباب (٢٩) الحديث (١).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٢

نعم لو ثبت شرعاً اشتراط صحة أدائهم (١) ثم ان النسبة بين مثل هذا التوقيع وبين العمومات (٢)

الشيخ الطوسي ره ولذا لم يذكر في كتابيه عنه روایة.

(١) بأن يستنبط الفقيه المطالب بالزكاة أو الخمس من الأدلة الشرعية اعتبار دفعهما إلى الفقيه و انه لا يصح دفعهما بدون ذلك مطلقاً أو بعد مطالبة الفقيه فإن العامي إذا أحرز تعين تقليده ابتداء كما إذا كان اعلم من الآخرين أو تخيراً كما إذا كان في رتبة الآخرين يجب إيصالهما إليه مطلقاً أو بعد اختياره وهذا في غير مورد الكلام فأن مورده ولائيه الفقيه و ان أمر الفقيه و حكمه نافذ كحكم الإمام (ع) مع قطع النظر عن إفتائه.

(٢) يعني مقتضى التوقيع وجوب الرجوع في الواقع الحادثة و العمل فيها إلى الرواية سواء كانت الواقع من الأمور الحسيبة أو غيرها من موارد القضاء و نحوها كما ان ما ورد من ان كل معروف صدقة «١» مقتضاه مشروعية العمل بالمعروف و جواز استقلال كل أحد به سواء كان من الأمور الحسيبة أو من المستحبات و الواجبات الكفائية و بعد سقوط إطلاقهما في مورد اجتماعهما و هي الأمور الحسيبة و نحوها يرجع إلى أصله عدم مشروعية ذلك المعروف بل لا- يبعد حكمه مثل التوقيع على مثل العموم المذبور فإنه لا يكون الاستقلال مع إيجاب الرجوع فيها إلى الرواية من المعروف ليعمه كل معروف صدقة و كذا لا يكون الاستقلال عوناً للضعيف بل عونه هو الرجوع في أمره إلى الحاكم.

(١) الوسائل الجزء (١١) الباب (١) من أبواب فعل المعروف الحديث (٢).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٣

ثم انه قد اشتهر في الألسن و تداول في بعض الكتب (١)

أقول العامي الذي يتحمل في الواقع اعتبار الرجوع فيها إلى الفقيه لا يجوز له الاستقلال ب مباشرته بها حيث يجب عليه في الشبهة الحكيمية الاحتياط أو التقليد ممن يتعين عليه الرجوع إليه في الواقع وإذا رجع إلى الفقيه احتياطاً أو تقليداً فعلى الفقيه ملاحظة الأدلة في تلك الواقعه فإن كان مقتضاها عدم جواز العمل أو عدم ثبوت الولاية لا له ولا لغيره يعمل على مقتضى تلك الأدلة كما إذا رأى انه ليس له ولا لغيره الولاية على تزويع الصغير والصغيرة وان كان مقتضى الأدلة جواز المباشرة أو جواز التوكيل كالتصرف في مال اليتيم يعمل على ما ظهر له حتى لو ظهر منها جواز تصدى العامي للواقعه فله الإفتاء بذلك.

ثم الأمور الحسبيه التي يكون مقتضى الأدلة فيها عدم الجواز كالتصرف في مال الغائب أو القاصرين يكون مباشرة الفقيه أو توكيلاً له المقدار المتيقن من الجواز فيؤخذ في غير ذلك بإطلاق النهي أو عمومه و مقتضاه عدم كون التصرف المزبور معروفاً أو عوناً للضعيف بل يكون ظلماً و تعدياً عليه كما لا يخفى.

واما الأمور التي يكون مقتضى الأدلة جواز التصدى لكل أحد فللقيقه الإفتاء بذلك فيجوز للعامي التصدى به استقلالاً كما في تغسيل ميت لأولى له.

و دعوى اعتبار الرجوع في مثل ذلك أيضاً إلى الفقيه أخذنا بإطلاق التوقيع، فيها ما لا يخفى لضعف التوقيع سندًا و دلالةً كما تقدم سابقاً.

(١) و حاصله ان المراد بالسلطان هو السلطان بحق كما هو فرض الشارع السلطنة لشخص فинحصر مدلول الرواية بولاية الإمام (ع) واستفاده ولائيه الفقيه يحتاج إلى عموم أدلة النيابة وقد تقدم انه لا عموم فيها و انه لم يثبت ولائيه في غير الإفتاء والقضاء وغير الأمور إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٤

.....

المعبر عنها بالأمور الحسبيه التي منها بل وأهمها أمر تنظيم أمر بلاد المسلمين و تحصيل الأمن لها كما اعترف بعدم العموم جمال المحققين في باب الخمس بعد الاعتراف بان المعرفه عند الأصحاب كون الفقهاء نواب الإمام (ع) و يظهر التأمل في نيابته كذلك من المحقق الثانى أيضاً في رسالته الموسومة بـ*قطاع اللجاج*.

ثم ان المراد بمن لاولي له ليس مطلق انسان لم يكن له ولی كالصغير والجنون والمغمى عليه و الغائب عن أمواله و الموقوف عليهم و الميت الذي لاولي له و قاطبة المسلمين بالإضافة إلى ملكهم كالاراضي المفتوحة عنده و نحو ذلك فينحصر مدلول الرواية بالأمور الحسبيه لا الولاية على الرعية قاطبة على حد ولائية النبي (ص).

نعم يستفاد مما يذكر نفوذ التصرف من السلطان فيما يكون ذلك التصرف صلحاً للمولى عليه حتى ما إذا شك في مشروعيته بحسب سائر الأدلة كما إذا أراد تزويع الصغير مع كونه صلحاً له فإنه لم يكن إثبات ذلك بالتوقيع لما تقدم من ان مدلوله ولائية الرواية في كل واقعه يجب العمل فيها و انه يرجع في تلك الواقعه إلى الرواية وهذا بخلاف هذه الرواية فإن مدلولها ثبوت الولاية للسلطان في كل تصرف يكون صلحاً للمولى عليه و لو لم يكن من الأمور الحسبيه نعم يعتبر كون التصرف صلحاً للمولى عليه فلا ينفذ التصرف المزبور مع عدم صلاحه له كما هو مقتضى كونه ولينا فإنه فرق بين ان يكون للشخص ولائية لأحد كما هو ظاهر الرواية و ان يكون له ولائية عليه فإنه لا يبعد ان يكون مقتضى الثاني النفوذ و لو لم يكن التصرف

[ولاية عدول المؤمنين]

بل المراد عدم الملكة يعني أنه ولی من (١) اعلم أن ما كان من قبيل ما ذكرنا (٢)

صلاحا.

(١) كل ما ذكر من يحتاج إلى الولى بحسب صنفه واما الاحتياج اليه بحسب الشخص أو النوع أو الجنس فلم يظهر المراد منه ونتيجة البحث الى هذا المقام ان ما يستدل بها من الروايات على ولاية الفقيه بمعنى ثبوت الولاية له على حد ثبوتها للنبي (ص) وسائر الأئمة عليهم السلام لا- تكون ناظرة الى ذلك لأن جلها تعم الرواية و العلماء الذين كانوا في عصرهم عليهم السلام بل المتيقن من بعضها ذلك و الالتزام بثبوت الولاية لهم مع ولاية النبي و الإمام (ع) غير ممكن أضف الى ذلك المناقشة في اسناد جلها و دلاله كلها على ما تقدم ولكن بما ان التحفظ على بلاد المسلمين و الدفاع عنهم وعن الحوزة الإسلامية و الممانعة عن استيلاء الخونة و الفساق و الأشرار فضلا عن المنافقين و الكفار مما يعلم وجوبه على حد وجوب سائر الأمور التي يعبر عنها بالحسبية بل ما ذكر أهمها والأصل و الأساس لها فالواجب على الفقيه العادل البصير مع تمكنه هو التصدي لذلك مباشرة أو بالتوكيل و لا يبعد دخوله بالتصدي في عنوان ولی الأمر اللازم طاعته و طاعة وكلائه فيما إذا لم يكن أمرهم و نهيهم و سائر تصرفاتهم خارجة عن الحدود التي رسمها الشرع حيث لا طاعة لملخوق في معصية الخالق و يأتي ان مع تصديه لا يعلم مشروعية التصدي من غيره كما يعلم عدم جواز معارضته أو تضعيه بل يجب تقويته و المساعدة و المجاهدة على مهامه التي لم تدخل في العنوان المشار اليه بحسب ما بأيدينا من الأدلة.

(٢) و حاصل ما ذكر (ره) في المقام ان التصرفات المعتبر عنها بالأمور

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٦

.....

الحسيبة كالتصرف في أموال القاصرين مع فقد الولي و الحاكم ولو بعدم التمكן من الوصول اليه أو وكيله و في الأوقاف العامة مع عدم متولي لها و فقد الحاكم كما ذكر يتصرف فيها آحاد الناس من العدول للعلم بان هذه التصرفات مطلوب وجودها و غير مأمورها على شخص خاص و اعتبار الاستيدان من الحاكم الشرعي ساقط للتعذر و اعتبار هذا الاستيدان اختياري لا يسقط مطلوبية التصرف مع تعذرها.

نعم فيما إذا احتمل كون الاستيدان شرطا مطلقا بحيث يسقط مطلوبية ذلك التصرف مع عدم التمكн منه فيرجع إلى أصله عدم مشروعيةه كبعض مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر كما إذا توقف أحدهما على الجرح حيث ان إطلاقات الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر المقتضية لكون كل منهما واجبا كفائيا لا تعم ما إذا توقف أحدهما على الجرح والأصل عدم وجوب ذلك الجرح بل عدم جوازه أخذها بما دل على حرمة الإضرار والإيذاء والاعتداء.

أقول المشهور عندهم بل كما قيل لا- خلاف في ان للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مراتب ثلاث الإنكار بالقلب ثم الإنكار باللسان ثم الإنكار باليد و ان كل واحدة منها في طول الأخرى.

ولكن لا يخفى انه ان كان المراد بالإنكار بالقلب الكراهة الباطنية المتعلقة بالفعل الصادر عن الغير أو الترك كذلك فمن الظاهر ان هذا الإنكار و ان كان من مقتضى الایمان و التسلیم لا حکام الشیع الا انه لا يدخل في عنوان الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر

حيث ان الأمر و النهى عبارة عن بعث الآخر و تحريكه نحو الفعل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٧

.....
أو الترك.

وان كان المراد كما قيل إظهار الشخص ان الفعل الصادر عن الغير مكروه له فهذا داخل في عنوان الإنكار باللسان فيجري عليه ما يجري على الإنكار باللسان و لا يكون وجوبه مطلقا بل على تقدير احتمال التأثير و عدم الخوف من ترتب الضرر.

وكذلك لا يدخل الإنكار باليد ضربا كان أو جرحا أو حبسا في عنوان الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و ما يستدل على ذلك من بعض الروايات لضعف السند بل الدلالة لا تصلح للاعتماد عليها و على تقديره فلا يكون أحدهما في طول الآخر و في خبر يحيى بن الطويل عن أبي عبد الله (ع) قال ما جعل الله عز و جل بسط اللسان و كف اليد و لكن جعلهما يبساطان معا و يكفان معا «١».

والحاصل ان ما دل على حرمة الإيذاء و الإضرار و اعتداء خروج الضرب فضلا عن الجرح عن كونه معروفا فلا يمكن الأخذ بقوله (ع) كل معروف صدقه و بعبارة أخرى ضرب الغير أو جرمه مع كونهما موجبين لحمل الغير على المعروف و انتهاءه عن المنكر من المتراحمين و على تقدير عدم إحراز الأهمية يكون وجوب الحمل ساقطا باعتبار عدم اباحتة مقدمته مع ان وجوب الحمل في نفسه المعتبر عنه بالمنع عن المنكر لا يخلو عن تأمل و ان كان ربما يستظهر جواز ذلك و مطلوبيته بالإضافة الى الأهل و العيال من صحاحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال ان أمى لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال قيدها فإنك لا تبرها بشيء أفضل من ان تمنعها من محارم الله

(١) الوسائل الجزء (١١) الباب (٣) من أبواب الأمر بالمعروف الحديث (٢).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٨

و الظاهر ان قوله فان توقع (١) و لعل وجهه (٢)

عز و جل «١» حيث لا يستفاد منها الا المطلوبية لا الوجوب.

نعم قوله سبحانه **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفُسِكُمْ وَ أَهْلِكُمْ نَارًا** يمكن استفاده الوجوب منها بالإضافة الى الأهل و لو كان المぬع عن المنكر بالإيذاء و نحوه بشهادة الصحيفة بأن المぬع المزبور إحسان بل يمكن ان يقال لا يتحمل عادة ان يكون المぬع عن محارم الله إحسانا و برا بالإضافة إلى الأم و الأهل و لا يكون إحسانا بالإضافة إلى السائرین و لذا لا يبعد جواز المぬع مطلقا كما لا يبعد الالتزام بآن على الحاكم و والي المسلمين المぬع في موارد كون المنكر بشيوعه موجبا لفساد المجتمع الإسلامي و طمس معالم الدين عن بلاد المسلمين كما لا يخفى.

(١) يعني ان هذا ليس من تتمة كلام العامة بل من تتمة ما ذكره (ره) بقوله (و هل يجوز أخذ الزكوات و الأخماس).

(٢) وبتعبير آخر ان قوله (ع) كل معروف صدقه في مقام الترغيب إلى فعل المعروف و اما تعين المعروف و مصاديقه فهو خارج عن مدلوله كما هو شأن في كل خطاب يتضمن الحكم بعنوان القضية الحقيقة و على ذلك فلا يمكن التمسك بالرواية فيما إذا كان مقتضى الأدلة عدم جواز ذلك التصرف و اشتراط كونه بنظر الفقيه كإقامه الحدود حيث ورد أنها وظيفة الإمام و الحاكم و كذلك التصدى لجمع الزكوات و الأخماس أخذنا بأصاله عدم الولاية التي لا يكون التصدى بدونها معروفا و لذا لا يمكن التمسك بالرواية المزبورة في نفوذ البيع فضولا فيما إذا كان ذلك البيع

(١) الوسائل الجزء (١٨) الباب (٤٨) الحديث (١) من أبواب حد الزنا.
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٩
بناء على ان المراد من المماثلة (١)

صلاحاً للمالك.

و مما ذكرنا يظهر الحال في التمسك بقوله سبحانه وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى حِيثُ أَنْ تَعْيِنَ الْبَرُّ وَالتَّقْوَى خَارِجٌ عَنْ مَدْلُولِهَا وَكَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي قَوْلُهُ (ع) وَاللَّهُ فِي عَوْنَ مُؤْمِنٌ مَا دَامَ فِي عَوْنَ أَخِيهِ.

و على الجملة إذا كان في البيان ما يدل على عدم جواز الفعل أو عدم نفوذه حتى مع عدم التمكن على الوصول من الفقيه فلا يمكن إثبات الولاية فيه لعدول المؤمنين بما ذكر من الآية والرواية بل يحتاج جواز التصرف حسبه إلى العلم بجواز التصرف كالتصرف في الأوقاف العامة التي لا متولى لها و تجهيز ميت لا ولى له أو قيام دليل خاص عليه كالتصرف في أموال اليتامي مع عدم الولى لهم كما لا يخفى.

(١) و حاصله ان نصب القيم من القاضي المفروض في الرواية غير نافذ و يكون تصرف عبد الحميد و مثله من جهة ولايته على الأيتام بحكم الشارع لا من جهة كونه منصوباً من قبل القاضي و المحتمل في المماثلة الواردة في الرواية أمور: الأول- المماثلة في التشيع الثاني- المماثلة في الوثاقة أي فعل ما هو صلاح للأيتام فيكون ملاحظة مصلحة اليتيم في عبارة المصنف (ره) عطفاً تفسيرياً للوثيقة الثالث- المماثلة في الفقهاء الرابع- المماثلة في العدالة و احتمال ارادة الثالث أي المماثلة في الفقهاء ضعيف لأن مفهوم الشرطية على ذلك الاحتمال انه إذا لم يكن القيم للأيتام ففي تصرفاته بأس و منع و المنع إطلاقه يجري حتى في صورة تعذر الفقيه مع انه لا يمكن ان تكون الفقهاء بالإضافة إلى مال اليتيم شرطاً على الإطلاق بحيث لا يجوز لغير الفقيه التصرف حتى مع تعذر الفقيه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٠
ففي صحيحه على بن رئاب (١)

و هذا بخلاف سائر الاحتمالات فإنه لا بأس عليها بالأخذ بإطلاق البأس و المنع و الالتزام بان تصرف غير الشيعة أو الخائن أو الفاسق في مال اليتيم غير نافذ.

و الحاصل يدور المراد في الاحتمالات الثلاثة الباقية فيؤخذ بالأخص منها و هو اعتبار العدل لكونه متيقنا بالإرادة لأن العادل يكون شيئاً و يكون تصرفه بمقتضى التكليف المستفاد من مثل قوله سبحانه وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالِّتِي هِيَ أَحْسَنُ * صلاحاً للبيتيم. أقلول لا- مجال في المقام للتمسك بإطلاق المفهوم و إثبات ان المراد بالمماثلة المماثلة في غير الفقهاء و ذلك للجزم بان البأس في المفهوم لا يعم تصرف غير الفقيه و عدم شمول المفهوم لذلك اما بالتقيد كما إذا كان المراد بالمماثلة الفقهاء فإنه لا بد من تقيد المفهوم و اما تقیداً كما إذا كان المراد بها غير الفقهاء نظير ما يقال انه مع العلم بعدم ثبوت حكم العام لشئ و دوران كونه بالشخص او بالشخص لا يمكن التمسك بأصله العموم و إثبات كونه بالشخص فالصحيح ان الصحيح مجملة من حيث المراد من المماثلة فيؤخذ بالأخص من الاحتمالات و هي المماثلة في الفقهاء و العدل.

(١) و وجه دلالتها ان قوله (ع) الناظر فيما يصلحهم وصف توضيحي فيكون مفاد الصحيحه نفوذ تصرفات من يكون تصرفاته من جهة صلاح الصغير المفروض عدم القيم الخاص له و لكنها لا تناهى اعتبار العدالة في القيم فإنه يرفع عن إطلاقها بما دل على اعتبار العدالة كما ان ما دل على اعتبارها يكون مفسراً لإجمال الصحيحه الأولى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥١

والذى ينبغي ان يقال (١)

فتكون النتيجة ان القائم بمصالح الصغير من غير وصاية و من غير توكيلاً من الحاكم الشرعي يجب ان يكون عدلاً . و اما موثقة سماعه قال سأله عن رجل مات و له بنون و بنات صغار و كبار من غير وصاية و له خدم و مماليك و عقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال إذا قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا ظهور للثقة فيها فيمين يطمئن بفعله عرفاً ولو كان فاسقاً بل لا يبعد ظهورها في العدل ولا أقل من الحمل عليه جمعاً بينها وبين صحيحه إسماعيل بن سعد برفع اليدين عن إطلاق الثانية بالأولى كما لا يخفى .

(١) يعني في الموارد التي يكون فيها لجواز تصرف غير الفقيه و نفوذه دليل خاص اتبع ذلك الدليل في جهة كونه دالاً على اعتبار العدالة في المتصرف أم لا .

و اما الموارد التي يكون تصرف غير الفقيه فيها من جهة دخول ذلك التصرف في عموم قوله (ع) كل معروف صدقة و قوله عون الضعيف من أفضل الصدقه أو عموم قوله سبحانه و لا تقرروا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن * فيفيها تفصيل من جهة ان الفاسق ايضاً يجوز له التصدي لتلك التصرفات و يكون تصرفه نافذاً كتصرف العادل الا انه لا يسقط التكليف بإصلاح مال اليتيم و حفظه عن الهلاك عن السايرين بمجرد قيام الفاسق بالتصرف مع عدم إحراز كون تصرف الفاسق صلاحاً و إحساناً للطفل و لا يكفي في الإحراز حمل التصرف المذكور على الصحة مثلاً إذا باع الفاسق مال الصغير لا يجوز مع جهله يكون ذلك صلحاً للطفل شراء ذلك المال من البائع المذكور و لا يجري

(١) الوسائل الجزء (١٣) الباب (٨٨) من أبواب الوصايا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٢

.....

أصلية الصحة في فعل البائع فإن الشك في المقام في أصل وجود المأمور به و هو إصلاح مال الطفل و إيجاد الصلاح فيكون نظير ما إذا شك في أن الغير صلى على الميت أم لا نعم إذا أحرز أصل الصلاة و شك في وقوعها صحيحة أم لا فتحمل على الصحة . و بتغيير آخر شك المشتري في كون بيع البائع صلحاً للطفل أم لا نظير شكه في بلوغ البائع و لايته على البيع لا مجرى فيه لأصلية الصحة نعم إذا باع الفاسق مال الطفل الآخر و احتمل ثالث ان المشتري قد أحرز كون شرائه و بيع البائع صلحاً للطفل فيجوز لذلك الثالث حمل شرائه على الصحة و لا يجوز لهأخذ الثمن من يد البائع و استرداد المبيع من يد مشتريه بدفع الثمن إليه لأنه لا يعلم ان مال الصغير هو الثمن بل مقتضى أصلية الصحة الجارية في شراء المشتري هو كون ماله هو الثمن لا المثلثن أقول قد تقدم سابقاً انه لا دلالة لقوله (ع) كل معروف صدقة و لا لقوله عون الضعيف من أفضل الصدقه على حكم المقام فان كون تصرف الأجنبى في مال الطفل انما يكون معروفاً و عوناً مع ولايته على التصرف و نفوذه معاملته و إذا منع عنه مثل قوله (ع) لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه أو أصلية عدم ولايته على التصرف المذكور فيخرج عن كونه معروفاً و عوناً كما يخرج زيد باستصحاب عدم كونه فاسقاً عن عموم النهي عن إكرام الفاسق .

و اما قوله سبحانه و لا تقرروا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن * فهو خطاب متوجه الى من يكون في أيديهم أموال اليتامي من الأولياء و لا يعن غير الولي و لا يعين الولاية لأحد .

و الحاصل ان التصرف في مال الأيتام مستفاد من الروايات المتقدمة و مفادها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٣

.....

كما تقدم اعتبار العدالة في المتصرف وأيضاً لو فرض ثبوت الولاية على كل واحد في التصرف في مال الطفل أو غيره فلا مانع من حمل فعل المتصرف على الصحة وليس المقام من قبل الشك في بلوغ البائع و نحوه ما يكون الشك معه في ولاية المتصرف حيث لا مجرى لأصالة الصحة بدون إحرازها و ذلك فإنه بعد فرض الولاية حتى للفاسق يكون ولاية التصرف محظياً غاية الأمر أن بيده مشروط يكون ذلك البيع صلحاً للطفل بنظره كما مقتضى جعل الولاية نظير اشتراط علم البائع و إحرازه أوصاف المبيع في صحة بيده و كما أن المشتري إذا شك في أن بيده عالم بأوصاف مبيعه أم لا يجوز له الاشتراك بحمل المبيع على الصحة كذلك في المقام فيما إذا احتمل المشتري أن بيده مال الطفل قد أحرز كون بيده صلحاً و لو كان إصلاح مال الطفل واقعاً هو المأمور به لوجب على الآخرينأخذ المال من يد المشتري بدفع الثمن إليه تمسكاً باستصحاب بقاء المبيع في ملك الطفل فإنه كما لا مجال لأصالة الصحة في فعل البائع كذلك لا مجال له في فعل المشتري لأن إصلاح مال الطفل واقعاً لا يحصل بمجرد فعل البائع بل به وبفعل المشتري و يكون الشك في صحة شراء المشتري مساوياً للشك في أصل وجود المأمور به كما لا يخفى.

ثم بناء على ما ذكرنا من عدم إحراز الولاية لغير العادل من الأمور الحسيبة المشار إليها تكون العدالة فيها للمتصدى معتبرة بنحو الموضوعية واما بناء على ما ذكر المصنف (ره) من ثبوت الولاية فيها للفاسق يكون اعتبار العدالة فيها للمتصدى بنحو حيث تكون عدالة المتصدى طريقة إلى وقوع التصرف الصالحة و لو علم وقوع هذا النحو من التصرف من جهة أخرى يكون نافذاً كما لا يخفى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٤

فالظاهر أن حكم عدول المؤمنين لا يزيد على حكم الأب و الجد (١)

(١) أقول الظاهر أن مع وضع عادل يده على مال الصغير يجوز للعادل الآخر مزاحمة الأول لأن بعض الروايات المتقدمة تعم تصرف المزاحم فيما إذا وقع قبل وقوع التصرف من العادل الأول واما فيما كان القيام من العادل لمجرد كون الواقعه من الأمور الحسيبة التي علم بعدم رضاء الشارع بترك التعرض لها فلا يجوز المزاحمة في الأمور الحسيبة التي يكون مقتضى الأدلة الأولية المنع عن التصرف فيها كالتصرف في مال الغائب والأوقاف العامة لأنه يرفع اليد فيها عن تلك الأدلة للعلم بان الشارع لا يرضى بإهمال الواقعه ولا يحصل هذا العلم مع وضع العادل يده على تلك الواقعه حيث يتحمل عدم رضاء الشارع بالتصدي من الآخرين و مزاحمة العادل الذي وضع يده على الواقعه أولاً.

نعم الأمور التي يكون مقتضى الأدلة الأولية جواز التصدى لها كالصلة على ميت لاولي له فإن الولاية لها ثابتة لآحاد المؤمنين فيجوز لكل واحد منهم إيقاعها مع عدم وقوعها من الآخر قبله.

و مما ذكرنا يظهر الحال في ولاية الفقيه و انه يجوز للفقيه الآخر التصرف ولو مع وضع فقيه يده على الواقعه قبله فيما إذا كان مقتضى الخطاب اللغظى جواز التصدى لكل فقيه كالقضاء فى المرافعات واما فى الأمور الحسيبة التي يكون تصديه للعلم برضاء الشارع فلا يجوز للآخر المزاحمة باعتبار انه لا علم برضاء الشارع بتصدى الآخر مع فرض وضع الأول يده على الواقعه التي تكون مقتضى الأدلة الأولية عدم جواز التصرف فيها فلا حظ و تدبر.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٥

فهل يجوز للآخر مزاحمة (١)

(١) يعني هل يجوز للفقيه الآخر مزاحمة الفقيه الذي تصدى لواقعة بوضع يده عليها أولاً لأن يرخص الآخر أحدا في الصلاة على الميت أو هو يباشر بنفسه بالصلاحة عليه ذكره (ره) انه لو كان المستند لوليته الفقيه في مثل هذه الأمور ما في التوقيع المتقدم من إيجاب إرجاع الحوادث إلى الرواية فيجوز للفقيه الآخر مزاحمة الأول لأن مفاده أن العوام لا يجوز لهم مزاحمة الفقهاء بل يجب عليهم إيكال الحوادث إليهم واما ان الفقيه لا يجوز له مزاحمة الفقيه فلا دلالة للتوكيع عليه.

والحاصل ان مفاد التوقيع المذبور ان الفقهاء كل واحد منهم حجة على السائرين ويكون لهم ولایة بحيث يجب على العوام الرجوع إليهم فيكون حال كل فقيه بالإضافة إلى الفقيه الآخر حال كل من الأب والجد بالإضافة إلى الآخر و من هذا القبيل تصدى أحد المحكمين للحكم في الواقعه قبل حكم الآخر فيها ولو مع دفع تلك الواقعه الى ذلك الآخر و نظره واستماع الشهادة و البناء على الحكم فيها.

واما إذا استفید ولایة الفقيه من أدلة نيابتها عن الإمام (ع) فلا يجوز للفقيه الآخر مزاحمة من وضع يده على الواقعه أولاً و ليس المراد الأدلة التي يكون مدلولها كون الفقيه كالإمام أولى بالناس أي بأنفسهم وأموالهم ليقال انه ليس في البين ما يقتضي ولایته كذلك بل المراد ان تصرف الفقيه في مورد له ولایة التصرف فيه كتصرف الإمام (ع) فيه كما يظهر ذلك من التعليل الوارد في التوقيع المتقدم فان مقتضاه كون الفقيه حجة من قبله (ع) فتصديه ل الواقعه كتصديه (ع) لها فإنه لو كان جواز تصدى الفقيه كجواز تصدى الأب و الجد حكما شرعا لكان الأنسب أن يقول فإنهم حجة الله عليكم.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٦

.....

والحاصل إذا كان تصدى الفقيه لواقعه كتصدي الإمام (ع) لها فلا يجوز للفقيه الآخر التصرف فيها بعد وضع اليده عليها من فقيه أولاً حيث لا يجوز مزاحمة الإمام (ع).

لا يقال كيف جاز لفقيه الحكم في واقعه قبل تمام الحكم من الفقيه الآخر حتى لو نظر ذلك الواقعه و سمع الشهادة و بنى على الحكم فيها مع انه يجري على تصديه فيها للقضاء أنه كتصدي الإمام (ع).

فإنه يقال وجوب القضاء على الفقيه في الواقعه مشروط بسؤال الحكم منه و مع عدم سؤال المتخصصين كما هو مقتضى رجوعهما إلى غيره و لو بعد مراجعتهما اليه يكون التكليف بالقضاء متوجهها إلى ذلك الغير أقول قد تقدم ان التوقيع المذبور لا يمكن الاعتماد عليه لضعفه سندا و ان الحوادث الواقعه الواردة فيها مجملة لأن السؤال لم يصل إلينا و لعل كان فيه قرينة على كون المراد بها بعض المخاصمات التي يحتاج فيها إلى الحكومة.

و على تقدير الإغماض و عموم الحوادث فمفادي ان مع وجود الفقيه لا يعذر العami في ترك الواقعه و عدم العمل بالوظيفة فيها فإن الحججه ما يحتاج به كما ان مع وجود الإمام (ع) لا يعذر الناس في ترك رجوعهم اليه (ع) واما مباشرة الفقيه بحادثه بالإضافة إلى فقيه آخر كمبادرته الإمام (ع) بالإضافة إلى الفقيه فليس فيه دلالة على ذلك.

وبتغيير آخر جعل الولاية لفقيه بالتصرف في الواقعه لا يلزم جعل تصديه منزلة تصدي الإمام (ع) و ما ذكر (ره) من عدم جواز مزاحمة فقيه لفقيه آخر لاستلزمها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٧

قوله مطلق التقليل و التحرير حتى من مكان الى آخر (١)

اختلال النظام فلا يخفى ما فيه فإنه على تقدير الدليل على ولائيه كل فقيه يكون المقام نظير ما إذا تعذر المراجعة إلى الفقيه ووصلت النوبة لعدول المؤمنين حيث ذكر (ره) جواز مزاحمة عادل لعادل و مزاحمة فقيه لفقيه آخر لا يزيد عليه.

(١) يعني يتحمل كون المراد بالقرب تحريك مال اليتيم وإخراجه عن السكون سواء كان تحريكاً مكانياً بان ينقل المال من مكان الى آخر أو تحريكاً اعتبارياً و إدخالاً في ملك الغير بيعاً أو غيره والتقليل والتحريك بمعنى واحد.

و يتحمل ان يكون المراد بالقرب وضع اليد على مال اليتيم و انه لا- يجوز وضع اليد عليه الا فيما كان وضعها عليه أحسن من تركه بحاله.

و يتحمل كون المراد به ما يعد تصرفاً سواء كان اعتبارياً كالبيع والإجارة و نحوهما أو غيره من التصرف الخارجي و يترب على ذلك انه لو كان التصرف في مال اليتيم أحسن من تركه بحاله فلا يجب التصرف حيث ان مدلول الآية عدم جواز القرب اليه بوجه غير أحسن لا وجوب القرب اليه بوجه أحسن.

و يتحمل ان يكون المراد بالقرب مطلق الأمر الاختياري المتعلق بمال اليتيم و لو كان الأمر المزبور تركه بحاله و يترب على ذلك وجوب التصرف في الفرض المتقدم فان تركه بحاله على هذا الاحتمال قرب اليه بوجه غير أحسن فلا يجوز.

ثم ان المراد بالأحسن اما الأحسن من تركه أو الأحسن من تركه و من سائر التصرفات المعتبر عنه بالأحسن المطلق أو القرب الحسن بان يكون فيه صلاح للطفل أو القرب الذي لا يكون فيه حرج أى مفسدة.

والظاهر من معانى القرب هو المعنى الثالث حيث ان القرب الى المال بمناسبة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٨

.....

الحكم والموضع هو التصرف فيه سواء كان اعتبارياً أو خارجياً فلا- يشمل تركه بحاله كما ان ظاهر الأحسن هو المعنى الثاني أي التفضيل المطلق كما هو مقتضى حذف المفضل عليه في إفادته العموم وعلى هذا فلو كان بيع مال اليتيم أصلح من تركه و من سائر التصرفات و لم يكن فرق بين بيعه بالدينار أو بالدرهم يكون بيعه بكل منهما جائزاً باعتبار كون بيعه بكل منهما أصلح من تركه و من سائر التصرفات و إذا باعه بالدرهم فلا يجوز مبادلة الدرهم بالدينار باعتبار ان هذه المبادلة لا تكون أحسن من تركها.

بخلاف ما إذا قيل بان المراد بالأحسن مطلق ما لا يكون فيه حرج و مفسدة فإنه بناء عليه تجوز تلك المبادلة و كذلك ما إذا قيل بان المراد بالأحسن هو الأحسن المطلق و المراد بالقرب مطلق ما يتعلق بمال اليتيم و لو كان ذلك الأمر تركه بحاله حيث ان فى الفرض لا يكون القرب أى ترك مال اليتيم بحاله أحسن من تركه و من سائر الأمور المتعلقة بالدرهم المفروضة بل تركها بحالها و تبديلها بالдинار على حد سواء فيجوز كل منهما.

ثم ان الأظهر من معانى القرب هو الثالث حيث ان قرب المال بمناسبة الحكم و الموضع هو التصرف فيه كما ان الأظهر في معنى الأحسن هو التفضيل المطلق أى التصرف الأحسن من تركه و من سائر التصرفات نعم مقتضى التدبر في ملاحظة غرض الشارع أن لا ينحصر القرب بالتصرف بل يعم ترك المال بحاله كما هو المعنى الرابع للقرب فان غرضه ان لا يختار الأولياء في مال اليتيم الا ما كان أحسن كما لا يخفى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٩

.....

أقول لا ينبغي الريب في ان النهى عن قرب مال اليتيم لا يراد منه معناه الحقيقي من القرب المكاني أو الزماني أو نحوهما بل كنایة عن

الفعل المناسب للمال فلاحظ النهي عن قرب الشجرة في قوله سبحانه وَلَا تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ * والنهي عن قرب النساء في قوله وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ و نحوهما ومن الظاهر ان الفعل المناسب للمال قسمان التصرف الخارجي بان يلبس الثوب المملوك لليتيم ويسكن بيته و يأكل طعامه الى غير ذلك مما هو استيفاء لمنافع مال اليتيم او إتلاف أغراض ماله والتصرف الاعتباري كالاتجار بمال اليتيم و المتيقن من المراد هو القسم الأول و ان كان لا يبعد عموم المراد و شموله للقسم الثاني.

و كيف كان فليس الأحسن وصفا للقرب ليقال ان القرب لا يعم التصرفات الاعتبارية و ان مدلول الآية هو تحريم التصرف الخارجي غير الأحسن فلا يستفاد منه الحكم الوضعي للمعاملات الجارية على مال اليتيم بل الأحسن صلة الموصول المراد به الطريقة والوسيلة كما هو مقتضى تأثيث الموصول ودخول الباء الظاهرة في الآية أو السبيبة عليه و توصيف الطريقة بالأحسن يمكن ان يراد ما يقابل طريق الظلم والعدوان كما في قوله سبحانه أَمَّا الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى مُلْمَمًا و عليه فيما كان وسيلة القرب معاملة معنونة بعنوان الظلم و العدوان يحكم بفسادها كما إذا باع الولى مال اليتيم بشمن نجس جدا حيث لا يمكن مع صحتها ان يكون ترتيب الأثر عليها المعتبر عنه بالقرب محرا.

و يمكن ان يكون المراد الطريقة التي هي أصلح لليتيم بالإضافة إلى سائر المعاملات و الوسائل فلا يجوز القرب بمال اليتيم بالإجارة إذا كان البيع أصلح و

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦٠

نعم ربما يظهر من بعض الروايات ان حرمة التصرف هو الضرر (١) و هل يجب مراعاة الأصلح (٢) لأن النقل و الانتقال (٣) نعم لمثل ما قلنا (٤)

ظاهر الأحسن و ان كان هو الشأن الا انه قد يقال بكون المراد به هو الأول بقرينة النهي عن أكله ظلما و بعض الروايات الواردہ في التصرف بمال اليتيم.

(١) أقول مورد الروايتين و مدلولهما المراودة و المعاشرة مع اليتامي بالدخول الى بيتهما والأكل من طعامهم و نحو ذلك مما هو صلاح لهم فان انقطاع الناس عنهم و ترك الدخول عليهم أمر غير مرغوب في العادة و تجويه مع وصول العوض الى اليتامي حتى فيما إذا لم يكن العوض زائدا على المقدار المتصروف منهم لا يقتضي جواز مثل بيع مال اليتيم بشمن المثل فيما إذا كان في البين من يشتريه بالأزيد منه أو جواز بيع مال اليتيم فيما إذا كان تركه مع فعله سيان.

بل لا يبعد القول بجواز الدخول على اليتامي كما ذكر من غير حاجة الى الاستجازة من أوليائهم أو من الحاكم الشرعي أخذنا بظاهر الروايتين.

(٢) يعني بناء على لزوم رعاية المصلحة في التصرف فهل يجب رعاية الأصلح و الأكثر نفعا أم لا استشهد (ره) على لزوم رعايته بما في القواعد.

(٣) يعني تجويز الشارع النقل و الانتقال في مال الطفل باعتبار الغرض و الملأك، و عدم المفسدة كسائر العدميات لا يصلح كونه غرضا.

(٤) يعني يتحمل وجوب تحريم الأصلح و دليله مثل ما قلنا في لزوم رعاية إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦١

لا لأن ذلك لا يتناهى (١) فلا يشمل ما إذا كان فعل أحسن من الترك (٢) نعم ثبت بدليل خارج حرمة الترك (٣) ظاهر الآية عدم جواز العدول عنه (٤)

المصلحة و هو كون الولي منصوباً لرعاية المصلحة وأصالته بقاء الملك.

(١) يعني يحتمل ان لا يجب تحري الأصلاح لأن الأصلاح لا آخر له وكل ما يفرض كون صلاحه أكثر يمكن ان يكون تصرف آخر أصلح منه.

(٢) يعني لا- يستفاد من الآية وجوب الفعل فيما إذا كان أحسن من تركه لما تقدم من ان ظاهرها عدم جواز غير الأحسن لا وجوب فعل الأحسن.

(٣) فإن التصرف في ماله في مورد يكون تركه إتلافاً لماله مما يعلم أن الشارع لا يرضى بذلك الترك.

(٤) وذلك لما تقدم في صور الأحسن من ظهور الأحسن في معنى التفضيل.

بقى في المقام أمر و هو انه قد يقال بظهور الاستثناء في آية (لا- تقربوا). في أنه يجوز لكل مكلف التصرف في مال اليتيم إذا كان ذلك التصرف أحسن و أنه لا- تختص ولاية التصرف فيه بشخص أو أشخاص خاصة حيث ان الاستثناء بمثابة اقربوا مال اليتيم بالأحسن.

ويجاب عن ذلك تارة بما ذكر في مفهوم الشرط بأنه إذا كان الجزاء في القضية الشرطية سالبة كلية كقوله (ع) إذا بلغ الماء قدر كل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦٢

.....

شيء بل مفهومه مهملاً و مساوياً لقوله ينجزه بعض الأشياء.

وهذا يجري في الاستثناء من السابقة الكلية أيضاً حيث ان مفاد الاستثناء قطع الحكم المستثنى منه أي ارتفاع السالبة الكلية بثبوت الموجبة.

واما كون الموجبة كلية فلا يستفاد منها ولو قليل لا تقتل أحداً إلا في غير الأشهر الحرم فلا يكون مفاده اقتل كل أحد في غير الأشهر الحرم و على ذلك فمفاد الاستثناء ان النهي العام أي نهى كل أحد عن قرب مال اليتيم ينتفي إذا كان القرب أحسن واما التجويز لكل أحد في القرب مع كونه أحسن فلا يستفاد منه.

و اخرى بأنه لو سلم ان مفاد الاستثناء الإيجاب الكلى الا ان عدم ورود الآية في بيان حكم المستثنى يمنع عن التمسك فيه بمقتضى الإطلاق و يشهد لعدم وروده في بيان حكم المستثنى ملاحظة ما قبل الآية من الآيات الواردة في بيان المحرمات و على تقدير الإغماض و عدم إحراز ان الاستثناء مهملاً فلا أقل من عدم إحراز وروده في مقام البيان.

أقول قد تقدم في بحث العام و الخاص ان من أدوات العموم وقوع اسم الجنس في سياق النفي أو النهي كقوله لا- يحل شيء من السابع و قوله لا- تكرم فاسقاً و عليه فان كان العموم في الجزاء مستفاداً من أحد الأمرين فينتفى ذلك العموم في ناحية المفهوم في القضية الشرطية و لا يكون في ناحية المفهوم عموم حيث ان ذلك الاسم الجنس لا يقع في ناحية المفهوم في سياق النفي لأن مفهوم القضية الشرطية التي الجزاء فيها سالبة موجبة كما في قوله إذا بلغ الماء قدر كل لا ينجزه شيء.

واما إذا كان العموم في الجزاء مستفاداً من أمر يكون ذلك الأمر موجوداً في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦٣

.....

ناحية المفهوم ايضاً فلا- ينتفي العموم كما في قوله كل درهم أو دينار لا يكون فيما زكاة إذا لم يحل عليه حول فان مفهومه ان كل

درهم أو دينار فيه زكاة إذا حال عليه الحال و كذلك الحال في ناحية الاستثناء فإنه لو كان عموم المستثنى منه بأحد الأمراء المتقدمين فلا يكون في ناحية المستثنى عموم كما في قوله لا تقتل أحدا إلا في غير شهر الحرم.

واما إذا كان مستفادا من أمر آخر لا ينتفي بقطع حكم المستثنى منه يكون العموم في ناحية المستثنى ايضاً كقوله كل دم من المسلم محترم لا يحل الا قصاصاً فان مقتضى الاستثناء جواز القصاص من كل مسلم وعلى ذلك فالعموم بالإضافة إلى عامة المكلفين في خطاب لا- تقربوا مال اليتيم إلا- بالتي هي أحسن مستفاد من توجيه الخطاب إلى عامتهم لا من وقوع النكرة في سياق النهي فيكون المستثنى عدم الحرمة على كل مكلف بالإضافة إلى القرب بالأحسن.

أضف إلى ذلك أن ورود ما قبل الآية في ذكر المحرمات فقط على تقدير تسليمه لا يمنع الأخذ بمقتضى الاستثناء الوارد لكل من الأحكام الانحلالية باعتبار كل مكلف و ان الأصل في كل خطاب متضمن للحكم و موضوعه وروده في مقام البيان من حيث قيود ذلك الموضوع و الحكم.

و الصحيح في الجواب عن دعوى استفادة الولاية لكل أحد ما ذكرنا من ان الأحسن في الآية صلة للتى المراد بها الوسيلة و المعاملة و ما دل على اعتبار قيام العدول في المعاملة على مال اليتيم يكون حاكماً على مدلول الآية حيث ان مقتضاه أن الوسيلة تكون أحسن فيما إذا قام عدل في المعاملة على مال اليتيم فلا يجوز شراء مال لأحد إلا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦٤

[شرائط العوضين]

[اعتبار المالية في العوضين]

والاولى أن يقال (١)

إذا قام عدل في بيعه.

أضف إلى ذلك احتمال اختصاص خطاب النهي بالأولياء بمناسبة كون مال اليتيم بأيديهم و انهم ذوو اليد عليه فتدبر جيدا.

(١) ولعل نظره (ره) إلى ان مجرد كون الشيء ذات منفعة محللة لا يوجب كونه مالاً عرفاً كالماء على قرب الشاطئ فكل مورد تحقق انه ليس بمال عرفاً و ان كان له منفعة محللة كالماء المزبور فلا يجوز بيعه لأن البيع مبادلة مال بمال و لا بيع إلا في ملك أي المال و ما لم يتحقق فيه أنه ليس بمال فان كان أخذ المال في مقابلة أكلًا بالباطل عرفاً فيحكم بفساد بيعه أيضًا و ان لم يتحقق انه ليس بمال و لم يحرز أن أخذ العوض في مقابلة أكل للعوض بالباطل فان تم إجماع أو قام نص على عدم جواز بيعه كالخمر و الخنزير فهو و لا يتمسك في الحكم بصحته بإطلاق حل البيع و عموم الوفاء بالعقود.

وبما في حديث تحف العقول من قوله و كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فكل ذلك حلال بيعه.

أقول إذا لم يحرز كون شيء ما لا كيف يتمسك فيه بإطلاق حل البيع فإنه يكون من قبيل التمسك بالمطلق في شبته المصداقية بل لا يحتاج في الحكم بفساده إلى النص أو الإجماع بل يكفي فيه أصله الفساد فان حديث تحف العقول لا يصلح للاعتماد عليه لضعفه سنداً بل دلالة لأن وجود جهة صلاح في الشيء بنفسه لا يوجب جواز بيعه على ما ذكرنا تفصيله عند التعرض للحديث.

واما التمسك بعموم الأمر بالوفاء بالعقود فهو أيضاً غير صحيح لأن المفروض

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦٥

.....

في المقام قصد البيع فحصول هذا العقد غير محرز وعقد آخر غير مقصود. وقد يقال بعدم اعتبار المالية في العوضين في صدق البيع وعليه فالشك في كون شيء مالا لا يلزم الشك في صدق عنوان البيع حتى لا يمكن التمسك بخطاب حل البيع في الحكم بصحته بل يكفي في صدق عنوان البيع أن يكون المبذول بإزاء المال مورد غرض عقلائي كما إذا رأى شخص أثر أبيه المتوفى بيد آخر كتابه إلى صديقه ونفرض الكتاب بنحو لا يبذل بإزاء المال ولو التمس الابن أثر أبيه ومن بيده فطالع العوض وأنه يبيعه بدرهم ولا يعطيه مجانا يكون أخذ الابن الكتاب المذبور بدرهم بعنوان الشراء معتبرا مع أنه لا يبذل الدرهم غير الابن بإزاءه.

ويشهد لعدم اعتبار المالية في صدق عنوان البيع مثل قوله سبحانه إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ. وَلَيْسَ مَا شَرَوُا بِهِ أَنفُسَهُمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وذكر بعض الأجلاء في توضيح عدم الاعتبار ان المبادلة بين الشيئين قد يكون لأجل ماليتها كما هو الغالب قد تكون لغرض آخر مثلا لو فرض وجود حيوانات مضره بالزرع كالفأرة وأراد صاحب الزرع جمعها فاشترى كل فارة بكلذا يصدق عليه عنوان البيع ولو أتلف الغير تلك الفارة بعد شرائها لم يكن المخالف ضامنا لعدم المالية.

أقول قد ذكرنا في المكاسب المحرومة انه لا شهادة في مثل قوله سبحانه إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ على عدم اعتبار المالية في البيع حيث ان استعمال الشراء فيه انما هو بالعناء والمجاز فإنه من الظاهر أنه ليس في الآية نظر الى تملיך و تملك اعتباريين.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦٦

[اعتبار الملكية في العوضين]

إشارة

كما لا- شهادة على ما ذكر في الأمثلة المتقدمة فإنه ربما لا تكون للشيء مالية الا انه يكون للعمل المتعلق به مالية كما في جمع الكلاب الهرash وقتلها وجمع الفارة ونحوها من أرض الزراعة أو السكنى وقتلها بالسم أو غيره فيجوز أخذ العوض في مقابلة فان قوله كل فارة بكلذا العوض فيه للأخذ أو القتل كما لا يخفى وعلى ما ذكرنا يكون أخذ العوض لكتاب المذبور أكلا للمال بالباطل نعم إذا كان ذلك بنحو الهبة المشروطة بأن يعطى الابن المال للآخر ليملكه كتاب أبيه فلا بأس.

والحاصل ان المالية كما تكون في الأعيان سواء كانت من المنقولات أو غيرها كالاراضي والأشجار على ما يشهد لذلك الروايات الواردة في بيع الأراضي وشرائها كذلك تكون في منافع الأعيان والأعمال والحقوق وتقديم ان البيع عبارة عن تملיך غير العمل و المنافع بإزاء مال في مقابل الإجارة التي عبارة عن تملיך المنفعة أو العمل بإزاء المال.

ثم انه لم يذكر (ره) في العنوان اعتبار الملكية في العوضين و إنما ذكر اعتبار كون كل منهما مالا و النسبة بين كون شيء مالا و كونه ملكا عموما من وجه و تعرض لمقتضى اعتبار الملكية في العوضين وهو عدم صحة بيع الماء والكلاء والسموك والوحوش من الحيوانات قبل اصطيادها ونحوها من المباحثات التي تكون خارجة عن ملك الناس ويكون جميعهم إليها على حد سواء وضع اليد عليها بعنوان التملك موجبا لدخوله في الملك كما في السموك والوحوش أو يكون الملك بالحياء كما في حفر الآبار واجراء القنوات ونحوها كما ان مقتضى اعتبارها في العوضين عدم جواز بيع الأراضي المفتوحة عنوة فإنها وان تكون مملوكة للمسلمين إلا ان ملكيتها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦٧

.....

لهم سخر آخر لا الملك بان يكون لكل سهم معلوم من تلك الأرضى ليدخل ذلك الجزء بالإرث و غيره فى ملك الآخرين. و كذا ليس ملكها للمسلمين كالملك فى الوقف الخاص لتكون منفعة العين الموقوفة ملكاً للموقوف عليهم بنحو الإشاعة. كما ان ملك تلك الأرضى ليس من قبيل ملك الزكاة للفقراء أو الملك فى الوقف العام كالوقف على العلماء لتكون المسلمين كالموقوف عليهم فى الوقف العام و كالفقيراء فى الزكاة و تكون منفعة تلك الأرضى أو عينها ملكاً للقابض نظير منفعة الوقف العام و عين الزكاة بل كون تلك الأرضى ملكاً للمسلمين ان منفعتها تصرف على مصالحهم.

أقول اعتبار قيد الملك في العوضين لا- يوجب خروج الأرض المفتوحة عنوة عن موارد البيع لأن المذكور في العوضين هو اعتبار الملك لا الملك بنحو الإشاعة أو كونه بنحو آخر مع أنه لا يعتبر في البيع الملكية في العوضين بمعنى أن يكون كل منهما ملكاً قبل البيع بل ما يصح تمليكه بعوض كما في بيع الكلى على الذمة كاف في تحقق عنوان البيع.

و أما اعتبار كون المبيع ملكاً للبائع فيما كان عيناً خارجية أو من قبيل الكلى في المعين فهو من قبيل الشرط الخارجي للبيع كما لا يخفى.

و المتحصل أن عدم جواز بيع الأرضى الخارجية حتى فيما إذا كان بائعاًها و إلى المسلمين باعتبار النهى عنها لا أنها غير مملوكة نعم يصح التعبير عنها بعد ملاحظة النهى المذبور بعد كونها ملكاً طلقاً.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦٨

.....

ثم ان موجب الملك بحسب الاستقراء قسمان الأول- النوافل القهريّة سواء كان في بين فعل اختياري كإلقاء البذر في أرض صالحة للزرع أم لم يكن كما في الملك بالإرث.

و الثاني- النوافل الاختيارية و هذه النوافل اما من الأفعال الخارجية كالأحياء بال المباشرة و وضع اليد على المنقول من المباحثات و اما من قبيل المعاملات كالاشتراء و الإجراء و غيرهما من المعاملات و اما من قبيل المجموع من الفعل الخارجي و المعاملة كالأحياء أو وضع اليد بالتسبيب.

و ما يعتبر ملكاً و ما لا يكون من قبيل الأعيان أو المنافع أو الحقوق و كما ان اعتبار المالية في الأعيان يكون غالباً بمحاجة منافعها إلا ان مالية الأعيان و ملكها غير مالية و ملكية منافعها كذلك الحال في المنافع والأعمال فإن مالية العمل و ان يلاحظ فيها الأثر المترتب عليه غالباً الا ان ماليتها غير مالية الأثر لها فإنه إذا فرض أن الأرض و أدوات البناء يساوى عشرة آلاف و الأجرة المعنية للبناء أيضاً عشرة آلاف و فرض ان البيت الحاصل بعد تمام البناء يساوى ثلاثين ألف فلا يحسب مالية البيت مالية للعمل العمال.

و لعمري ان هذا كله من الواضحات و التعرض لها في المقام باعتبار وسوسه بعض لتسويش أذهان المؤمنين و سوقهم إلى أطراف بعض القواعد الموضوعة من بعض الأقوام من الملحدين زعماً منهم ان تلك القواعد أصلح لحال الجامعة و ربما وصلت الجريمة إلى حد يتمسك لإثبات بعض تلك القواعد الصالحة بعض الآيات مثل قوله سبحانه *لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى* و لكن ملاحظة صدرها و ذيلها شاهد لعدم ارتباطها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦٩

[أقسام الأرض]

اشاره

الأرض اما موات و اما عامرة (١)

[الأول: ما كان مواتاً بالأصل]

بالمملکية و لا المالية فضلا عن دلالتها على انحصر موجبهما و تحديد المالية في الأشياء بالعمل بل أنها ناظرة إلى أن الإنسان سيرى ما تحمله في دار الدنيا من الجزاء لتعبه و انه لا ينفعه الا ذلك التعب و السعي و ان غيره زائل.

(١) الأول- ما كان مواتاً بالأصل أى لم يسبق بالعمارة من أحد و يمكن إحراز ذلك في مورد الشك باستصحاب عدم حدوث عمارتها.

و ذكر (ره) انه لا خلاف بيننا في ان الأرض المزبورة ملك الامام (ع) لكونها من الأنفال على ما وردت في غير واحد من الروايات. نعم قد رخص النبي (ص) و من بعده الأئمة عليهم السلام في التصرف فيها فيها بالاحياء و العمارة بلا عوض و في النبوى المروى في بعض كتب الأخبار للعامية موتان الأرض لله و رسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمين و في النبوى الآخر عادي الأرض لله و لرسوله ثم هي لكم مني.

ورود في بعض الروايات وجوب أداء خراجها الى الامام (ع) كما في رواية أبي الكابلي المعبر عنها في عبارته بالصححه قال وجدنا في كتاب على ان الأرض لله يورث من يشاء و العاقبة للمتقين قال انا و أهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض و نحن المتقون و الأرض كلها لنا فمن أحى من الأرض من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي و له ما أكل منها.

و رواية عمر بن يزيد المعبر عنها بالمصححة في عبارته و لم يظهر وجه توصيفها بالمصححة لاشتراك عمر بن يزيد بين الثقة و غيره.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧٠

.....

و دعوى انصرافه إلى الثقة لا يمكن المساعدة عليها لأن كل منهما صاحب الكتاب فتدبر انه سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها و عمرها و أجرى أنها رها و بنى فيها بيوتاً و غرس فيها نخلاً و شجراً فقال أبو عبد الله (ع) كان أمير المؤمنين (ع) يقول من أحى أرضاً من المؤمنين فهي له و عليه طسقها يؤديه إلى الامام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن يؤخذ منه.

و وجه (ره) الجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على استحقاق الامام (ع) المطالبة بالخروج فيجب على الناس معها إيصاله إليه و لكن الأئمة عليهم السلام قد حللوا لشيعتهم الخراج و لم يطالبون به كما هو مقتضى قوله (ع) ما كان لنا فهو لشيعتنا و قوله (ع) في رواية مسمع بن عبد الملك كلما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون.

و نقل عن التذكرة في وجه الجمع ان مع التصرف في أراضي الموات بغير إذن الامام (ع) يكون على المتصرف الخراج و ذكر وجهها ثالثاً في وجه الجمع و هو ثبوت الخراج على المتصرف حال الحضور و اما في زمان الغيبة فلا ينبغي الريب في عدم الخراج بل الأخبار

متفقة على أنها ملك لمن أحياها و سيأتي حكاية الإجماع على كونها ملكاً بالحياء.
و ذكر النائيني (ره) ان ما دل على الإباحة للشيعة يحمل على ان الغرض الأصلي هو الاذن لهم و حيث لم يكن اختصاص الحكم بالملك لهم بالحياء خاليا عن المحذور عم الشرع الحكم بان كل من أحى من الأرض الميتة التي من الأنفال يكون ملكاً له و لعل المحذور ان مع الاختصاص لا يمكن حلية المساكن المشترأة من الكفار للشيعة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧١

.....

ويكون ذلك نظير حكمه تشريع العدة فإنها مخصصة بمورد اختلاط المياه ولكن الحكم عام.
و يشهد لعموم الاذن في المقام ما ورد في شراء الأرضين من اليهود والنصارى وفي صحيحه محمد بن سلم قال سأله عن شراء الأرض من اليهود والنصراني قال ليس به بأس وفي صحيحه أبي بصير قال سأله أبو عبد الله (ع) عن شراء الأرضين من أهل الذمة فقال لا - بأس لأن يشتريها منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم ثم قال (ره) و الظاهر عدم تعلق الخراج بالأرض ودخولها في الملك بالحياء و مقتضى ذلك اغماضه (ره) عن الروايات الدالة على ثبوت الخراج و طرحها أو تأويلها كما لا يخفى.
أقول و ما ذكره المصنف (ره) من حمل أخبار أداء الخراج على بيان الاستحقاق خلاف ظاهر مثل رواية أبي خالد الكابلي فإن مقتضاها لزوم أداء الخراج و عدم دخول الأرض في ملك المحيي إلى ظهور القائم كما ان حمل الأخبار الدالة على كون الأحياء مملكاً لا يمكن حملها على خصوص زمان الغيبة.

و ما ذكره الشهيد (ره) من ثبوت الخراج على المستعمل في فرض الأحياء بلا - اذن غير صحيح فإنه قد ذكر الاذن العام لكل من المسلمين مع ثبوت الخراج عليه.

و ما ذكره النائيني (ره) من ان الغرض الأصلي الاذن و التحليل للشيعة و وقع الاذن للعموم حتى لا يكون في البين محذور للشيعة غير صحيح فإنه مع ان اختصاص التحليل لا يوجب محذوراً كما ذكرنا ذلك في تحليل الخامس للشيعة من ان التحليل راجع الى غير من تعلق الخامس بالمال بيده جمعاً بين روايات التحليل و ما دل على وجوب إخراج الخامس على من استفاد المال مع فرضه من الشيعة مقتضى بعض الاخبار عدم عموم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧٢

.....

الاذن و قد ورد في رواية مسمع ان كسب غير الشيعة من الأرض حرام مع ان الجمع بين ثبوت الخراج على المحيي كما مدلوه بعض الاخبار مع دلالة غير واحد من الاخبار على دخول الأرض في ملك المحيي بظاهره غير ممكن.
و ذكر الإبرونى (ره) ان ظاهر غير واحد من الروايات كون الأحياء مملكاً حتى المخالف و الكافر كصحيحه محمد بن سلم قال سأله عن الشراء من أرض اليهود والنصارى قال ليس به بأس الى ان قال و أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها و هي لهم.

وفي صحيحه الأخرى عن أبي جعفر (ع) أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها.
و رواية محمد بن سلم و لا يبعد كونها معتبرة لأن محمد بن حمران الراوى عن محمد بن سلم هو الهندي الثقة قال سمعت أبي جعفر (ع) يقول أيما قوم أحيوا من الأرض شيئاً و عمروها فهم أحق بها و هي لهم وفي صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا - قال رسول الله (ص) من أحى أرضاً مواتاً فهى له الى غير ذلك مما ظاهرها كون الأحياء مملكاً لا ان النبي (ص)

أو الإمام (ع) قد اذن في الأحياء والملوك بإباحة مالكيّة واحتياص تلك الإباحة بال المسلمين كما هو ظاهر النبوين. والروايات الواردة في ثبوت الخراج لا دلالة لها على كون الخراج أجراً الأرض لتنافى ثبوته على مستعمل الأرض تملك الأرض بالإحياء بل هو نظير الصداق قرار مالي يثبت على المتملك.

والحاصل أن الأرض ما دامت ميتة فهي من الأنفال ملك الإمام (ع) وبعد الأحياء

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧٣

.....

يخرج عن ملكه ويثبت على المتملك القرار المالي الموسوم بالخرج و يمكن القول بأن الأرض للإمام عليه السلام حتى بعد تملكها بالاحياء ولكن الملك الثابت للإمام غير سند الملكية الاعتبارية بل هي نظير ملك الله سبحانه السموات والأرض انتهى. أقول ويشهد لكون الخراج ليس بمعنى أجراً الأرض مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سأله من أهل الذمة ما ذا عليهم مما يحقون به دمائهم وأموالهم قال الخراج وان أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل إلى أرضهم وان أخذ من أرضهم فلا سبيل إلى رؤوسهم حيث ان مقتضاه جواز أخذ الخراج من أهل الذمة مع فرض كون الأرض ملكهم وعلى ذلك فلا يكون ثبوت الخراج على الأرض بإحياءها منافياً لدخولها في ملك محييها ولو كان الدال على ثبوته تماماً لما وقع التعارض بينه وبين ما يدل على دخول الأرض بالإحياء في ملك محييها بل يلتزم مع الملك بشبوته الا ان ما ورد فيه الخراج غير تمام سندًا بل دلالة و ما يظهر منه عدم دخول الأرض في ملك المحيي كذيل رواية عمر بن يزيد المتقدمة من قوله فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه وجه الظهور انه لو كانت الأرض ملكاً للمحيي فلا وجه لأن يأخذها منه وكذلك ما ورد في رواية مسمع من قوله يا أبا سيار الأرض كلها لنا مضافاً الى ضعف السنده لا يمكن الأخذ بظاهر الذيل فإنه لو لم يكن الأحياء مملكاً فلا أقل من كونه موجباً لثبوت الحق للمحيي ومع ثبوت حقه فكيف يؤخذ الأرض منه والأرض في رواية مسمع يمكن ان يراد به أرض البحرين التي ورد الرواية على أنها من الأنفال ولذلك ذكر ان كلها للإمام (ع) وما ذكر في ذيلها فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة لا يمكن الأخذ بظاهره لما ذكرنا في ذيل رواية عمر بن يزيد كما لا يخفى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧٤

.....

والمتحصل الى هنا ان مقتضى الروايات المعتبرة أن إحياء الأرض موجب لدخولها في ملك المحيي سواء كان محييها شيئاً أو مخالفًا أو كافراً.

ويقى الكلام في ان الأحياء مملوك بحكم الشرع او أنه لإذن مالكي حيث ان رسول الله (ص) ومن بعده الأئمة عليهم السلام أذنوا في ذلك مقتضى كون الأرض الميتة من الأنفال وكونها لرسول الله (ص) ومن بعده للإمام يضعه حيث شاء كون الأحياء كذلك بالاذن وان الاذن العام قد صدر عنهم عليهم السلام كما هو مقتضى ما ورد في جواز شراء الأرض من الكافر وان أيما قوم أحياوا أرضاً لهم ولكن ظاهر بعض الروايات ان كون الأحياء مملوكاً بحكم الشرع وفي معتبرة السكونى عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من غرس شجراً أو حفر وadiاً لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله ولكن لا يظهر للنزاع ثمرة عملية بعد فرض ثبوت الاذن العام بل يحتمل ان يكون المراد من الثانية عدم تقطيع النبي (ص) والأئمة عليهم السلام الأرض الميتة أو بعضها لأشخاص خاصة فيوافق الاذن.

و ما ذكر في بعض الروايات كصحيفة أحمد بن محمد بن أبي نصر من قوله (ع) من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده و أخذ منه

العشر و نصف العشر فيما عمر منها أخذه الوالى فقبله ممن يعمره و كان للمسلمين لا دلالة فيه على اختصاص الإذن بالاحياء بالمسلم حيث ان المفروض في موردها إسلام أهل الأرض كما لا يخفى.

فقد تحصل أنه لا خراج على الأرض الميتة التي من الأنفال بعد إيجائهما ليدعى حلية للشيعة أو يجمع بين الروايات باختصاص الحلة بعض الأزمنة و لا يعم بعضها الآخر فلاحظ الكلمات و تدبر و الله سبحانه هو العالم.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧٥

[الثاني ما كانت عامرة بالأصالة]

الثاني ما كانت عامرة بالأصالة (١)

(١) الثاني- وهى ما تكون عامرة بالأصالة لا من محى كالاجام أى الأشجار الملفوفة كما فى الغابات و سواحل الأنهر و مقتضى ظاهر الأصحاب كونها أيضا للإمام (ع) حيث أطلقوا أن كل أرض لم يجر عليه ملك مسلم فهو للإمام (ع) ولم يقيدوا الأرض بالميتة كما أن كونها له (ع) مقتضى بعض الروايات الواردة في الأنفال كموثقة إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الأنفال فقال هي القرى التي خرجت و انجلى عنها أهلها الى ان قال و كل ارض لا رب لها حيث ان العموم يشمل المعمورة بالأصالة و مثلها رواية العياشى عن ابى بصير عن ابى جعفر (ع) قال لنا الأنفال قلت و ما الأنفال قال منها المعادن و الآجام و كل ارض لا رب لها و كل ارض باد أهلها فهو لنا.

و عن صاحب الجوادر (ره) ان المعمورة بالأصالة ليست من الأنفال بل هي كسائر المباحثات الأصلية كالسمك في البحر و سائر الحيوان في البر و ذلك لتقييد الأرض بالميتة في مرسلة حماد حيث عد فيها من الأنفال كل أرض ميتة لا رب لها، و أجاب بأن الوصف ليس له مفهوم ليوجب تقييد الإطلاق في المثبتين مع عدم وحدة الحكم فيهما هذا أولا.

و ثانيا على تقدير المفهوم ليس للوصف في المقام مفهوم باعتبار كون القيد في المقام واردا موردا الغالب لأن الغالب فيما لا رب له كونها مواتا.

و دعوى أنه لا يمكن التمسك بالإطلاق أيضا لكونه محمولا على الغالب أى الأرض الميتة لا يمكن المساعدة عليها لأن كون القيد غالبا معناه أن أخذه باعتبار كثرة وجوده و من الظاهر أن مجرد كثرة الوجود لا يوجب الانصراف، حيث

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧٦

.....

ان الموجب للانصراف أنس الأذهان، مع أن العموم في المقام بالوضع لا بالإطلاق.

أقول أضعف إلى ذلك ان التقييد المذبور قد ورد في مرسلة حماد و لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها، و مع الفض عن السندي ان تقييد الأرض بالميتة فيها باعتبار ذكر حكم المعمورة بالأصل قبل ذلك حيث ورد فيها ان الأنفال كل أرض خربة باد أهلها و كل ارض لم يوجد فيها بخيل و لا ركاب و لكن صالحوا صلحًا و أعطوا بأيديهم على غير قتال و له رؤوس الجبال و بطون الأودية و الآجام و كل أرض ميتة لا رب لها الحديث فان المراد بالآجام بمناسبة الحكم و الموضوع و بقرينة المذكور قبله و بعده ليس نفس الأشجار الملتفة، بل هي مع الأرض التي فيها الأشجار.

و قد يجابت عن شبهة التقييد المذبور ان الناظر في الروايات الواردة في الأنفال يجد منها ما عليه سيرة العقلاء من ان كل ما لا يكون له

مالك خاص أرضاً كانت أو غيرها للحكومة من غير فرق بين كونها ميّة بالأصل أو بالعارض أو كانت معمورة و إن الامام (ع) في كل عصر مالك لتلك الأرض أو غير هافله و ضعهما حيث يشاء بالاذن للسائرين في التصرف فيها و تملكتها بالاحياء و الحيازة. وعلى ذلك فلا يكون تقييد الأرض بالميّة للاحتراز عن المعمورة لأن الميّة كالعمورة بالأصل لا خصوصية لها كما ان الأرض لا خصوصية لها حيث الدخول و الموضوع لملك الامام (ع) عدم كون الشيء مملوكاً لمالك.

أقول لم يعلم جريان السيرة من العقلاه على اعتبار شيء ملكاً للدولة مع خروجه عن استيلائهم كالبحار و السمك فيها كما هو الحال في الأنفال حيث تكون الآجام

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧٧

.....

و المعادن في أقصى نقاط الأرض ملكاً للإمام ولو مع عدم استيلاء المسلمين عليها فضلاً عن الإمام (ع) بل لو كان الأمر كما ذكر طال بقاء لم يكن السمك أو المرجان في البحر من المباحثات بل كانا من الأنفال أيضاً مع أنه قد التزم بكونهما من المباحثات.

و المتحصل أنه بعد الالتزام بأنه لا يكون كل ما ليس له مالك ملكاً للإمام (ع) و داخلاً في عنوان الأنفال فلا بد في تحديدها من ملاحظة الروايات الواردة فيها، وقد تقدم أن مقتضى العموم في بعض الروايات المعتبرة أن منها الأراضي المعمورة بالأصل. ثم انه هل يدخل هذا القسم من الأرض في الملك بمجرد وضع اليد و الحيازة ظاهر المصنف (ره) دخولها في الملك و يقتضيه قوله (ص) من سبق إلى ما لا يسبقه إليه أحد فهو أحق به.

ولكن لا يخفى أن النبوى لضعفه سندًا لا يمكن الاعتماد عليه، فإنه مروى في المستدرك مرسلاً، و مع الإغماض لا دلالة له على جواز التملك و صيرورته ملكاً بالسبق، و إنما يدل على ثبوت الحق بمعنى عدم جواز مزاحمة الغير. بل لا يبعد أن يقال بعد الإطلاق له في ناحية جواز السبق أيضاً بأن يدل على جواز السبق إلى كل شيء و لو كان مملوكاً للغير ليعم جواز السبق إلى الأرض المعمورة التي ملك الإمام (ع)، و إنما يدل على أحقيّة السبق في موارد ثبت فيها جواز السبق من الخارج كالسبق إلى الخانات و المباحثات الأصلية.

و التزم النائيني (ره) بدخول الأرض المحياة بالأصل في الملك بعد المناقشة في النبوى - لما ورد عنهم عليهم السلام أنهم أباحوا لشيئهم ما كان لهم، و ما ورد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧٨

[الثالث ما عرض له الحياة بعد الموت]

الثالث ما عرض له الحياة بعد الموت (١)

في التحليل و إن كان مختصاً بخصوص الشيعة إلا أنه قد تقدم أن مقتضى تعليل الإباحة بأن تطيب ولادة الشيعة كون التملك بالتصريف عاماً لكل أحد.

و فيه ما لا يخفى لعدم وفاة تلك الاخبار عن كون السبق إلى الأرض مملوكاً بل غايتها جواز الانتفاع بالأراضي المعمورة و إنما التزم في الأرضي الميّة بجواز تملكها بالاحياء للروايات الدالة على كون الأحياء و عمارة الأرض مملوكاً و من الظاهر أنه لا يصدق الأحياء و العمارة بمجرد السبق و وضع اليد على الأرض نعم في مضمونه سماعة و أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها و هي

لهم.

وربما يستظهر منها كما عن المحقق الإيراني كون الحيازة أيضا مملكا كالآحياء حيث يصدق على الحيازة العمل في الأرض كما إذا كانت التحجير ونحوه وفيه أنه لا يحرز صدق عمل الأرض الأعلى استعمالها بالزرع ونحوه الذي قسم من الآحياء ويكون عطفه على الآحياء من عطف الخاص على العام.

واما دعوى سيرة العقلاء على كون الحيازة وضع اليد مملكا فيها ان الثابت من سيرة العقلاء كون وضع اليد على المنقولات كما ذكر واما في غير المنقولات كالارضي فلم يثبت سيرتهم على كون مجرد وضعها موجبا لدخول الأرض أو نحوها في الملك الشخصي لو أضع اليد فلا حظ، نعم سيرتهم جارية على ثبوت الحق للسابق بمعنى عدم جواز مزاحمة الغير في الانتفاع، وجواز الانتفاع كذلك مستفاد من الاخبار الواردة في تحليل حقهم عليهم السلام للشيعة أيضا والله سبحانه هو العالم.

(١) المراد طريان الآحياء على الموات بالأصل واما إحياء الموات بالعرض فسيأتي التعرض له وكون الآحياء في الموات بالأصل مملكا مقتضى ظاهر الروايات المتقدمة واما إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧٩

[الرابع ما عرض له الموت بعد العمارة]

إشارة

الرابع ما عرض له الموت بعد العمارة (١)

اللتلام بعد عدم ملك الرقبة بل ملك الانتفاع كما يشعر به كلام المبسوط فلا يساعد تلوك الروايات.
واما الشروط المذكورة في كتاب الآحياء فأربعة الأول- ان لا يكون الأرض الموات حدا لعامر ولا فلا يكون ملكا بالآحياء الثاني- ان لا يكون مقطعا من النبي (ص) أو الوصي (ع) لأحد الثالث- ان لا يكون الأرض مقررا للعبادة كأرض المعنى و موقفى العرف و المشعر الحرام الرابع ان لا يسبق اليه حق التحجير و مع تعلقه لا يدخل الأرض في ملك المحيي.

(١) القسم الرابع ما لو خربت الأرض المحية فإن كانت الأرض معمورة بالأصل تكون باقيه على ملك الإمام (ع) لأن الخبرة كالمعمورة بالأصل من الأنفال وان كانت معمورة معمرا ففي بقائها على ملك معمرا أو خروجها عن ملكه و صيرورتها ملكا لمن عمرها ثانيا خلاف مذكور في كتاب احياء الموات و منشأ الخلاف اختلاف الاخبار حيث قيل ان مقتضى ما دل على ان من أحيا أرضا فهى له و أيما قوم أحيا أرضا فهم أحق بها و هي لهم دخولها في ملك من عمرها ثانيا.

ويقتضيه أيضا صحيحة معاوية وهب قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول أيمراً رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها و كرر آثارها و عمرها فان عليه فيها الصدقة فإن كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخرتها ثم جاء بعد يطلبها، فإن الأرض لله ولمن عمرها، و مقتضى صحيحة سليمان بن خالد بقائها على ملك مالكها السابق، و عدم صيرورتها ملكا لمن عمرها ثانيا قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها و يجري آثارها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد إلى حقه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨٠

.....

أقول لو لم تكن صحيحة معاویة بن وهب منصرفة إلى صورة أعراض مالكها السابق بقرينة قوله (ع) فيها فتركتها فآخرها فلا أقل من كونها مطلقة تعم صورة إعراضه، كما أن مقتضاه عدم الفرق بين كون الملك للملك السابق بالإحياء أو بغيره ولكن صحیحه سليمان خالد خاصة بصورة عدم الاعتراض حيث ان قوله فيها كان يعرف صاحبها معرفة المالك الفعلى و هذه الصحیحه أيضا مطلقة من جهة كون الملك المعروف بالإحياء أو بغيره فيرفع اليه عن إطلاق صحیحه معاویة بن وهب بقرينة الصحیحه الثانية بحمل الاولى على صورة إعراض المالك الأول.

والحاصل بين الصحيحتين جمع عرفي و معه لا تصل النوبة إلى التخيير بين المتعارضين أو الالتزام بالتساقط والرجوع إلى استصحاب بقاء الملك للملك السابق.

ثم ان ظاهرأخذ العلم والعرفان في خطاب الحكم هو أخذه طريقا كما في نظائره ظاهر قوله كان يعرف صاحبها فرض الملك فعلى للأرض ولذا لا يفرق في بقاء الأرض على ملك الملك السابق بعدم الأعراض و نحوه بين كونه معلوما أو مجھولا فيعامل مع الأرض في كلتا الصورتين معاملة ملك الغير فان كان مالكها معروفا يعتبر الاستيدان منه في الأحياء والتصرف فيها و ان كان مجھولا فيرجع إلى الحاكم الشرعي في التصرف فيها كما هو فيسائر الأموال المجھول.

و عن التذكرة و تبعه جماعة ان ما طرء عليه الخراب من الأرض ان كانت مملوكة للغير بالاحياء فيزول ملكه بالخراب و اما إذا كانت مملوكة له بانتقالها اليه بالشراء أو الإرث و نحو هما فلا يزول ملكه عنها بمجرد صيرورتها ميتة و قال انه على عدم زوال

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨١

.....

الملك في الصورة الثانية إجماع و لكن لم يعلم وجه لهذا التفصيل غير ما ربما يستظهر من رواية أبي خالد الكابلي حيث ورد فيها فمن أحى أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها إلى الإمام (ع) و له ما أكل منها فان تركها و آخرها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحياها فهو أحق بها من الذي تركها.

و فيه مع ما تقدم من ضعف الرواية سندا و عدم إمكان الاعتماد عليها و اشتتمالها على حكم لا بد من إرجاعه إلى أهله و هو ثبوت الخراج على عمرها و ان الأرض تؤخذ منه عند ظهور القائم (ع) أنها منصرفة إلى صورة إعراض المعامر الأول و لو بمحظة ان الأرض في تلك الأزمنة لم تكن نوعا ذات قيمة بعد خرابها ليرغب في التحفظ بها.

نعم على تقدير ثبوت الإطلاق و عدم الانصراف تقع المعارضه بينها وبين صحیحه سليمان بن خالد بالعموم من وجه حيث ان صحیحه سليمان بن خالد الدالة على ثبوت حق الملك الأول عامه من جهة ملك الأرض بالاحياء و غيره و خاصة من جهة عدم الأعراض و رواية الكابلي الدالة على سقوط حق الملك الأول خاصة من ملك الأرض بالاحياء و عامه من جهة إعراض الملك الأول و عدمه و بعد سقوطهما في مورد اجتماعهما و هو ما إذا كانت الأرض مملوكة للسابق بالاحياء مع عدم إعراضه عنها يرجع الى عموم قوله (ع) أيما قوم أحيا شيئا من الأرض و عمروها فهم أحق بها و نتيجة ذلك كون اللاحق أحق بالأرض.

اللهم الاـ ان يقال ان العموم المذبور تعم المعامر الأول أيضا و مقتضى كون الأرض ملكا له عدم جواز الأحياء من الثاني الا باذنه و لو وصلت النوبة إلى الأصل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨٢

.....

العملى أيضا فمقتضى الاستصحاب بقاء ملك الأول و عدم خروج الأرض عن ملكه بمجرد الخراب.

نعم إذا ترك الأرض خراباً بمدة طويلة من جهة عدم اعتمائه بالأرض المذبورة ففيه كلام و هو انه قد ورد في بعض الروايات ان تعطيل الأرض و تركها مخربة يوجب خروجها عن ملك مالكها و هي رواية يونس عن العبد الصالح (ع) قال قال ان الأرض لهم تعالى جعلها و قفا على عباده فمن عطل أرضاً ثلاثة سنين متواتلة لغير علة أخذت من يده و دفعت إلى غيره و من ترك مطالبة حق عشر سنين فلا- حق له و مرسلته عن أبي عبد الله (ع) قال من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاثة سنين لا يطالبها لم يحل له بعد ثلاثة سنين ان يطلبها و ظاهر هاتين الروايتين انتهاء الملك و الحق و سقوط الدين بتعطيل الأرض و ترك المطالبة في المدة المذبورة و لا اعرف من التزام بهذا الظهور مع ضعفهما سنداً و معارضتهما بما في نهج البلاغة قال (ع) الحق جديد و ان طالت عليه الأيام و الباطل خذل و ان نصره أقوام.

نعم ربما يستظهر انه مع تعطيل المالك الأرض بعدم الاعتناء بها يجوز للآخرين التصرف فيها بالاحياء من صححه سليمان بن خالد المتقدمة حيث لم يتعرض فيها الامام (ع) للمنع عن الأحياء مع فرض ان المحبي يعرف المالك. ولكن لا- يخفى انه لو كان المراد من رد حق المالك اليه ما يعم رد نفس الأرض فلا موضوع للتعرض لإباحة الإحياء لوقوع السؤال بعد حصول الأحياء خارجاً و عليه فلو لم يكن الاستيدان من المالك أظهر أخذها بما دل على ان حرمة مال المسلم كدمه إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨٣

[بيع الأرض المفتوحة عنوة]

اما ان تكون العماره فيه من المسلمين (١) و قلنا بعدم اعتبار الإسلام ٢

فلا أقل من كونه أحوط من غير فرق بين كون ملك المالك الأول بالإحياء أو غيره.

نعم إذا كانت المماطلة بحيث يوجب الخلل في تهيئة القوت للناس فيمكن ان يقال بأنه مع امتناع المالك من استعمال الأرض بلا عندر انه يجوز للحاكم الشرعي إجبار المالك على دفع الأرض المذبورة للسايرين للإحياء بالزرع و نحوه ولو مع الأجرة لأن تحصيل القوت و الغذاء للناس واجب كفائي فيكون إجباراً على الواجب الكفائي والله سبحانه هو العالم.

(١) هذا تمهد لبيان عدم جواز بيع الأرض المفتوحة عنوة ثم انه قد تقدم ان الموات تدخل بالإحياء في ملك المحبي سواء كان المحبي مسلماً أو كافراً و بعد دخولها في الملك لا- يزول الملك الا- بناقل أو بطريق الخراب بناء على خروج الأرض عن الملك بطره كما هو أحد القولين المذكورين في القسم الرابع.

و إذا كان الأحياء في غير دار الإسلام فملكه يزول بما يزول به ملك المسلم و باختدام الأرض منه كاغتنام سائر أمواله فإنه ان أسلم الكافر طوعاً فيبقى الأرض كغيرها من سائر أمواله على ملكه و ان لا يسلم طوعاً و رفعت يده عنها قهراً يكون الأرض كسائر ما لا ينفل من الغنيمة للمسلمين كافةً على المعروف بل بلا خلاف و يشهد لذلك جملة من الروايات.

(٢) قد تقدم كون الأحياء مملكاً حتى ما إذا كان المحبي كافراً كما هو مقتضى مثل قوله (ع) أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها و هي لهم حيث

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨٤

فهي رواية أبي بردة الرجا (١) لا- بأس ان يشتري حقه منها (٢) فيكون ذلك (٣) الا ان يستحب من عيب ذلك (٤) الا من كانت له ذمة (٥)

يدخل في العموم احياء الكافر و لو كان في أرض الإسلام.

- (١) الرواية ضعيفة سندًا لجهالة أبي برد نعم دلالتها كدلالة غيرها على كون أرض الخراج ملكًا للمسلمين واضحة.
- (٢) يعني لا بأس ان يشتري حق البائع من الأرض ولا بأس ان يحول البائع حق المسلمين من اجرة الأرض على المشتري و بتعبير آخر يكون الخراج على المشتري و قوله لعله. في مقام تعليل جواز الشراء و ان الجواز باعتبار انه ربما يكون المشتري أقوى على استعمال الأرض و أكثر تمكنا على أداء خراجها من البائع الذي يبيع حقه المتعلق بالأرض.
- (٣) أى فيكون الباقى أرزاقي أعون الوالى و يصرف فى مصلحة ما يقصده الوالى من تقوية الإسلام بالجهاد و غيره.
- (٤) شراء أرض الخراج و كون خراجها على المشتري فيه نوع خفة للشبهة لأهل الجزئية و ربما لا يقدم بعض الناس على شرائها لذلك فذكر (ع) انه لو ترك الشراء للعبد المذبور فهو و ان يشتري بالنحو المذبور أى بأن يكون الخراج عليه فلا بأس.
- (٥) أى إلا عن بائع كان عليه عهدة خراج الأرض.
- إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨٥
- المراد انه لا يصح (١) و دليله قرينة (٢)

- (١) و يبقى على المسالك ان القول بدخول الأرض المفتوحة في ملك المتصرف فيها تبعا للآثار و زوال هذا الملك بزوال تلك الآثار خلاف ظاهر الروايات حيث ان مدلولها عدم كونها ملكا لشخص خاص لا حال التصرف فيها و لا قبلها بل غايتها ان من يده الأرض المذبورة له رفع يده عنها بالعوض كما هو الحال في جميع موارد تعلق الحق بالعين بالسبق إليها أو غيره أو نقل ذلك الحق إلى باذل المال.
- (٢) يعني استدلاله على جواز بيع الأرض برواية أبي برد الظاهر في جواز أخذ من يده الأرض العوض لرفع يده عنها أو نقل ذلك الحق إلى باذل المال قرينة على كون مراد المستدل من جواز بيع الأرض و شرائها جواز أخذ العوض على حقه منها.
- و المتحصل من كلام المصنف ان الأقوال في المعاملة و التصرف في الأرض الخاجية أربعة: الأول- عدم دخول رقبة الأرض في الملك أصلا و لو تبعا للآثار و لكن يثبت الحق بها بالتصرف و الأحياء و المعاملة و هذا مختاره (قده) الثاني- عدم جواز التصرف و المعاملة عليها أصلا و لا يملك المتصرف فيها لا الأرض و لا الحق كما هو ظاهر عبارة المبسوط و قد حمل (قده) العبارة على أحد وجهين أحدهما ما إذا كان التصرف فيها بالإحياء أو غيره بلا استيذان من الإمام حال حضوره و ثانيهما التصرف فيها بقصد تملك الأرض و ينسب التفصيل بين زمان الحضور و الغيبة كما هو الوجه الأول في الحمل إلى الدروس.
- الثالث- ما عن الشهيد و المحقق الثانيين من دخول رقبة في الملك تبعا للآثار
- إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨٦

.....

- ويزول الملك بزوال تلك الآثار.
- الرابع: ما يوهم ظاهر التهذيب من دخول نفس رقبة الأرض في الملك فيجوز المعاملة على الرقبة مستقلا و لكن الاستدلال على الحكم برواية أبي برد قرينة على كون مراده هو القول الأول.
- و عن بعض الأجلة طال عزه أن الأرض المفتوحة عنوة ليست ملكا لأحد بل هي أراضي محررة موقوفة على مصالح المسلمين و المسلمين ليسوا ملوكا للأرض بنحو الإشاعة أو بأى وجه كان و لا ملوكا لمنافعها كما انهم ليسوا مصروفين لتلك الأرض و ذكر في وجه ذلك ان اعتبار الملكية للمسلمين من الموجودين بالفعل و من يوجد منهم الى آخر الدنيا أمر غير معقول أو بعيد و ليس للام ظهور في الملكية كما في قوله له الحمد و الملك و له الأسماء الحسنی و له ما في السموات والأرض الى غير ذلك.

بل ورد في بعض الروايات ان الأرض المفتوحة عنوة في المسلمين و العدول عن ذكر الملك الى التعبير بالفء فيه تأييد بل دلالة على عدم الملك.

أقول ظاهر اللام هي الإضافة الملكية لكن لا مطلقاً بل فيما إذا كان المضاف فيه عنوان المال أو مصادقه مع كون المضاف اليه قابلاً للملكية كقوله لزيد هذا المال أو هذا البيت و اما في غير ذلك كما إذا كان المضاف غير عنوان المال أو مصادقه كقوله له الأسماء الحسنى و له الحمد و الملك أو كان المضاف اليه غير قابل للملكية كما في قوله الجل للفرس فهذا غير مورد الظهور المزبور وقد تقدم مراراً ان الكلى الطبيعي قابل لاعتبار الملكية كما في ملك الزكاة للفقراء و مال الوقف للموقوف عليهم كما في الوقف العام و بعد كون الملكية بنفسها امراً اعتبارياً تكون الملكية

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨٧

.....

غير إنشائها و إمكان التفكيك بين المنشأ و الإنشاء ظاهر فيصح جعل الملكية لعامة المسلمين بنحو الإشاعة بمفاد القضية الحقيقة من غير لزوم قيام الموجود بالمعدوم و بعد دلالة الاخبار على عدم جواز بيع تلك الأرضى حتى في مقدار الحصة التي يهد العامل عليها و نفي الإشاعة و الملك الشخصى يؤخذ بظاهر اللام في الملك غاية الأمر يكون الملك العنوان العام كما في ملك الزكاة . و ما في مرسلة حماد من كون الأرض المفتوحة عنوة موقوفة مع الإغماض عن سندتها فلا دلالة لها على كونها وقفاً حقيقة فإن الوقف كسائر المعاملات يحتاج إلى إنشاء بل معنى كونها وقفاً و لو بقرينة ما دل على أنها للMuslimين كونها في حكمه من عدم جواز بيع تلك الأرض أو نقلها إلى الغير بالمصالحة و غيرها.

و التعبير عن كون تلك الأرضى بفء المسلمين لا يقتضى عدم كونها ملكاً فإنه مضافاً إلى ضعف السند قد ورد في بعض روايات ان الأنفال فيء للإمام (ع) مع ان الأنفال ملكه (ع) حتى عند هذا القائل الجليل وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) انه سمعه يقول ان الأنفال ما كان من ارض لم يكن فيها هرaque دم او قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم و ما كان من ارض خربة او بطون او دية فهذا كله من الفيء و الأنفال لله و للرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يجب و نحوها غيرها.

و يمكن ان يقال في الشمرة بين كونها ملكاً للMuslimين وبين كونها أراضى محررة فيما إذا وضع الغاصب يده على تلك الأرضى بأنه لا يكون عليه ضمان بالإضافة إلى ما أتلفه من المنافع المستوفاة بناء على كونها محررة كما يأتي ذلك في غصب المسجد و المشهد حيث لا يكون الاستيفاء المزبور إتلافاً لمال الغير أو تلفه يده و يكون عليه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨٨

.....

الضمان بالاستيفاء المزبور بناء على الأول حيث انه إتلاف لمال الغير أو تلفه يده و لو كان ذلك الغير العنوان العام المتقدم . وقد يقال كما عن النائيني (ره) بان البحث في الأرضى المفتوحة عنوة قليل الجدوى فان الحكم بأن الأرضى المزبورة ملك المسلمين أى لعنوانه و ان الأرض لا تدخل في ملك مستعملها و لذا لا يجوز له بيعها و شرائها و انما يكون وضع اليد عليها بوجه مشروع موجباً لتعلق الحق بها و تصبح المعاملة على ذلك الحق مختص بالأراضى التي كانت حال فتحها معهورة و حيث ان تشخيص العمارة حال الفتح في الأرضى المفتوحة غالباً غير ميسور و مقتضى الاستصحاب عدم عمارتها حاله فيترب على ذلك دخول الأرضى في ملك المحيى و من يده عليها و هي محياه يحكم بكونها ملكاً له بقاعدة اليد و لا يضر العلم الإجمالي بكون بعض الأرضى كانت حال فتحها معهورة و ذلك لخروج الأطراف الأخرى عن محل الابتلاء .

و بتعير آخر قوله (ص) من أحيى أرضاً فهى له لم يخرج عنه إلا الأرض المفتوحة عنوة التي كانت معمورة حال فتحها واستصحاب عدم كون الأرض معمورة حال فتحها يدخل الأرض في العموم المزبور ومع عدم إحراز إحيائها فمن يده عليها يكون مقتضى قاعدة اليد كونها ملكاً له والعلم الإجمالي يكون بعض الأرض كانت معمورة حال فتحها غير ضائز لاعتبارها كما تقدم.

ويجري ذلك في الأرض التي لا يعلم بكونها مفتوحة عنوة فإنه لو كان إحيائها من يده عليها يحكم بكونها له أخذها بعموم من أحيى أرضاً ميتاً فهي له بضميمه استصحاب عدم كونها مفتوحة عنوة أو استصحاب عدم كونها أرضاً للمسلمين صلحاً

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨٩

.....

تبريزى، جواد بن على، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسه اسماعيليان، قم - ايران، سوم، ١٤١٦ هـ ق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب؛ ج ٣، ص: ٨٩

نظير الحكم بحلية نكاح المرأة أخذها بعموم قوله سبحانه أهل لكم ذلك بضميمه استصحاب عدم كونها أختاً رضاعياً أو أماً رضاعياً و نحو ذلك وفيما إذا كان وضع يده عليها وهي معمورة يحكم بكونها ملكاً له بقاعدة اليد على قرار ما تقدم.

و قد يقال كما عن بعض الأجلة (دامت شوكته) ان استصحاب عدم الموضوع لا يثمر في نفي حكمه إلا إذا دل الخطاب الشرعي على عدم الحكم بعدم الموضوع بان كان الموضوع قد ذكر له الحكم في القضية الشرطية و نحوها كما في قوله إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجرسه شيء فان مفهوم الشرطية ارتفاع الاعتصام عن الماء بارتفاع الكريهة أو كان الموضوع قد نفي عنه الحكم المذكور له بانتفاء ذلك الموضوع في خطاب آخر و يكون في غير ذلك نفي الحكم بنفي موضوعه مثبتاً حيث ان انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عقلی لا شرعی و على ذلك فلا يثمر استصحاب عدم كون الأرض مفتوحة عنوة في نفي كونها للمسلمين وكذلك استصحاب عدم كونها معمورة حال فتحها الى غير ذلك من موارد نفي الحكم باستصحاب نفي الموضوع.

أقول: يرد عليه أولاً أن نفي كون الأرض معمورة حال فتحها أو نفي كونها مفتوحة عنوة أو أرض صلح على أنها للمسلمين ليس لنفي الحكم بل لإثبات قيد الموضوع للحكم حيث ان الشارع قد حكم بأن من أحيى أرضاً لم تكن مفتوحة عنوة أو لم تكن حال فتحها معمورة أنها ملك لمحيها و احياء الأرض محرز بالوجدان و عدم كونها معمورة حال فتحها أو عدم كونها مفتوحة عنوة أو وقوع الصلح عليها على أنها للمسلمين محرز بالأصل فيتم موضوع ملك المحي.

و ثانياً أن نفي الحكم الفعلى بنفي موضوعه لو كان مثبتاً باعتبار ان نفي الحكم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٠

.....

بانتفاء موضوعه عقلی لكان إثبات الحكم الفعلى بإثبات موضوعه ايضاً مثبتاً لأن جعل الحكم لموضوع بنحو القضية الحقيقة يقتضي عقلاً فعليه ذلك الحكم بفعالية موضوعه كما انه يلزم نفي فعليته بعدم فعليه موضوعه.

والحل هو ان العلقة بين تحقق الموضوع و فعليه الحكم كما حصل بجعل الشارع و إنشائه الحكم له بنحو القضية الحقيقة كذلك العلقة بين انتفاء الموضوع و عدم حصوله و بين عدم فعليه الحكم قد حصلت بتلك العلقة فلا حظ موارد جريان قاعدة الفراغ أو الاستصحاب الجارى في مقام الامثال حيث يفيد كل منهما سقوط التكليف مع ان سقوطه بحصول متعلقة خارجاً عقلی و السر في

عدم كون ذلك مثبتاً ما ذكرنا من ان العلقة بين التكليف و ذلك المتعلق قد حصلت بجعل الشارع فيكون حدوثه و سقوطه قابلاً للتبعد.

والحاصل كما ان الأصل يجري في ناحية إثبات الموضوع و يفيد ثبوت حكمه كذلك يجري في ناحية عدم حصوله و يفيد عدم فعلية التكليف أو سائر الحكم.

بقي في المقام أمر و هو ان اعتبار عمارة الأرض حال فتحها في كونها خراجية و ان الميتة حال الفتح من الأنفال معروفة بين الأصحاب و ذكرها في وجه ذلك ان ما يكون لل المسلمين هي الأرض المأخوذة من الكفار بعنوان الغنيمة و اما المأخوذة منهم فيما إذا كانت ملكاً لغيرهم كالمحضوبة من مسلم فلا تدخل في الغنيمة فاللازم ردها على مالكها و الميتة من أراضيهم لم تكن ملكاً لهم بل كانت من الأنفال التي كانت يد هم عليها يد عدوان.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩١

فالذى ينبغي ان يصرف الكلام هو بيان الوجه (١).

و فيه ان عنوان الغنيمة لم تؤخذ في كون الأرض المأخوذة لل المسلمين بل المعتبر أخذ الأرض من الكفار بالقتال أو بالصلح و هذا يشمل المعمورة و الميتة بل يشمل المأخوذ منهم ما كانت ملكاً لمسلم في أيديهم غاية الأمر إذا كانت لمسلم يحكم بيقائتها في ملكه لأن ما دل على حرمة مال المسلم و عدم تملكه بغير رضاه يعارض ما دل على دخول الأرض المفتوحة في ملك المسلمين بالعموم من وجه و بعد تساقط الاطلafin يرجع الى استصحاب بقائتها في ملكه.

و المعارضه بالعموم من وجه و ان تكون ملحوظة بين ما دل على ان الأرض الميتة من الأنفال وبين ما دل على كون الأرض المفتوحة لل المسلمين و مقتضى كون العموم في ناحية ما دل على ان الميتة من الأنفال وضعياً تقديمها و على تقدير تساقطهما في مورد الاجتماع يكون الرجوع الى استصحاب بقاء الميتة على كونها من الأنفال الا ان التقيد الوارد في موئله إسحاق بن عمار يدفع المعارضه حيث عد فيها من الأنفال الأرض الخربة التي لم يوجد بخيل ولا ركاب لأن مقتضاه ان لا تكون الميتة المأخوذة بخيل و ركاب من الأنفال و مع ذلك كان الحكم في المسألة متسلماً عليه عندهم و الله سبحانه هو العالم.

(١) يقع الكلام في الموجب لجواز التصرف في الأراضي الخراجية ليثبت به حق الاختصاص المحكوم في الروايات بجواز المعاملة عليه و ذكر المصنف (ره) ان مع التمكن على الاستيدان من الامام (ع) كما في حال حضوره يجب الرجوع اليه أو الى الوالى من قبله او وكيله باعتبار ان الأرض ملك المسلمين و الامام (ع) ولهم فله (ع) نقل منفعة الأرض او عينها.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٢

.....

أقول المراد بنقل منفعة الأرض قبلتها أو إجارتها و اما نقل عينها فلم يظهر وجهه بعد كون تلك الأرض موقوفة متوقفة غير قابلة للنقل و الانتقال و ولاته (ع) مع النهي عن بيعها معللاً بأنها لل المسلمين الظاهر في عدم قبولها لنقل العين لا تقتضي إلا نقل منافعها أو الاذن في الانتفاع بها.

و اما في زمان الغيبة فقد ذكر (ره) ان المحتمل أحد وجوه خمسة.

الأول - الرجوع في التصرف فيها إلى السلطان أو عماله من جوز الشرع أخذ الخراج منه مجاناً أو معاوضة بل في صحيحه الحلبي لا بأس ان يتقبل الأرض و أهلها من السلطان ولكن لا دلالة لها على تعين ذلك و عدم وجوب آخر للتصرف في تلك الأرض.

الثاني - جواز التصرف مطلقاً اي بلا حاجة الى الاستيدان أو المعاملة لا مع السلطان و لا مع غيره فإنه مقتضى تحليل الأرض للشيعة و

يكون التحليل بالإضافة إلى الأراضي القابلة للتملك إذنا فيه وفى غير القابلة له إذنا في التصرف وفى وضع اليد عليها الموجب لثبوت حق الاختصاص وفى روایة عبد الملك عن ابی عبد الله (ع) يا ابا سيار كل ما كان فى أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون الحديث وبالجملة تخصيص التحليل بالموات التي ملكه (ع) بلا موجب ويفيد هذا التحليل ما ورد فى جواز أخذ الخراج جائزه أو معاوضه فإنه إذا جاز أخذ الخراج الذى كاجره الأرض جاز أخذ نفس منفعة الأرض والتعبير بالتأييد لإمكان دعوى ان جواز أخذ بدل منفعتها لا يلزم جواز تصرف الشخص فى الأرض استقلالا لأن جواز الأول باعتبار إمضاء الشارع معاملة السلطان على ما تقدم فى المكاسب المحرمة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٣

.....

الثالث الرجوع الى الحاكم الشرعي فإنه نائب الامام ولا أقل من كون جواز التصرف فى تلك الأرض مع الرجوع إليه قطعى واما غير هذا الفرض فيبقى فيما دل على عدم الجواز وضعا أو تكليفا.

والرابع التفصيل بين من يستحق أجرة الأرض لكون صرفها عليه من مصالح المسلمين وبين غيرهم فإنه يستفاد جواز التصرف للأول من جواز تصرفه فى بدل منفعة الأرض وفى روایة ابی بکر الحضرمي قال (ع) على ما في الروایة المزبورة ما منع ابن ابی السماء ان يبعث إليك بعطائك أاما علم ان لك في بيت المال نصبيا ولكن لا وجه لتصرف سائر الناس في تلك الأرض مجانا ولذا افتى غير واحد على ما حكى عنهم بعدم جواز حبس الخراج عن السلطان الجائر نعم استثنى بعضهم ما إذا دفعه الى نائب الإمام (ع).

الخامس التفصيل بين ما عرض له الموت من ارض الخراج فيجوز التصرف فيها بإحياءها كما هو مقتضى الترخيص في الأحياء و كون المحبي مالكا للأرض أو أحق بها كما في عمومات جواز الأحياء و خصوص صحيحه سليمان بن خالد و خصوصيتها باعتبار ورودها في جواز إحياء الخربة الظاهرة في الميئه بعد عمارتها و بين الباقيه على عمارتها فلا يجوز التصرف فيها إلا بأحد الوجوه المتقدمه والأوقي بالقواعد هو الوجه الثالث ثم الرابع ثم الخامس.

لا يخفى انه لو تم الوجه الأول او الوجه الثاني فلا يختص شيء منها بزمان الغيبة بل يعم زمان الحضور فان بعض ما ورد مما يستظهر منه أحد الوجهين موردهما زمان الحضور و فى موثقه إسماعيل بن فضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٤

فان مقتضى القاعدة كون ما يحدث بعد الفتح (١)

رجل اكتري أرضا من أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون و انما يقبلها السلطان لعجز أهلها أو غير عجز فقال إذا عجز أربابها عنها فلنك أن تأخذها الا ان يضاروا الحديث و فى صحيحه عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله (ع) ان لي أرض خراج وقد ضفت فأفادها فسكت على هنيئه ثم قال ان قائمنا لو قام كان نصبيك من الأرض أكثر منها الحديث.

و على ذلك فلا ينبغي الريب في جواز أخذ أرض الخراج من السلطان واستعمالها و عمارتها بل يمكن ان يقال بجواز وضع اليد عليها و لو باشتراك حقوق العاملين عليها بلا حاجة الى الاستيدان من أحد و بلا لزوم دفع خراجها الى السلطان أو غيره كما ربما يظهر من صحيحه محمد بن مسلم عن ابی جعفر (ع) و عن السباطي و زراره عن ابی عبد الله (ع) انهم سألهما عن شراء ارض الدهاقن من أرض الجزية فقال انه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدى عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل على ف وقال اشتراها فان لك من الحق ما هو أكثر من ذلك نعم لو استولى على الأرض من له ولائية شرعية في زمان الغيبة فلا يبعد ان يقال بلزم دفع الخراج إليه إذا طلبها حيث ان الأرض ملك للمسلمين و له صرفها في مصالحهم و جواز الامتناع عن دفعه الظاهر من بعض الروايات المشار إليها

يختص بما إذا كان الحاكم على الأرض الجائر و عماله فلا حظ.

(١) إذا كان تلك الأمور تابعة للأرض زمان فتحها و باعتبار ذلك كانت محكومة كرقبة الأرض بكونها ملكاً للمسلمين فلا يزول ملكهم بانفصالها و خروجها عن تبعية الأرض كما هو الحال فيسائر الموارد التي يدخل الشيء في ملك أحد تبعاً للعين الأخرى نعم لا يبعد ان يقال ان النهى عن بيع ارض المسلمين لا يعم لما بعد انفصالها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٥

[اعتبار كون الملك طلقا]

اشارة

و اعلم انه ذكر الفاضلان و جمع ممن تأخر (١)

بل يتلزم بدخولها في ملك من يضع يده عليها بوجه مشروع حيث ان وضع اليد عليها كذلك كسائر ما يكون ملكاً لعنوان عام و يصير ملكاً بالأخذ و السيرة مستمرة على بيع ما يعمل من الأراضي الخاجية من الكوز وسائر الظروف و نحوها و لم يرد في شيء من الروايات الردع عن بيعها أو تملكها و الله سبحانه هو العالم.

(١) ذكر الفاضلان و جمع آخر ان العوضين في البيع يعتبر كون كل منها مملوكاً و كون ملكهما طلقاً و فروعها على اشتراط الطلق عدم جواز بيع الوقف إلا فيما استثنى و بيع الرهن إلا بإذن المرتهن أو إجازته و لا بيع أم الولد إلا في بعض الموارد و المراد بالطلاق ان يكون سلطنة المالك بالإضافة إلى المال تامة بحيث يجوز له نقله مجاناً أو بالمعاوضة و جواز النقل باعتبار عدم تعلق حق للغير به مانع عن نقله بلا إذن ذلك الغير.

و الوجه في رجوع المراد بالطلاق إلى ذلك هو ان تمام السلطة و كون المالك مطلق العنوان في التصرف في معنى جواز نقله مجاناً أو مع العوض.

وقوله (ره) (المرجع إلى ان من شرط البيع) تعليل لقوله و لكن هذا المعنى في الحقيقة راجع إلى كون الملك مما يستقل المالك بنقله فيكون حاصل عبارة الفاضلين ان من شرط العوضين كونهما مملوكاً بحيث يصح بيعهما و هذا لا معنى له فإن صحة البيع لا يكون شرطاً في صحته كما لا يمكن تفريح عدم صحة بيع الوقف أو الرهن أو أم الولد على الاشتراط المزبور بل عدم كون الملك وقفاً أو رهناً أو أم الولد شرط و يتفرع على عدم تعلق تلك الحقوق بالعوضين صحة البيع و على تعلقها بطلانه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٦

ثم عنووا حق الجاني (١) النذر المتعلق بالعين (٢)

و على ذلك فليكن المراد بالطلاق عدم تعلق الحقوق بالعوضين مما نهي الشارع عن البيع معها و هذه عبارة مختصرة متترعة عن عدم تعلق تلك الحقوق و قولهم فلا يصح بيع الوقف و الرهن و أم الولد من قبيل تعداد تلك الحقوق و تفصيل لتلك العبارة لا من قبيل التفريع على الشرط فإن الشرط في الحقيقة عدم كون العوضين وقناً أو رهناً أو أم ولد و يتفرع على عدم تعلق تلك الحقوق كون الملك طلاقاً.

و الحاصل ان الشارع قد منع عن نقل المال في بعض الموارد باعتبار تعلق حق الغير بالمال المزبور و يتترع عن عدم تعلق الحق المزبور كون ملك المال طلاقاً فيكون العمدة التعرض للموارد التي قد منع الشارع عن بيع المال فيها باعتبار تعلق حق الغير به.

(١) يعني الحق المتعلق بالعبد الجانى ان لولى المجنى عليه الحق فى القصاص أو استرقاقه وفى كون هذا الحق مانعا عن تصرف مولاه ببيعه كلام يتعرض (ره) له فيما بعد.

(٢) لم يثبت كون تعلق النذر بالعين مانعا عن صحة بيعها فان وجوب الوفاء بالنذر تكليف فيكون بيع العين المنذورة مخالفة للتوكيل المزبور و النهى عن معاملة لا يوجب فسادها خصوصا فيما إذا كان بعنوان خارجي و بهذا يظهر الحال فى صورة الحلف على عدم بيع العين.

□
و دعوى عدم جواز بيع العين المنذورة لتعلق حق الله أو تعلق حق الفقراء بها لا يمكن المساعدة عليها فان الالتزام بالفعل الله كما هو مفاد النذر نظير الالتزام بالفعل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٧

و الخيار المتعلق به (١) و الارتداد (٢)

للشروط له فى الشرط فى العقود لا يكون تمليكاً لذلك الفعل فضلا عن تعلق حق المشروط له بالعين التى يتعلق بها ذلك الفعل بل تمليك الفعل كما هو مفاد عقد الإجارة لا يقتضى تعلق حق للمستأجر بالعين بل المستأجر يتملك الفعل المتعلق بها خاصة كما لا يخفى.

□
و الحاصل ان اللام فى قول الناذر لله على ان أتصدق بالمال نظير قول المشروط عليه فى ضمن عقد على ان أحيط لك هذا الثوب ليست للملكية بل لمجرد التعدى و كون مدخلة طرف الالتزام بل على تقدير كونها للملك فلا تقتضى تملك الفعل تعلق حق للمتملك بالعين التى يتعلق به الفعل.

(١) اى الخيار المتعلق بالعين. أقول الخيار كما يأتي فى بحث الخيارات حق متعلق بالعقد لا بالعين فيكون الذى الخيار حق فسخ العقد و إزالته و ثبوت هذا الحق بل واستيفائه لا يتوقف علىبقاء العوضين بل يصبح لدى الخيار فسخه حتى بعد تلف العين فى يد الآخر غاية الأمر يرجع مع فسخ المعاملة إلى بدل العين من المثل أو القيمة.

نعم فيما إذا كان المشروط على الآخر إبقاء العين و عدم نقلها عن ملكه زمان الخيار كما لا يبعد ذلك فى بيع الخيار حيث يكون فيه اشتراط من البائع على المشتري بإبقاء العين فى المدة المضروبة لل الخيار فلا يجوز للمشتري بيعها تكريفاً لوجوب الوفاء بالشرط و الوفاء بالعقد و لا يوجب ثبوت حق للبائع فى العين ليوجب ذلك فساد التصرف فيها.

(٢) يعني ارتداد العبد المسلم فإنه يكون بالارتداد فى معرض التلف بالقتل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٨

و تعين الهدى للذبح (١) و اشتراط عتق العبد فى عقد لازم (٢) و التدبير المتعلق على موت غير الولي (٣)

حدا حتى فيما إذا كان ارتداده مليا حيث انه ايضا فى معرض التلف بالقتل بعد توبته بعد استتابته هذا و لكن كون الشيء فى معرض التلف لا يمنع عن بيعه غاية الأمر يثبت للمشتري الجاهم بالحال خيار الفسخ بالعيوب المزبور كما لا يخفى.

(١) و في صحيحه الحلبى قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر و يجد هديه قال ان لم يكن قد أشعرها فهي ماله ان شاء نحرها و ان شاء باعها و ان كان قد أشعرها نحرها. و يمكن ان يقال انه لا يستفاد منها أزيد من وجوب ذبح الحيوان أو نحره نظير الحيوان المنذور ذبحه و التصدق بلحمه لا النهى عن بيعه لبيان ظهور النهى فى فساده فتدبر.

(٢) لا يخفى ان اشتراط عتقه من شرط الفعل فيجب على المشروط عليه الوفاء به و مع عدم وفائه يجوز للمشروط له فسخ العقد الذى

اشترط فيه عتق العبد و إذا فرض خروج العبد عن ملك المشروط عليه بالبيع أو غيره قبل الفسخ المزبور فيرجع المشروط له إليه ببدل ذلك العبد.

و كيف كان فلا يوجب اشتراط العتق نصاً في ملك العبد و خروجه عن الطلاق كما تقدم في شرط الخيار.

(٣) و عليه روایة و مقتضها ان عتقه بموت من علق انتقامه على موته و عدم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٩

و تعلق حق الموصى له (١) و تعلق حق الشفعة (٢) و تغذيه الولد المملوك (٣) و كونه مملوكاً (٤)

نفوذ التصرفات المنافية لذلك من الورثة.

(١) لا يبعد ان يكون المال في الوصية التمليقية ملكاً للموصى له بموت الموصى له بلا حاجة الى قبوله نعم يكون للموصى له رد المال و إخراجه عن ملكه و على تقدير القول بالحاجة إلى القبول يبقى الموصى به في ملك الموصى فإن المتقل إلى الورثة من التركة هو غير الموصى به فيما إذا لم يكن زائداً على الثلث و تمام الكلام في محله.

(٢) لا يخفى ان تعلق حق الشفعة في الفرض و كون الشفيع متمنينا على إبطال التصرفات الجارية على المبيع بأخذه بحق شفعته أجنبي عن مورد الكلام فان مع تعلقها لا يلزم تلك التصرفات فتكون في معرض البطلان بالأخذ بالشفعة و كلامنا في اشتراط البيع و توقف صحته على كون الملك طلقاً بان لا ينعقد البيع مع عدمه.

(٣) لو اشتري امة حلبى مع حملها فعليه ترك وطئها إلى أربعة أشهر و عشرة أيام من بدء حملها على كلام في اعتبار الزائد على أربعة أشهر و ان وطئها في المدة المزبورة أو بعدها إلى ان تضع حملها و أفرغ ما في فرجها فلا يجوز له بيع ذلك الولد و عليه عتقه على قول يساعد عليه ظاهر الرواية.

(٤) (و كونه مملوكاً) عطف على تغذيه الولد و كان المراد انه إذا كانت الأمة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٠

كمما لو قهر حربي (١) و الغنيمة قبل القسمة (٢)

[لا يجوز بيع الوقف]

إشارة

لا يجوز بيع الوقف (٣)

ملكًا لاثنين فوطئها أحدهما و أتت بالولد يكون الولد حصة منه ملكاً للشريك و لكن ليس له بيعه بل له تقويم حصته و أخذ تلك القيمة من الواطى.

(١) ظاهره التعرض لما ذكره بعضهم من ان الحربي أى الكافر الحربي لو باع أباً أو غيره من قراباته التي تتعنق عليه بان يكون الكافر المزبور استولى على من يتعنق عليه بالقهري و باعه ففي صحة هذا البيع اشكال و وجه الاشكال ان قهره واستيلائه و ان يوجب تملكه إلا ان المفروض تحقق القرابة المانعة عن استقرار الملك فلا يحصل البيع حال الملك و لكن في روایة قد سأله عبد الله اللحام أبا عبد الله (ع) عن رجل يشتري من أهل الشرك ابنته فيتخرذها قال لا- بأس و ظاهرها صحة البيع و يمكن حملها على حصول الملك

للمشتري بالاستيلاء لا بيع الوالد.

(٢) لا يخفى أن الغنيمة تدخل في ملك المقاتلين باستيلائهم عليها و كونها ملكا لهم بنحو الإشاعة و عدم جواز بيع أحدهم حصته قبل أخذها باعتبار كون حصته مجحولة بحسب المقدار و لا يبعد القول بجواز بيعها بعد تعينها حتى فيما إذا كان البيع قبل القبض كما هو مقتضى إطلاق دليل حل البيع.

(٣) ذكر (ره) في الاستدلال على عدم جواز بيع الوقف بعد الإجماع محصلا و منقولا قوله (ع) في مكتبة محمد بن الحسن الصفار التي رواها الصدوق بسنته الصحيح انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقف و ما روى فيه آبائه فوق (ع) الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها ان شاء الله و مقتضاها أن العين

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠١

.....

على حسب وقفها فتكون ملكا للبطون بطنا بعد بطن أو للجهة وأنها تبقى كذلك فلا يصح إبدالها.

لا يخفى ان الاستدلال بها موقف على ان يكون عدم جواز البيع داخل في عنوان الوقف أو ملازم لتحقق ذلك العنوان و اما بناء على انه حكم شرعى غير داخل في عنوانه و غير ملازم لتحققه فلا حيث ان ظاهر الرواية إمساء الشارع الوقف كما أنشأ صاحبه و سيأتي التعرض لكون عدم جواز البيع حكما شرعاً أو داخل في عنوانه أو ملازم له فانتظر.

و رواية على بن الراشد قال سألت أبي الحسن (ع) جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضياعي بألفي درهم فلما و فرت المال خبرت ان الأرض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من أوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بعاتها فان مقتضى إطلاق قوله (ع) لا يجوز شراء الوقف هو عدم الفرق بين كون المباشر لبيعه الغاصب أو متولي الوقف أو الموقف عليهم و الرواية بحسب سندتها لا بأس بها فإن الكليني (ره) رواها عن محمد بن جعفر عن محمد بن عيسى عن على بن راشد و محمد بن جعفر سواء كان أبو العباس أو أبو الحسين الأسدى موثق بتوثيق عام أو خاص و على بن راشد ممدوح كما عن الشيخ (ره). و بما في غير واحد من الروايات من صوره وفهم عليهم السلام كرواية ربعى عن أبي عبد الله (ع) تصدق أمير المؤمنين (ع) بداره في المدينة في بني رزيق فكتب باسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به على بن أبي طالب و هو حى سوى تصدق بداره التي في بني رزيق صدقة لتابع و لا توبه حتى يرثها الله الذى يرث السموات والأرض

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٢

.....

واسكن هذه الصدقة حالاته ما عشن و عاش عقبهن فإذا انقرضوا فهي لذى الحاجة من المسلمين.

ووجه الاستدلال ان توصيف الصدقة بما لا يباع و لا يوهب ظاهر في توصيف النوع أي طبيعى المفعول المطلق لا انه شرط خارجي في شخص الصدقة و ان على الموقف عليهم في الصدقة المزبورة إبقاء العين و عدم إبدالها فإن الحمل على هذا النحو من الاشتراط خلاف الظاهر حيث انه لو كان الأمر كذلك لكان الأنسب تأخير الشرط عن ذكر هم لا ذكر الشرط قبل تعينهم و ايضا لو كان ما ذكر شرطا على الموقف عليهم لكان محكوما بالفساد فإنه يجوز بيع الوقف في حالات فاشترط عدم جوازه عليهم مطلقا خلاف السنة.

ولكن يمكن الجواب عن الأخير بأن اشتراط عدم البيع إطلاقه محمول على صورة عدم المجوزات و هذا لحمل لازم سواء كان قوله لا يباع و لا يوهب من الاشتراط على الموقف عليهم أو وصفا لنوع الصدقة مع انه يمكن دعوى لزوم التقيد في صورة توصيف النوع

فقط و اما على فرض الاشتراط فيبقى الاشتراط على الإطلاق حيث ان المحتمل علمه (ع) بعدم عروض المجوزات على وقفه و هذا بخلاف صورة إرادة وصف النوع فقط فان العلم بعدم عروض المجوز على شخص من الوقف لا يوجب الحكم على النوع بأنه لا يباع ولا يوهب.

و بالجملة مقتضى أصالة عدم التقييد هو أن ما ذكر اشتراط لا- توصيف النوع أقول لا- حاجة الى التقييد على تقدير كون المراد توصيف النوع و تقييد طبىعى الصدقه و ذلك فان قوله (ع) لا يباع و لا يوهب وارد فى مقام إنشاء الوقف و ذكره للقرينة على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٣

.....

ارادة الوقف من الصدقه التى بمتزلاه الجنس الجامع بين الوقف و بين تمليك المال لآخر مجانا بقصد القرية و ليس فى مقام بيان حكم الوقف من حيث عدم جواز البيع ليقال انه لا بد من رفع اليدين عن إطلاقه و حمله على صورة عدم عروض المجوزات.

و ذكر بعض الأجلة دام عزه ان احتمال الاشتراط على الموقوف عليهم مبني على الالتزام بان الوقت من قبيل العقود و يحتاج الى القبول من الموقوف عليهم و اما بناء على ما هو الصحيح من كونه من الإيقاعات فلا- معنى للاشتراط ثم انه على الوصف للنوع فلا يمكن استظهار عدم جواز البيع الوقف فيما لم يكن الوقف بعنوان الصدقه كما إذا لم يقصد فيه التقرب فإن النسبة بين الوقف و الصدقه عموم من وجه لاعتبار قصد التقرب فى الصدقه سواء كان من قبيل الوقف أو سائر الصدقات المندوبة أو الواجبة و الوقف يعم ما إذا لم يكن فيه قصد التقرب و دعوى الحكم بعدم جواز بيع الوقف مطلقا باعتبار إلغاء الخصوصية لا يخفى ما فيها.

أقول الاشتراط على الموقوف عليهم لا يتنى على كون الوقف من العقود فان نفوذ هذا الشرط على الموقوف عليهم أو المتولى ليس لدليل وجوب الوفاء بالشرط ليقال ان الشرط لا يعم الا ما إذا كان الإلزام فى ضمن عقد بل لقوله (ع) الوقف على حسب ما يوقفها أهلها.

و بتغير آخر ما نحن فيه نظير الاشتراط على الوصى كما إذا اوصى بستاننا من ثلثه للصرف فى الحج و الصلاة و سائر الخيرات و اشتراط على الوصى عدم بيعه الى خمس سنوات فإنه لا ينبغي الريب فى نفوذ هذا الاشتراط و عدم جواز بيعه قبل تلك المدة بدليل نفوذ الإيصاء مع ان الإيقاعات فلا يحتاج الى القبول و انما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٤

.....

يجوز للوصى رده زمان حياة الموصى مع وصول الرد.

والحاصل لا- ينبغي الريب فى ان قوله (ع) لا- يباع و لا- يوهب وصف و لكن الكلام فى انه وصف للطبيعى و تفريع له ليكون المراد عدم جواز البيع و الهبة فى الوقف فى الجملة حيث لا يمكن الأخذ بالإطلاق فى ناحية المنع لذكره فى مقام إنشاء الوقف أو وصف للصدقه الشخصية و ان ذلك الشخص لا يباع و لو كان وصفا للشخص مع عدم كونه وصفا للطبيعى فلا بد من حمله على الاشتراط من الواقف و لكن الصحيح ظهور التوصيف فى وصف الطبيعى لا لما ذكره المصنف من انه لو كان شرطا لكان الأنسب تأخيره عن ذكر الموقوف عليهم فان مجرد إلا- نسبيه لا- يصح ظهور مع صحة خلافها بل باعتبار ان إنشاء الوقف لا يتم بمجرد قول القائل تصدقت العين إذ لا دلالة للصدقه على خصوصية الوقف و لذا يوتى بمثل قوله لا يباع و لا يوهب للقرينة على ارادة الوقف و لا يتم القرينة إلا إذا كان عدم جواز البيع و الهبة من قبيل توصيف الطبيعى بوصف نوعه كما لا يخفى.

و قد تحصل مما تقدم انه مع هذا التوصيف لا يكون له إطلاق بحيث يمكن التمسك به فى موارد الشك فى جواز بيع الوقف بخلاف

حسنة على بن راشد المتقدمة.

ولكن قد نوّقش في الاستدلال بها أيضاً مع عروض بعض حالات على الوقف والشك في جواز بيعه معها بأنها غير واردة في مقام الجواب عن جواز بيع الوقف وعدمه بحسب الحالات لأن السائل فيها قد كان يعلم بعدم جواز شراء الوقف خصوصاً مع ملاحظة قوله ولما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف فأن ظاهره أنه لو كان يعلم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٥

و مما ذكرنا ظهر أن المانع عن بيع الوقف أمور ثلاثة (١)

بالوقف لما أقدم على شراء الوقف بل إنما كان بقصد السؤال عن علاج الواقعية مع جهله بالموقف عليه غاية الأمر قبل تمام ذكره الواقعية أجاب الإمام (ع) بوجوب رد الغلة إلى الموقف عليهم.

أقول: من المحتمل جداً أن يتحمل السائل صحة شراء الوقف في فرض جهله بالوقف ودفع الشمن وجهالة الموقف عليهم وحيث أن الإمام (ع) ذكر أنه لا يجوز شراء الوقف وفهم منه بطلاً لـ الشراء في جميع الحالات التي منها الحالة في مورد السؤال سُئل ثانياً بأنه كيف يصنع بالغلة مع جهالة الموقف عليهم.

والحاصل أن مقتضى الأصل في كل خطاب عام أو خاص يتضمن الموضوع والحكم أن ذلك الحكم يعم الموضوع في جميع حالاته ما لم تقم قرينة عرفية على خلاف ذلك وما ذكر لا تعد قرينة لما ذكرنا من الاحتمال ولذا لا يأس بالتمسك بالإطلاق الوارد في الحسنة في كل مورد يفرض فيه احتمال جواز بيع الوقف ببيان بعض الحالات.

(١) لم يظهر كون المانع عن بيع الوقف متعدداً فضلاً عن كونه ثلاثة فإن الثابت منع الشارع عن بيع الوقف كمنعه عن بيع أم الولد ونحوها وكون الوقف تملقاً للبطون على نحو الترتيب في الوقف الخاص وتملقاً للجهة في الوقف العام لا ينافي مبادلة العين الموقوفة بما يكون العوض ملكاً للبطون أو للجهة وتملك الواقف تلك العين للموقف عليهم بقصد التقرب لا يكون موجباً إلا لعدم جواز رجوع الواقف في الوقف لا عدم جواز بيع الموقف عليهم أو متولي الصدقه الواجبة بل المستحبة تكون تملقاً للغير بقصد التقرب مع أنه يجوز للفقير التصرف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٦

ثم إن جواز البيع لا ينافي بقاء الوقف (١)

فيها كسائر أمواله وارادة الواقف كون العين صدقة جارية يكفي فيها قيام بدلها مقامها.

واما حق البطون فليس الا تملكتهم العين حال وجودهم مع بقاء العين على الوقف وإذا انتقل الوقف إلى البدل كما إذا قيل بجواز بيع الوقف ينتقل الحق إلى البدل.

والحاصل أن عدم جواز بيع الوقف المستفاد من الروايات كعدم جواز بيع أم الولد حكم شرعي ولا يكون من الحق القابل للإسقاط غاية الأمر في مورد قيام الدليل على جواز بيع الوقف يكون للبائع الولاية على إبطال الوقف بالإضافة إلى شخص العين الموقوفة باليبيع ويكون العوض ملكاً للبطون كالعموض أو جواز إبطال أصل الوقف كما إذا كان العوض ملكاً خاصاً للبطن الموجود.

(١) مراده ان جواز بيع الوقف في مورد لا ينافي كون العين موقوفة ما دام لم يقع البيع وما تقدم من عدم جواز بيع الوقف باعتبار تعلق الحقوق الثلاثة به ليس المراد منه الا ان الوقف يقتضي عدم جواز بيعه لا انه يستلزم بفتح اللزوم والعليه التامة لينحل الوقف بجواز بيعه و مجرد الاقتضاء بمعنى ان إبقاء العين على الوصف الذي جعله الواقف قرار مالكي و مع إمضاء الشارع لا يجوز بيعها و نقلها. نعم إذا طرء أمر فيمكن معه الحكم بجواز بيعه و ان شئت فلا حظ الهبة فإنها تملقاً العين مجاناً و مقتضاها ان لا يجوز لغير التصرف

في العين المohoبة ولو كان ذلك الغير واهبها ولكن مع ذلك يجوز للواهب التصرف فيها ببردها الى ملكه بحسب حكم الشرع.
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٧
الا انه ذكر بعض في هذا المقام (١)

(١) قد يقال ان عدم جواز بيع الوقف باعتبار ان جوازه ينافي الوقف بحيث لا يجتمع جوازه معه فان الوقف كما هو المرى عن النبي (ص) بل الظاهر منه بحسب ما هو المعروف من عنوانه في الأذهان حبس العين و تسبيل المنفعة و المراد بحبس العين جعلها بحيث لا يقبل النقل والانتقال و إذا صار الوقف محكما بجواز بيعه فلا يمكن اجتماع هذا الجواز مع بقاء الوقف بل يكون الدليل على جواز بيعه كافيا عن بطلان الوقف في ذلك المورد.

و أجاب عن ذلك المصنف (ره) بأنه أراد هذا القائل ان جواز بيع الوقف فلا يجتمع مع الحقوق الثلاثة التي تقدم ثبوتها في الوقف بل لا بد في مورد جواز بيعه من سقوط بعضها كما إذا جاز بيع الوقف و مبادلته بما يكون للبطون فان في الفرض يسقط حق البطون عن شخص العين لا عن بدلها أو سقوط حقهم حتى عن بدلها كما إذا كان العوض ملكا طلاقا للبطن الموجود فهذا صحيح و ان أراد ان جواز البيع لا يجتمع مع أصل الوقف لمنفأة ذلك الجواز و مضادته مع الوقف كما هو ظاهر عبارته فهو غير تام.

و الوجه في عدم التمام ان الوقف قسم منه في حقيقته إخراج للعين عن الملكية و جعلها بحيث لا يقبل الملك نظير عتق العبد و كما ان العتق إخراج للإنسان عن الرقية و جعله بحيث لا يمكن صيرورته ملكا للآخر كذلك في وقف المساجد و المشاهد يخرج الأرض و البناء عن قابلية كونها ملكا ولكن مع ذلك لا يكون من المباحث ليتصرف فيه كل أحد بما شاء بل لا يجوز التصرف المنافي للوقف كما هو مقتضى قوله (ع) الوقف على حسب ما يوقفها أهلها.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٨

فقد جعل الشارع لهم حق إبطال الوقف

و هذا القسم لا يقبل النقل باعتبار ان العين لا تصير ملكا لأحد.

و اما سائر الوقف سواء كان الوقف خاصا أو عاما يكون الوقف فيها تمليكا و لذا يعبر عن هذا القسم بالصدقة التي تكون تمليكا للبطون أو الجهة نعم الوقف ليس مطلق جعل الشيء ملكا بل بنحو يقتضي الدوام والاستمرار أي استمرارهم على ملكه و لا يكون هذا الدوام والاستمرار من قبيل اللازم بل بنحو الاقتضاء بحيث لا ينافي الوقف تخلفه في بعض الموارد ولو كان جواز بيع الوقف منافيا لأصل الوقف بحيث يخرج الشيء عن كونه وقفا لكان لازم ذلك بطلان الوقف حتى ما لو لم يتفق بيع الوقف كما إذا فرض حاجة الموقوف عليهم و اضطرارهم الى ثمن الوقف و لكن لم يتفق بيعه الى ان ارتفع حاجتهم فيلزم ان يحكم بجواز بيعه بعد ذلك ايضا بطلان الوقف قبل ذلك.

لا يقال إذا فرض الاعتراف كما هو ظاهر المصنف (ره) بأن مع جواز بيع الوقف ينتهي حق البطون اللاحقة عن شخص العين كما في مورد جواز تبديلها بما يكون ملكا للبطون و عن بدلها ايضا كما في مورد جواز تملك البطن الموجود ثمن الوقف و صرفه في ضرورتهم فلازم ذلك جواز بيع الوقف فيما إذا لم يتفق البيع الى ان ارتفعت ضرورة البطن الموجود و الوجوه في اللزوم ان مع سقوط حق البطون اللاحقة عن العين و عن بدلها ايضا لا موجب لرجوعه ثانيا.

فإنه يقال ليس معنى سقوط حقهم الا قيام الدليل على ثبوت الولاية للبطن الموجود على البطون اللاحقة بمبادلة ملكهم كما إذا كان مدلول دليل جواز البيع بمبادلة الوقف بما يكون ملكا للبطون أو مع ثبوت الولاية لهم على تملك الثمن في مورد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٩

فقد جعل الشارع لهم حق إبطال الوقف (١) وفي غير المساجد و شبهاها قسم من التمليك (٢)

جواز صرف ثمن الوقف على ضروراتهم و كذا فيما ثبت جواز بيع الوقف العام يكون مقتضى ذلك الدليل ثبوت الولاية لمتولى الوقف أو الحاكم على العين الموقوفة بمبادلتها بما يكون للجهة الموقوف عليها.
و الحاصل لا يكون جواز بيع الوقف كاشفا عن بطلان ملكية البطن كما عليه ظاهر الجوادر (ره) و انما يكون موجبا لثبوت الولاية و كون تلك الولاية مطلقا أو مقيدا تابع لظاهر الدليل و مع عدم الدلاله يؤخذ بمقتضى الأصل وقد ظهر من جميع ما ذكرنا ان الدليل على جواز بيع الوقف في مورد تخصيص أو تقييد في خطاب الوقف على حسب ما يوقفها أهلها و في مثل قوله (ع) لا يجوز شراء الوقف.

(١) لا- يخفى انه لا- دلاله فيما ورد في جواز بيع الوقف و صرف ثمنه على ضرورة البطن الموجود على ولايتهم على جعل العين الموقوفة ملكا طلقا عند البيع ليقع البيع لهم بحيث لو فرض فسخ العقد يصير الوقف ملكا طلقا لذلك البطن و لو مع اتفاق ارتفاع ضرورتهم عند حصول الفسخ بل المقدار الثابت ولاية البطن الموجود على صرف ثمن الوقف في حوائجهم اضافة على ولايتهم على بيعه فيكون صرفهم نظير صرف أهل العلم مال الامام (ع) على حوائجهم.

(٢) يظهر مما ذكر (ره) ان الوقف على نحوين وقف تحريري كوقف الأرض أو البناء مسجدا و مشهدا و وقف تمليكي تكون العين الموقوفة ملكا للموقوف عليهم سواء كان الموقوف عليهم أشخاصا أو عنوانا و يعبر عن ذلك بالوقف الخاص أو العام.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١٠

.....

ولكن الأمر ليس كذلك بل للوقف أقسام و ذلك فان الواقف قد لا- يلاحظ في وقفه الا حبس العين على عنوان من غير نظر الى رجوع منافعها إلى أشخاص أو على عنوان وجهة و هذا القسم من الوقف لا يكون فيه الموقوف عليه.
لا- يقال هذا القسم لا- يدخل في الوقف بل جعل الأرض أو البناء مسجدا أو مشهدا عنوان آخر غير عنوان الوقف و ان يجري عليه أحکامه من عدم جواز بيعه.

فإنه يقال لو كان الأمر كذلك يصح قول مالك الأرض أو البناء جعلتها مسجدا و لكن ما وقوتها و لا أظن أن يتلزم بذلك أحد.
و الموجب للدعوى المزبورة ان الوقف عنده إيقاف العين على الموقوف عليه و كان العين في الاعتبار على رأسهم تدر منافعها إليهم و قد رأى ان في مورد وقف المكان مسجدا أو مشهدا ليس من يكون إيقاف العين على رأسه و لكن سنين ان الوقف بمعنى الحبس و كلمة على للتعدى لا الاستعلاء و لذا لا يفرق بين قوله وقوتها على أولاد زيد أو على طلاب العلم أو وقوتها لأولاد زيد أو لطلاب العلم و بتعبير آخر يحتاج الى تعين الموقوف عليه أو الموقوف له فيما لوحظ عود منافع العين الى شخص على ما سيأتي و ليس يلازم الوقف فيما إذا لم يكن فيه لحظ عود المنافع الى أحد.

و الحاصل ان عنوان المسجد ينطبق على الأرض أو البناء المعد للعبادة كالصلاه وغيرها و لا يترتب عليه بمجرد الإعداد أحکام الوقف من خروج العين عن الملك و عدم جواز نقله و غير ذلك من الأحكام و في صحيحه عبيد الله بن الحلبى انه سأل أبا عبد الله (ع) عن مسجد يكون في الدار فيبدوا لأهله أن يتسعوا بطائفه منه أو يحولوه عن مكانه فقال لا بأس بذلك.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١١

.....

و على الجملة أن المرتكز في وقف الأرض أو البناء مسجداً و حبسها له هو فك الأرض أو البناء عن علقة الملكية و جعلها بحيث لا تصلح للدخول في ملك أحد و هذا معنى الوقف التحريري و لا يبعد أن يقال ما يذكر للمساجد من الأحكام كحرمة مكث الجنب و الحائض و وجوب تطهيره لا يعم إلا المساجد الموقوفة لعنوانينها لانصراف الخطابات إليها و لا فرق في وقفها كسائر الوقوف بين كونه بالإنشاء اللفظي أو بنحو المعاطاة كما هو مقتضى إطلاق قوله (ع) الوقف على حسب ما يوقفها أهلها كما لا يحتاج في تتحققه فيها كسائر الأوقاف إلى القبول من الحاكم أو غيره للإطلاق المزبور.

بل لا يبعد عدم حاجة الوقف العام إلى القبض و إنما يحتاج إلى القبض في الوقف الخاص بشهادة مثل صحيحه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن الرجل يقف الصيغة ثم يبدوا أن يحدث في ذلك شيئاً فقال إن كان وقفها لولده و لغيرهم ثم جعل لها قيماً لم يكن له أن يرجع فيها و أن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيجوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها و أن كانوا كباراً ولم يسلّمها إليهم و لم يخاصموا حتى يجوزوها لهم فله أن يرجع فيها.

و وقف تمليكي و هو ما إذا لم يكن الوقف تحريرياً فإنه لا ينبغي الريب في حصول الملك للموقوف عليه فيما إذا أنشأ الواقف ملكية العين له كما إذا قال جعلت الصيغة أو غيرها ملكاً لأولاد زيد طبقة بعد طبقة إلى أن يرث الله السموات والأرض و ان انقرضوا فهي للفقراء.

و إنما الكلام فيما إذا كان أنشأ الوقف بعنوان الوقف واردة ما هو مدلوله

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١٢

.....

المرتكز و كان من قصده عود منفعة العين إلى الموقوف عليهم كما إذا قال وقفت هذه الصيغة لأولاد زيد أو على أولاده ليكون غلتها لهم ففي ذلك يقع الكلام في خروج نفس الصيغة عن ملك الواقف و دخولها في ملك الموقوف عليهم.

و استدل المصنف (ره) على خروجها عن ملك الواقف و دخولها في ملك الموقوف عليهم بما ورد في غير واحد من الروايات من التعبير عن الوقف بالصدقة التي لاتبع و لا توهب حيث أن من الظاهر كون المعروف من معنى الصدقة تمليك الغير بقصد القربة و يعبر عن التمليك كذلك بالوقف باعتبار استمرارها و دوامتها و عدم صيرورتها ملكاً طلقاً للموجودين من الموقوف عليهم.

و استدل في الجوادر على دخول العين في ملك الموقوف عليهم فيما كان من قصد الواقف عود منفعة العين و صيرورتها لهم أن العين تتبع المنافع في الانتقال و من أن العين الموقوفة كالمนาفع تضمن بالإتلاف و التلف في اليد و إذا كانت العين خارجة عن ملك الواقف فلا بد من دخولها في ملك الموقوف عليهم لأن المال الذي ليس له مالك لا يضمون و قد يستدل على دخول العين الموقوفة في ملك الموقوف عليهم بما ورد في جواز بيعهم العين الموقوفة في بعض الموارد حيث أنه لا بيع إلا في ملك و أن العين إذا لم تكن مكلفاً فكيف جاز بيعها.

و عن السيد اليزدي (ره) الاستدلال على خروج العين عن ملك الواقف باعتبار الملكية لأحد لا بد فيه من اثر يصح الاعتبار و مع كون الواقف أجنبياً عن منافع العين إلى الأبد فلا معنى لاعتبار ملكية العين له و لكن احتمل عدم دخولها في ملك الموقوف عليهم بل تكون الداخل في ملكهم هي المنافع فقط كما في مورد احارة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١٣

.....

العين و نتيجة ذلك أن يكون الوقف بالإضافة إلى العين الموقوفة فكما عن الملكية.

ولكن قد نوقش في ذلك كله اما التعبير بالصدقه فلان أصله الحقيقة تجري فيما إذا شك في المراد بعد إحراز المعنى الموضوع له واما إذا علم المراد وشك في ان الاستعمال على نحو الحقيقة فلا مجرى لأصالتها و فيما نحن فيه يعلم ان المراد بالصدقه هو الوقف بقصد التقرب و يشك في ان إطلاق الصدقه عليه بنحو الحقيقة حيث انه من إفرادها أو ان إطلاقها عليه بنحو المجاز حيث لا يكون في الوقف تملك و تملك.

و فيه ان هذه المناقشه قد صدرت عنمن جعل فيما تقدم النسبة بين الوقف و الصدقه العموم من وجهه و مقتضاه كون الوقف في مورد قصد التقرب معنوا بعنوان الصدقه الجarie حقيقة.

مع انه ان أريد ان إنشاء الوقف بإرادة المعنى الحقيقي للصدقه الجarie غير صحيح فلا يتحقق الوقف فلا أظن الالتزام به و ان أريد انه لم يحرز انطباق عنوان الصدقه بمعنى الحقيقى على ما أراد الموجب بقوله وفدت هذه العين لأولاد زيد طبقه بعد طبقة المعنى المرتكز عند الأذهان للوقف فيه انه لا يعرف للوقف عند الأذهان فى مثل المورد مما كان الملحوظ عود المنفعة إلى الأشخاص و دخولها فى ملكهم الا عنوان التمليك و جعل ذلك الملك بنحو إقرار العين و جبسها.

ويقرب من هذا الوقف الوقف الصرفي و هو ما إذا كانت العين محبوسة لصرف منافعها على الموقوف عليهم سواء كان المراد صرف نفس منافعها كما إذا قال وفدت هذه الضياع على أولاد زيد الأول ليأكلوا ثمرتها أو كان المراد الأعم من صرف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١٤

.....

عين منافعها أو بدلها كما إذا قال وفدت هذه الضياع للعلماء أو الحجاج وفى مثل ذلك يجوز لمتولى الوقف بيع ثمرة الضياع و صرف ثمنها عليهم ووجه قرب الوقف الصرفي الى الوقف التمليكي هو ان العين فى الوقف الصرفي ايضاً ملك و لكن للعنوان الموقوف عليه لا الأشخاص و انما يملك الأشخاص المنفعة بعد الصرف و القبض و لذا لا يرث الوارث من الموقوف عليه قبل صرف المنفعة و لا يجب في السهم المقوض الزكاة لأن الشخص لا يملك المنفعة إلا بعد قبضها لا حين بلوغ الزرع و صيرورته حنطة أو شعيراً أو صيرورة الثمرة عنباً أو ثمراً فإن الثمرة في ذلك الحين كانت ملكاً للعنوان و لا يتوجه التكليف بإعطاء الزكاة إلا للأشخاص.

و هذا بخلاف الوقف التمليكي فإنه ان مات أحد من الموقوف عليهم يرث سهمه وارثه و يحب على كل من بلغ سنه مقدار النصاب الزكاة و يشتراك القسمان في ضمان العين و منافعها فيما لو اتلف العين أو منافعها متلف أو تلف بيده بخلاف القسم الأول من الأقسام و هو الوقوف التحريري لانه لا دليل على ضمان المال فيما لم يكن ملكاً لأحد أو عنوان بل الموجب له إتلاف مال الغير أو تلفه بيده في غير مورد الاستيمان.

والقسم الأخير من الوقف الافتراضي و هو ما إذا كان جبس العين لمجرد انتفاع الموقوف عليهم من غير ان يدخل العين أو منافعها في ملكهم حتى بعد القبض كما في وقف بعض الأشجار لأكل المارة و وقف الخانات للمسافرين و الزوار و المدارس و الكتب العلمية لطلاب علم الدين و في هذا القسم لا يدخل العين و لا منافعها في ملك الموقوف عليهم و لذا لا يكون توارث ولا تصح المعاوضة على منافع العين

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١٥

و الثاني عدم الخلاف في عدم جواز بيعه (١)

لا من الموقوف عليهم ولا من المتولى و لا يبعد ان يقال ببقاء العين و منافعها على ملك واقفها و لذا يضمن العين أو منافعها بالإتلاف و يكفي في اعتبار الملكية للواقف ترتب هذه الثمرة.

و مما ذكرنا يظهر الحال في الوجه المتقدم للاستدلال على خروج العين من ملك واقفها أو دخولها في ملك الموقوف عليهم وأيضاً ظهر أن الوقف في حقيقته عبارة عن حبس العين إما حبساً عنوانياً أو حبساً تملكياً أو حبساً صرفيأ أو حبساً انتفاعياً والمراد بالحبس جعل العين على حالة لا تخرج عنها بحسب قرار مالكتها إى لا تصلح الخروج عنها بحسبه كما لا يخفى.

(١) لا- ينبغي الريب في أن الوقف إذا كان تحريرياً فلا يجوز بيعه ولا سائر المعاوضة عليه بلا استثناء والوجه في عدم الجواز ليس عدم كون العين ملكاً طلقاً بل لعدم كونه قابلاً للتملك والبيع تمليك العين بعوض وعلى ذلك فلو خربت القرية التي فيها المسجد أو انقطعت الماء عن الطريق الذي فيه المسجد لم يجز بيعه والظاهر أن هذا مما لا خلاف فيه.

نعم ذكر كاشف الغطاء (ره) بعد قوله بعد عدم جواز البيع في هذا القسم من الوقف لعدم كونه قابلاً للتملك لرجوع العين إلى الله ودخولها في مشاعره التي يجب تعظيمها إن الأرض مع الأيس عن الانتفاع بها في جهة المسجدية توجر للزراعة ويراعى فيها الآداب الالزامية للمسجد من حرمة تنحيسه و وجوب تطهيره و حرمة مكث الجنب والحائض فيه و نحو ذلك كما يجب المحافظة على كونه مسجداً بأحكام قبلة الإجراء و سندتها ثلاثة تكون يد المستأجر امراة على كونها ملكاً له و تصرف عائد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١٦

.....

الأرض من الأجرة على مماثله.

مثلاً إذا كان المسجد في قرية تصرف الأجرة على مسجد قرية أخرى احتياطاً في كون ذلك المسجد أقرب إلى الموقوف وأحوج وأفضل و مع تعارض الأقرب مع الأفضل مثلاً يلاحظ الراجح منهما و ان تعذر صرف الأجرة على المماثل تصرف في غيره على مسجد البلد أو الحسينية و نحو ذلك و ان لم يمكن ذلك ايضاً تصرف على مصالح المسلمين ولو بإحداث القنطرة و الضوء و نحوها هذا بالإضافة إلى الأرض.

واما غيرها من الآلات والأثاث والفرش والحيوانات وثياب الصرائح و نحوها فإن أمكن الانتفاع بأعيانها في خصوص المحل الذي عين لها فيجب إبقاءها و الانتفاع بأعيانها في ذلك المحل و ان لم يكن الانتفاع بأعيانها في خصوص ذلك المحل يتسع بأعيانها في مثل ذلك المحل و ان لم يمكن الانتفاع على ذلك انتفع بأعيانها في مطلق مصالح المسلمين كما إذا لم يمكن الانتفاع بخشب سقف المسجد في ذلك المسجد و لا في مسجد آخر يتسع بها و لو في مثل القنطرة من مصالح المسلمين.

و إذا لم يمكن الانتفاع بأعيانها أصلاً لا في المحل و لا في مماثله و لا في غيره من مصالح المسلمين يكون في البين احتمالات كونها من قبل الملك بعد أعراض مالكه من دخولها في المباحات فيصح لكل أحد تملكتها و التصرف فيها و دخولها في ملك المسلمين كسائر أموال المسلمين فيصرف على مصالحهم كيف اتفق و عودها إلى ملك واقفها أو ملك ورثتهم و مع عدم عرفائهم تكون من قبل الأموال المجهول مالكتها.

والرابع وهو الأقوى المتصريح به في كلام بعضهم عدم بطلان وقفها بخروجها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١٧

و فيه ان إجارة الأرض و بيع الآلات (١)

عن الانتفاع بأعيانها كما ذكر بل تبع احترازاً عن تلفها و تصرف في المكان المعدلة بحسب تعين الواقف أو على مماثله أو على مطلق مصالح المسلمين على ما مر في صورة إمكان الانتفاع بأعيانها.

(١) لا- يخفى أن ما ذكره كاشف الغطاء من إجارة أرض المسجد للزراعة يصح لو قيل بأن الوقف بالإضافة إلى الأرض تملك

للمسلمين أو انتفاعي و لو كان وقف الأرض كذلك تصح بيعها ايضا كما يأتي في الوقف التمليلي و الانتفاعي و لكن الظاهر ان الوقف في المسجد و المشهد بالإضافة إلى أرضها تحريرى و معه لا تصح إجارتها كما لا تصح بيعها لا باعتبار عدم كون الأرض ملكاً لمن ينتقل اليه العوض ليقال انه لا- يعتبر في صحة البيع كون المبيع ملكاً له كما في بيع الكلى كما لا يعتبر في الإجارة كون المنفعة ملكاً لمن ينتقل إليه الأجرة كما في إجارة الحر نفسه بل لا يصح بيعها و لا إجارتها لعدم إمكان صدوره الأرض أو منافعها ملكاً لأحد كما مقتضى قوله (ع) الوقف بحسب ما يوقفها أهلها و البيع تملك العين للمشتري بعوض و الإجارة تملك المنفعة.

وبهذا يظهر عدم صحة سائر المعاوضات ايضا فلا يختص عدم الجواز بالبيع أو الإجارة.

و دعوى عدم صحة بيع الآلات ايضا مع عدم إمكان صرفها على المماض أو غيرها من وجوه الخير مبنية على كون وقفها ايضا من قبل وقف الأرض و لكن يمكن ان يقال ان الوقف بالإضافة إلى نفس العرصة كذلك و اما بالإضافة إلى آلات البناء حيث أنها لا تبقى على حالها الى الآخر يكون في نظر الواقف وقاً تمليكياً أو انتفاعياً

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١٨

.....

كما هو الحال بالإضافة إلى فرش المسجد و حصيرة و سائر ما يوضع فيه و لا منافاة في الاختلاف في كيفية الوقف حتى فيما كان في البين إنشاء واحد فقول الواقف وقفت هذا البناء مسجداً لا ينافي كونه بالإضافة إلى العرصة تحريراً و بالإضافة إلى الآلات تمليكياً أو انتفاعياً نظير ما إذا فرش بساطاً في البناء و جعل فيه حب الماء و غيره و قال وقفت البناء و ما فيه بعنوان المسجد.

و اما الاستشهاد على حكم حصير المسجد و نحوه بما ورد في ثوب الكعبة فغير ظاهر لأن الثوب المذبور لم يحرز كونه وقاً بل الظاهر انه كسائر المال الذي يهدى للكعبة يصرف في الحجاج و زواره و لذا أجيزة أخذه و الانتفاع به و بيعه إلى غير ذلك كما لا يخفى.

و العمدة في المقام بيان الوجه فيما ذكر من استعمال الآلات و سائر الأثاث في المماض ثم في سائر وجوه الخير مع ملاحظة الأقرب فالأقرب إلى الوقف و مع عدم إمكان صرفه بشخصه بيع و يصرف بذلك على ما ذكر على الترتيب مع ان الصرف في المماض أو في الأقرب فالأقرب بشخصه و مع عدم الإمكان بدلـه خارج عن مدلـول الوقف و ليس في البين الا دعوى استفادـة تعدد المطلوب من الوقف في مثل هذه الموارد مما يكون قصد الواقف جعل العين مهما أمكن في الخير المرسوم بنفسها و في غيره على تقدـير عدم إمكان ذلك الخير و بدلـها مع عدم إمكان استعمال العين كما يدلـ عليه و يؤيدـه ما ورد في قصور مال الوصـية و عدم إمكان صرفه في الجهة الموصـى بها و في رواية على بن زيد صاحـب السـابـرـ قال أوصـى إلى رجل بـتركـته و أمرـنى أن أحـجـ بها عنه فنظرـتـ في ذلك فإذا هو شـيء يـسير لا يـكون للـحجـ إلى ان قال فـسألـتـ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١٩

يبقـى الكلامـ في موردـ الشـكـ مثلـ ما إذا فـرشـ حصـيراـ (١)

أبا عبد الله (ع) ما صنعت بها قال ضمنت أولاً يكون لا يبلغ ان تحجـ به من مـكة فـليسـ عليكـ ضمانـ.

و في رواية على بن أبي حمزة قال سـأـلتـ أـباـ الحـسـنـ (ع) عن رـجـلـ اوصـىـ بـثـلـاثـينـ دـيـنـارـاـ يـعـتقـ بـهاـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـناـ فـلـمـ يـوجـدـ بـذـلـكـ قالـ يـشـتـرـىـ مـنـ النـاسـ فـيـعـقـ وـ فـىـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ الـرـيـانـ قـالـ كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ (ع)ـ اـسـأـلـهـ عـنـ إـنـسـانـ أـوـصـىـ بـوـصـيـةـ فـلـمـ يـحـفـظـ الـوـصـىـ إـلـاـ بـابـاـ وـاحـدـاـ كـيـفـ يـصـنـعـ بـالـبـاقـىـ فـوـقـ الـأـبـوـابـ الـبـاقـيـةـ اـجـعـلـهـ فـيـ الـبـرـ.

وـ الحـاـصـلـ انـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـجـهـاتـ الـتـيـ يـكـونـ نـظـرـ الـوـاقـفـ فـيـهاـ صـرـفـ الـمـالـ عـلـىـ جـهـةـ مـنـ الـخـيـرـاتـ فـيـ قـرـيـنـهـ عـامـهـ عـلـىـ انـ الـوـقـفـ عـلـىـ

جهة خاصة من قبيل تعدد المطلوب بخلاف الوقف الخاص حيث ينتهي أمد الوقف فيه بانتهاء الموقوف عليهم كما لا يخفي.

(١) إذا أحرز ان وقف الحصير على المسجد الفلانى و وضعه فيه لانتفاع المصلين من غير لحاظ خصوصية فى ذلك المكان فلا كلام ويجوز فى الفرض لمتولى الوقف نقله الى مسجد آخر حتى مع إمكان الانتفاع به فى ذلك المسجد و ذكر المصنف (ره) ان هذا النحو من الوقف ظاهر فى الماء الموضوع فى المسجد فإنه يوضع فى مسجد باعتبار انه أحد المواقع التي ينتفع به المصلين فيجوز معه الوضوء به من غير صلاة فى ذلك المسجد و ربما يظهر الاختصاص كما فى فرش حصير فى المسجد و هذا الاختصاص فى الترب الموضوعة أوضح و فى مثل ذلك لا يجوز النقل مع إمكان الانتفاع به فى المكان الموضوع فيه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢٠

أو بدونه (١)

أقول لم يظهر وجه كون الاختصاص فى وقف الترب أظهر من وقف الحصير و مع ذلك لا- يمكن الاعتماد على ما ذكر من دعوى الظهور بل لا- بد فى الموارد من ملاحظة السيرة على عموم الانتفاع أو خصوصه و مع الشك فى كون الموقوف عليهم هو العام أو الخاص كما إذا شك فى وقف الماء على مطلق المصلين أو المصلين فى المسجد المذبور فالاصل عدم العموم و لا يعارض بأصله عدم الوقف على الخاص فان جواز تصرف المصلين فى المسجد المذبور محرز فلا مورد للأصل فيه.

(١) اي بدون ما ذكره بعض الأساطين بان يزرع المسجد المذبور بدون اجراء و العمدة فى وجه ما ذكر كله من نقل الحصير و نحوه إلى سائر الأمكان مع ملاحظة الأقرب فالأقرب هي استفاده تعدد المطلوب من وقف الواقف بقرينه عامه تجرى غالبا فى موارد الوقف الانتفاعى بل الصرفى و تلك القرينة هي إحراز اراده الواقعين من جعل العين فى مكان و وقفها عليه جعلها صدقة جارية و تبديلها بعين أخرى فى بعض الموارد فهو ايضا لتلك القرينة المقتضية للاشتراط الضمنى على المتولين أو الموقوف عليهم إبقاء تلك الصدقة مهما أمكن و بأى نحو تيسر الممضى بقولهم عليهم السلام الوقف على حسب ما يوقفها أهلها.

ولو توقف إبقاء العين على حالها ببيع بعضها و صرف صدقة ثمن ذلك البعض على الباقى يقدم حيث ان إبقاء نفس العين صدقة بحسب تلك القرينة مقدم على إبقاء الصدقة بالعلاج فى تمام العين بحسب ماليتها.

ولو أحرز فى مورد عدم اراده الواقع تعدد المطلوب و إبقاء الوقف بعد انتهاء الموقوف عليهم أو انتهاء عائد الوقف أو زوال العنوان من العين الموقوفة يكون الوقف من المنقطع الآخر و سيأتى إنشاء الله تعالى حكمه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢١

ففى الضمان وجها (١) الاولى ان يخرب الوقف (٢)

(١) لا- يخفي ان مفاد حديث على اليدين ضمان من تكون يده على العين بغير الایتمان سواء كان هو المخالف أم لا و قاعدة الإنلاف مفادها ضمان المخالف سواء كان المال بيده أو بيده مالكه فعليه (ره) ضمان الإنلاف بقاعدة اليدين من سهو القلم.

و كيف كان فالعمدة فى دليل الضمان فى موارد اليدين والإإنلاف السيرة العقلانية مع ورود روايات فى مواردهما فى الأبواب المترفة و مقتضاها عدم الفرق بين كون المال ملكا للشخص أو الطبيعى و العنوان كما يشهد بذلك ما ورد فى تلك الزكاة و مال الوصية قبل إقباضهما كصحىحة محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله (ع) رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم قال إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى تقسم و ان لم يجد لها من يدفعها اليه بعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان حيث ان بعث الزكاة من العزل الموجب لتعيين الزكاة التي تكون ملكا للعنوان قبل التقسيم والإقباض و هذه الصحيحة قرينة على الجمع بين الروايات الواردۃ فى بعث الزكاة و ايضا لا فرق بين ضمان العين و منافعها.

و ما ذكر (قده) من عدم ضمان المنافع لا يزيد على مجرد الدعوى نعم لم يحرز وجه للضمان في موارد الوقف التحريرى من السيرة أو غيره فلا حظ و الله سبحانه هو العالم.

(٢) الصورة الاولى من صور جواز بيع الوقف ما إذا خرب بحيث يسقط العين عن قابلية الانتفاع بها كالحصير الخلق و الجزء البالى أو الحيوان المذبوح و المراد عدم إمكان انتفاع البطون اللاحقة من عين الوقف كما في المذكورات لا سقوطها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢٢

.....

عن قابلية الانتفاع حتى بالإضافة إلى البطن الموجود و إلا سقطت ماليتها فلم يجز بيعها باعتبار عدم ماليتها. و الحاصل ان المراد صيغة العين بحيث لو انتفع البطن الموجود بها يكون الانتفاع بها من قبيل إتلافها كصرف الجنود البالية في الإحرق فلا تبقى عين حتى تتلف بها البطن اللاحق و القرينة على كون المراد ذلك ما يذكره (ره) من دوران الأمر في هذه الصورة بين أمور ثلاثة الأول ان لا يتصرف البطن الذي تكون العين ملكهم فعلا بل تبقى العين بحالها حتى تتلف الثاني انتفاع البطن الموجود بها بإتلافها كما في الحيوان المذبوح بأكله و في الجنود البالية و الحصير الخلق بالإحرق و الثالث بيعها و شراء ما يكون قابلا للانتفاع حتى بالإضافة إلى البطون اللاحقة.

ثم ذكر أولا ان جواز البيع في هذه الصورة ليس باعتبار قيام دليل خاص عليه بل باعتبار قصور المقتضى و عدم الدليل على عدم جواز بيع الوقف في مثل هذه الحالة فإن عدم جواز بيع الوقف لم يعم الفرض و رواية عدم جواز شراء الوقف منصرفه إلى ما يكون قابلا لانتفاع البطن اللاحق من العين مع انتفاع البطن الموجود منها و رواية الوقف على حسب ما يوقفها أهلها ناظرة إلى إمضاء الوقف بما رسمه الواقف و عدم جواز بيعه ليس مما رسمه بل هو حكم شرعى كما مر بل لو كان إبقاء العين مما رسمه الواقف كان رسم الواقع و اشتراطه في صورة قابلية العين للانتفاع.

و حيث كان لقائل أن يقول إذا لم يكن دليل على جواز البيع و منعه تصل النوبة إلى الأصل العملى و هو استصحاب عدم جواز بيع الوقف ذكر ثانيا ترديد الأمر في هذه الصورة بين أمور ثلاثة ثالثا جواز البيع و شراء ما يصلح للبقاء و جزم ببطلان إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢٣

نعم يمكن ان يقال إذا كان الوقف مما لا يبقى (١).

الأولين ليتعين الثالث فلا تصل النوبة إلى الأصل العملى و أضاف إليه عدم جريان الاستصحاب المزبور في نفسه بدعوى انه لو فرض عدم الجواز فعلا لكان هذا منعا جديدا غير المぬ سابقا فان المぬ السابق كان في ضمن وجوب رعاية الحقوق للبطون اللاحقة فلم تبق تلك الحقوق بعد سقوط العين عن قابلية الانتفاع بها كما تقدم.

(١) أقول ظاهر كلامه فرض الخراب في الوقف الخاص و من الظاهر العين الموقوفة فيه باعتبار عدم القرينة العامة على اشتراط إبقاء الوقف ببدلها لو وصلت إلى حد يكون انتفاع البطن الموجود منها بإتلافها و الوقف يقتضى جواز الانتفاع بها فعلا و إذا لم يمكن الانتفاع بها بوجه تبقى العين للبطون الآتية يجوز للبطن الموجود ذلك الانتفاع كأكل الحيوان المذبوح و جعل الجنود البالية و قدما كما يجوز لهم بيعها و بيع أو الإتلاف ينتهي أهد الوقف و لا يحتاج البيع إلى إذن المتنوى للبطون الآتية لأن مع عدم قابلية العين للبقاء مع انتفاع البطن الموجود لا يثبت للبطن اللاحق حق في الثمن ليشتري بها ما يكون وقا للبطون كما لا يمنع الوقف عن بيع البطن الموجود لكون العين ملكهم على الفرض.

إذا كانت العين ملكا طلقا للبطن الموجود بحيث يترتب عليه جواز إتلافها أو بيعها و اختصاص الثمن للبطن المذبور يكون ذلك بعينه

ما تقدم من صاحب الجوادر من انتهاء الوقف و انحلاله بجواز البيع فيرد الاشكال المتقدم من أنه لو فرض بقاء العين الى زمان البطن اللاحق كما إذا لم يبعها البطن الموجود ولم ينتفعوا بها ولو بإتلافها لزم ان لا تكون العين ملكا للبطن اللاحق بل ملكا لورثة البطن الموجود و لعله

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢٤
و مما ذكرنا يظهر ان الثمن على تقدير البيع (١)

إلى ذلك أشار بقوله فتأمل.

ولكن الظاهر عدم انحلال الوقف بالحكم بجواز البيع حيث انه لو انحل الوقف بجوازه لرجعت العين الى ملك الواقف ولا تكون ملكا للبطن الموجود أيضا فإن ملكيتهم قد حصلت بالوقف و بانتهائه و انحلاله تنتهي الملكية.

والحاصل ان الملكية المجنولة للبطن اللاحق بمقتضى الوقف التمليكي على تقدير بقاء العين الى زمانهم وإذا فرض عدم حصول المجوز للبيع تبقى العين الى زمانهم بفساد البيع على تقديره واما إذا فرض جواز بيعها أو إتلافها فباعها البطن الموجود لا تبقى عين و يكون الثمن ملكا للبطن الحاضر واما إذا لم يبعها البطن الموجود و لم تتلف و بقيت الى زمان البطن اللاحق تكون ملكا لهم وعلى الجملة يكون انحلال الوقف بالبيع أو الإتلاف فيما إذا لم يكن في البين اشتراط إبقاء الوقف مهما أمكن و لو بماليته فتدبر.

(١) تعرض (ره) في المقام لأمور: الأولى انه مع بيع العين الموقوفة لا يختص البطن الموجود بالثمن بل يكون ملكا للبطون على حد ملك المعرض لهم و لذا لا يحتاج البدل فيما كان قابلا للانتفاع مع بقاء عينه الى إنشاء الوقف بل يكون ملكا للبطون على حد المعرض بمقتضى المبادلة و مع عدم كون البدل قابلا للانتفاع مع بقاء عينه يشتري به ما يكون قابلا للانتفاع كما ذكر.

و ذكر (ره) في وجه ذلك كله ما توضيحة ان العين الموقوفة ملك فعلى للبطن الموجود لكن لا بملكية مطلقة بل الملكية للبطن الموجود مؤقتة من حيث المنتهي بحال حياتهم و لذا لا يجوز في الوقف الخاص نقل العين الى الغير بإعطاء ملكيتها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢٥

.....

الأبدية كما لا يجوز لهم اجراء العين بأزيد من مدة حياته الا فضولا بخلاف مالك العين بالملكية المطلقة فإنه يجوز له ان يتصرف في ماله بإعطاء ملكيته الأبدية للغير و إجارته بمدة تزيد على مدة حياته فان ذلك مقتضى الملكية المطلقة الثابتة له.

والحاصل ان العين في الوقف الخاص ملك للبطن الموجود فعلا و ملك شأنى للبطن اللاحق بمعنى ان العين تصير ملكا فعليا للبطن اللاحق بعد انقضاء البطن الموجود بملكية يتلفوها من الواقف الى بمقتضى جعله لا من البطن الموجود كما في موارد الإرث و على ذلك فان كانت العين الموقوفة ملكا فعليا للبطن الموجود يكون بدل العين بمقتضى المعاوضة كذلك حيث لو أمكن عدم قيام البدل مقام العين كما ذكر بان لا يكون البدل ملكا شأنيا للبطن اللاحق لأمكن ان لا يكون ملكا فعليا للبطن الموجود.

ثم ان الحكم بكون البدل ملكا فعليا للبطن الموجود و شأنيا للبطن اللاحق اولى مما ذكروه في دية العبد الموقوف المقتول حيث قالوا ان الديه تكون ملكا للبطن الموجود و البطن اللاحق على قرار الوقف و وجه الأولوية ان الديه بدل شرعى حكم بها بعد تلف العين فيمكن ان يختص بالبطن الموجود.

و كذلك بدل العين الموقوفة أولى بعدم الاختصاص للبطن الموجود مما ذكروه في تلف العين المرهونة حيث قالوا ان بدل تلك العين يكون رهنا.

و وجه الأولوية انه يمكن ان يقال ان العين المرهونة كانت رهنا بما انها ملك للملك المديون وقد فرض زوال ملك المديون عن

العين فيمكن ان يزول الرهن عنها من غير ان يتعلق بالبدل بخلاف الملك الشأنى للبطن اللاحق حيث انه تعلق بالعين لا بما أنها ملك للبطن الموجود بل بما أن الملكية المزبورة كالملكية الفعلية للبطن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢٦

.....

الموجود مجعله الواقع وإن شائه وكل من الملكيتين موقته كما تقدم.

أقول كل ذلك حسن ولكن (ره) غفل عن نكتة واحدة وهي انه لا معنى للملك الشأنى في المقام الا ان العين على تقدير بقائها إلى زمان انقضاء البطن الموجود تصير ملكا فعليا لذلك البطن و ان الملكية الموقته للبطن الموجود في هذا الفرض فقط و اما على تقدير تلف العين أو إتلافه حقيقة أو حكما بحيث لا تبقى إلى زمان انقضاء البطن الموجود فلم يجعل للبطن اللاحق ملكية ولا تكون ملكية البطن الموجود في فرض تلف العين محدودة موقته و لذا لا يكون البطن الموجود ضامنا للبطن اللاحق فيما إذا انتفعوا بالعين المخربة باتلافها كجعل الجذوع البالية وقودا.

و على ذلك فإن أتلفوا العين بيعها مع جواز البيع فلا يكون للبطن اللاحق ملكية ليدخل البديل في ملكهم نعم إذا بقيت العين ولم يتصرف فيها البطن الموجود أصلا حتى وصلت العين إلى البطن اللاحق تكون ملكا لهم فلا حظ و تدبر.

الثاني - انه لا يجري على البديل حتى فيما إذا كان قابلا لانتفاع البطون مع بقاء عينه حكم الوقف الابتدائي من عدم جواز بيعه بل يجوز معاوضته بغير اخرى مع صلاح البطون فان عدم جواز البيع حكم شرعى بالإضافة إلى الوقف الابتدائي أى ما يكون وفقا بإنشاء الواقع ولا يعم ما كان وفقا بالمبادلة و لو كان عدم جواز البيع باعتبار الاشتراط من الواقع فلا ينبغي الريب في ان الاشتراط بالإضافة الى ما إنشاء الوقف له ولا يجري في بدلها.

الثالث - انه لا يجب شراء مماثل الوقف بحسب العنوان بل يجوز شراء كل ما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢٧

.....

يكون صالحًا لانتفاع البطون مع رعاية صلامتهم و الوجه في ذلك ما تقدم من عدم كون العين الموقوفة ملكا طلقا للبطن الموجود بل يتبعها و شراء ما يكون قابلا لانتفاع البطون مع بقاء عينه و لو لم يكن البديل داخلًا في عنوان المبدل و مماثلا له.

ولكن ذكر في محكى التذكرة ان الوقف مع وصوله إلى حد الخراب يباع و يصرف ثمنه في جهة الوقف و يكون صرفه فيها بشراء المماثل مع إمكانه و مع عدمه يشتري ما يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه و ان لم يمكن ذلك ايضا يدفع الثمن إلى الموقوف عليهم الموجودين يتصرفون فيه بما شاء و علل شراء المماثل مع إمكانه و شراء مطلق ما يصح وقفه مع عدم إمكانه بالجمع بين غرض الواقع و هو انتفاع البطون و العمل باشتراط إبقاء العين حيث ان شراء المماثل إبقاء للعين بحسب نوعها و احتمال لزوم إبقائهما بشخصها غير صحيح لاستلزماته في الفرض فوت غرضه بتمامه كما ان احتمال عدم لزوم الشراء أصلاً لأن يدفع الثمن إلى البطن الموجود فيتصرفون فيه بما شاءوا ايضا غير صحيح لأنه إخراج للعين أو بدلها عن ملك البطون اللاحق مع استحقاقهم تلك العين مع عدم وجودهم فعلا كاستحقاق الموجودين.

و ذكر المصنف (ره) في عدم اعتبار شراء المماثل أمرين أحدهما انه لم يظهر ان شراء المماثل أقرب إلى غرض الواقع فان غرضه يختلف و لا يقف على حد مثلا ربما يكون غرضه الانتفاع بشمرة البستان و إذا لم يمكن الانتفاع لغور مائه و دار الأمر بين شراء بستان لا - ينتفع الموقوف عليهم بشمرته بل يصل إليهم قيمته و بين شراء ملك آخر يصل إليهم اجرة منفعته فلا وجه للقول بأن شراء البستان

أقرب إلى غرض الواقف خصوصاً إذا كان الملك الآخر أكثر نفعاً.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢٨

.....

و ثانيةً أنه لا دليل على وجوب رعاية غرض الواقف بل اللازم اتباع الوقف على النحو الذي رسمه الواقف وإذا كان غرض الواقف خارجاً عن مدلول إنشائه و قوله فلا يعمه قوله (ع) الوقف على حسب ما يوافها أهلها.

والحاصل أن غاية ما يمكن ان يقال في المقام ان العين المخربة لا تخرج عن ملك البطون و مقتضى ذلك ان لا يجوز للبطن الموجود الانتفاع من الوقف باتفاقها كجعل الجنود البالية وقداً بل يتعمّن على تقدير إرادتهم الانتفاع تبديلها بشراء ما يصلح لانتفاع البطون سواء كان مماثلاً للعين الموقوفة أم لا كما هو مقتضى إطلاق دليل حل البيع و نفوذه بعد إحراز جواز بيع تلك العين فيكون المقام نظير ما إذا أحرز جواز بيع المصحف و شك في اعتبار إسلام مشتريه كما لا يخفى.

أقول لو كان المتبوع مدلول الوقف فقد ذكرنا ان مدلوله ثبوت الملكية للبطن اللاحق على تقدير بقاء العين إلى زمانهم مع إمكانه و إذا فرض وصول العين من الخراب إلى حد لم يمكن إبقاء العين للبطن اللاحق مع انتفاع البطن الموجود لم يكن على البطن الموجود إلزام بإبقاء العين من ناحية الشارع فيجوز للبطن الموجود إتلاف عينه أو نقله إلى الغير مجاناً أو مع العوض و بكل منهما ينتفي التقدير الذي جعل الملكية للبطن اللاحق على ذلك التقدير فيختص الثمن بالبطن الموجود فلا يجب عليهم شراء البدل فضلاً عن صيرورته وقفها بمجرد الشراء.

نعم إذاً أمكن إبقاء بعض الوقف بيع بعضه و صرف ثمنه على الباقى تعين ذلك لأن إلزام الواقف بالإضافة إلى البعض و نهى الشارع عن بيع كله بحاله هذا كله فيما لم يكن في البين قرينة عامه على إبقاء الوقف مما أمكن كما في الوقف العام و إلا تعين

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢٩

ثم إن المتولى للبيع هو البطن الموجود (١)

شراء البدل.

(١) ذكر (ره) ان المتولى للبيع هو البطن الموجود مع المحاكم الشرعي حيث انه ولد على البطون اللاحقة و ليست للناظر الى الوقف ولاية بالإضافة إلى بيع العين الموقوفة حيث ان النظارة المجنولة له منحصرة بالأمور الراجعة إلى صورة بقاء العين و إيقاعها.

و يمكن ان يقال ان البيع راجع إلى الناظر و لا يكون للبطن للموجود و لا المحاكم الشرعي مع الناظر الى الوقف أمر حيث انه منصوب من قبل الواقف للأمور الراجعة إلى الوقف و بيعه و شراء البدل من تلك الأمور.

و دعوى عدم شمول حق النظارة للتصرف في العين بإخراجها عن ملك البطون في صورة جوازه شرعاً لم يعلم وجهها بعد كون ذلك من تلك الأمور نعم لا يبعد سقوط نظارته بالإضافة إلى البدل مع إمكان القول ببقاء نظارته حتى بالإضافة إلى البدل.

أقول بعد ما ذكرنا ان العين الموقوفة ملك البطن الموجود فعلاً و لهم نفي التقدير الذي تصير معه العين في المستقبل ملكاً للبطن اللاحق فلا معنى لدخوله الناظر في نفي ذلك التقدير من البطن الموجود سواء كان ذلك النفي باتفاق العين حقيقة أو حكماً بالبيع و نحوه.

نعم فيما إذا كانت في الوقف قرينه و لو كانت عامه على إبقاء الوقف بأى وجه أمكن و لو ببيع العين الموقوفة و إبدالها كما في الوقف الصرفي أو الانتفاعي يكون ذلك للمتولى من قبل الواقف و مع عدمه يرجع إلى المحاكم الشرعي حيث ان ابدال

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣٠

فلا يجوز دفعه إلى البطن الموجود (١) و الربح تابع للأصل (٢)

العين الموقوفة في الوقف الصرفى أو الانتفاعى من الأمور الحسبيّة الراجعة إليه كما لا يخفى.

(١) قد تقدم مما ذكرنا ان الثمن في الوقف الخاص يكون للبطن الموجود ولا يجب عليهم شراء عين أخرى قابلة للوقف إلا مع الاشتراط عليهم في الوقف و بدون ذلك يكون الشراء احتياطاً استحبابياً و يؤيد بل يدل على بعض ما ورد في بيع الوقف المذبور على ما تسمع.

نعم لو لم يمكن في الوقف الصرفى والانتفاعى شراء البدل ينتظر زمان التمكّن على شراء البدل و مع الصلاح يجوز للمتولى الاتجار بشمن الوقف و يكون ربحه تابعاً للأصل ولا يصرف ذلك الربح إلى الموقوف عليهم إلا إذا فهم من الوقف الصرف عليهم في كل زمان بأى نحو أمكن.

(٢) يعني إذا كان ثمن الوقف مائة درهم مثلاً فشرروا به فرساً و باعوه بعد ذلك بمائتين فيكون تمام المأتين ملك البطون و لا يختص الربح بالبطن الموجود و وجهه أن الفرس كان ملكاً للبطون على ما تقدم و تمام المأتين بدل عن الفرس فلا بد من دخول المأتين في ملك من يخرج عن ملكهم الفرس و هم تمام البطون على قرار ما زعمه المصنف (ره) و الامتياز في ذلك بين مائة الربح و مائة الأصل و هذا بخلاف ما إذا وقف حيواناً على أولاد زيد فانجب الحيوان الولد فإنه يكون ذلك الولد ملكاً للبطن الموجود كما هو مقتضى تمليك المنفعة للبطن الموجود و جبس العين على البطون.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣١

ووجهان آتيان (١) ان يخرب الوقف بحيث يسقط عن الانتفاع (٢) انه ذكر بعض جواز بيع الوقف (٣)

(١) إذا احتاج العين الموقوفة إلى التعمير و الترميم لأجل بقائها و حصول النماء منها فإن عين الواقف ما يصرف في تعميرها فهو و إلا صرف نمائتها في تعميرها مقدماً على حق الموقوف عليهم بلا فرق بين الوقف الخاص و العام حتى فيما إذا استلزم صرف نمائتها على تعميره حرمان البطن الموجود و ذلك فان المتفاهم العرفي من الوقف إبقائها و ان وصول منافعها إلى الموقوف عليهم ملكاً أو صرفاً أو انتفاعاً بعد لحاظ إبقائها و كأن هذه بقرينة عامة في كل وقف كما لا يخفى.

ولكن لا يجري هذا فيما إذا كان بعض الوقف خراباً بحيث يجوز بيعه فإنه باليبيع يختص الثمن بالبطن الموجود على قرار ما تقدم فلا يجب عليهم صرفه في عمارة الباقى أو في عمارة وقف آخر و ان كان ذلك أحوط.

(٢) المراد بالخراب في هذه الصورة ان تصل العين الموقوفة من الخراب إلى الحد الذي لا يصل إلى الموقوف عليهم من المنفعة أو النفع إلا مقدار يسير يلحق بالمعدوم مع إمكان تعميره من عائده أو ببيع بعضه على ما تقدم و الموجب لجواز البيع في هذه الصورة أيضاً قصور المقتضى على قرار ما تقدم في الصورة الأولى و يجري على بيعه من اختصاص الثمن بالبطن الموجود أو تحصيل ما يقبل الوقف بذلك الثمن ما جرى على البيع في الصورة الأولى فلا نعيد.

(٣) البعض هو صاحب الجوادر (ره) فإنه ذكر في وجه بطلان الوقف في صورة خراب الوقف ان من شرط الوقف كون العين مع بقائها صالحة لانتفاع الموقوف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣٢

.....

عليهم وهذا الشرط يكون مرعى في حدوث الوقف و بقائه و فيه انه لا دليل على اعتبار ما ذكر إلا في حدوث الوقف حيث ان الوقف

في حقيقته تحريري و تمليلي و صرفي و انتفاعي و لا يقتضى شيء من ذلك تمام الوقف بالخراب على ما تقدم مثلاً لا تخرج العين الموقوفة عن ملك البطن الموجود أو الطبيعي بمجرد سقوطها عن قابلية الانتفاع بها و كذلك في الوقف الانتفاعي فيما إذا لوحظ في الوقف الانتفاع ولو بدلها.

و الحال ليس اشتراط الوقف يكون العين قابلة للانتفاع بها الا كاشتراض المالية في العوضين في البيع و إذا اشتري مالاً و خرج بعد ذلك عن المالية لا يكون خروجه عنها موجباً لبطلان البيع و انحلاله و في المقام يكون سقوط العين الموقوفة عن الانتفاع المعتمد به مع عدم إمكان علاجها لا- يوجب الا- جواز بيعها و إبطال وقفيتها مطلقاً كما في الوقف الخاص أو الى بدل كما في الوقف العام من الصرفي و الانتفاعي على ما مر.

و الحق (ره) انعدام عنوان العين الموقوفة بصورة خرابها في انحلال الوقف كما إذا وقف بستانانا فغار مائه و بيسرت أشجاره فإنه يبطل الوقف و بطلانه لانتفاء العنوان عن العين المنشأ لها الوقف بذلك العنوان.

و ربما يؤيد ذلك بما ذكروا من انه لو اوصى لزيد دارا و انهدمت الدار قبل موتها بطلت الوصية و أورد المصنف (ره) على ما ذكر من ان انعدام العنوان بعد تمام الوقف ليس كانعدام عنوان المبيع بعدم تمام البيع كما لو اشتري بستانانا و غار مائه و بيسرت أشجاره بعد ذلك فان ذلك لا يوجب انحلال البيع و خروج الأرض

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣٣

.....

و الأشجار اليابسة عن ملك المشترى.

و كذلك الأمر في الوقف و حتى في الوصية بعد تمامها و اما بطلانها بانعدام العنوان قبل موتها فهو باعتبار أن متعلق التملك في الوصية هو البستان حال موتها و لذا لا يعتبر وجود الموصى به حال الوصية و مع انعدام العنوان قبل موتها لا يكون الموصى به و الى ذلك وأشار (ره) من ان بطلان الوصية بانتفاء العنوان قبل موتها من جهة أخرى لا من جهة اعتبار بقاء العنوان في بقاء الوصية أو الوقف.

أقول ما ذكره (ره) حسن فيما إذا كان العنوان المأخوذ مشيراً إلى العين الخارجي فقط كما في قوله بعث هذه بكلنا و اما إذا لو حظ مشيراً إليها و تحديد الوقف بما دام ذلك العنوان نظير العنوان المأخوذ في موضوعات الأحكام كما في قوله أكرم كل عالم حيث ان عنوان العالم و ان يؤخذ عنواناً للخارج الا- انه مع ذلك لو حظ تحديد الحكم به فلا محالة يرتفع الوقف بارتفاع العنوان و إذا قال وقفت هذا البستان على كذا ما دام كونه بستانانا بارتفاع العنوان عنه بالمرة يرتفع الوقف و يعود العين بعده إلى ملك واقفها أى يكشف عن عدم جعل الملكية بعد ذلك للموقوف عليهم من الأول و لذا تدخل العين في ملك ورثة الواقف زمان موتها لا ورثته في زمان زوال العنوان.

و إذا مات الواقف عن ولدين ثم مات أحد الولدين عن بنت فترت العين المزبورة البنت مع عمها بالمناصفة نظير ما سيأتي في غير هذا الفرض من الوقف المنقطع آخره أى العين الموقوفة التي تبقى بعد انتهاء الموقوف عليهم نعم فيما إذا تقم قرينة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣٤

الصورة الرابعة ان يكون بيع الوقف أنسع (١)

على تحديد الوقف بالعنوان نظير ما في المثال فمقتضى كون الوقف من قسم المعاملات كون العنوان مأخوذاً لمجرد الإشارة إلى العين كما لا يخفى.

(١) المنسوب إلى المفید (ره) جواز بيع الوقف إذا كان أعود و أنسع للموقوف عليهم و زيادة النفع قد تلاحظ بالإضافة إلى جميع الموقوف عليهم كما إذا يشترى بشمن الوقف عينا تكون وقفا على قرار العين الموقوفة وقد تلاحظ بالإضافة إلى البطن الموجود كما إذا قيل باختصاص الشمن للبطن الموجود.

ولكن لا يخفى انه إذا كان الدليل على جواز البيع في هذه الصورة رواية على بن جعفر بن حيان أو رواية الاحتجاج فمقتضاهما كون البيع أنسع بالإضافة إلى البطن الموجود بل مقتضى ما تقدم ان مع بيع البطن الموجود يتنهى التقدير الذي جعل معه الملكية للبطن اللاحق على ذلك التقدير ولذا يختص الشمن بالبطن الموجود.

و مع الإغماض عن ذلك ما ذكر المصنف (ره) من ولایة البطن الموجود أو بائع الوقف على إسقاط حقوق البطون الآتية قبل بيعهم ليكون المبيع ملكا طلقا لهم فيباع لا يمكن المساعدة عليه فإنه من المحتمل ولا يتهم على التصرف في الشمن الذي لا يكون ملكا طلقا لهم.

و تظهر الشمرة بين هذا و ما ذكره (ره) من صيوره الوقف ملكا طلقا للبطن الموجود قبل بيعهم فيما لو انفسخ البيع المزبور لجهة فإنه يرجع الوقف إلى حاله بناء على ما ذكرنا و إلى البطن الموجود طلقا بناء على ما ذكره (ره) و ايضا لو كان للبطن الموجود الولایة على إبطال الوقف قبل بيعهم ببطل ملكيتهم للعين أيضا لأن ملكيتهم كانت بالوقف فترجع العين إلى ملك الواقف كما لا يخفى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣٥

كما انه يمكن حمل اعتبار رضا الكل (١)

و كيف ما كان فالصحيح عدم صحة بيع الوقف و عدم جوازه حتى في هذه الصورة باعتبار ضعف الروايتين سندا و دلالة على ما يستسمح.

(١) حاصله ان المستفاد من رواية جعفر بن حيان اعتبار اجتماع أمور ثلاثة في جواز بيع الوقف الأول حاجة الموقوف عليهم اي البطن الموجود و الثاني كون البيع أنسع لهم من بقاء الوقف بحاله الثالث اجتماعهم على البيع فلا يجوز لبعضهم بيع الوقف و لكن الأمر الثالث لا يعتبر في بيع الحصة و يحمل اعتبار الاجتماع على صورة بيع تمام الوقف فان هذا الحمل مقتضى الجمع بين هذه الرواية و رواية الاحتجاج المجوزة، لبعضهم بيع ما قدر عليه من حصته و انه لا يعتبر في نفوذ هذا البيع اجتماع الموقوف عليهم على الرضا. و بتغيير آخر رواية الجعفري دالة بالإطلاق على عدم نفوذ بيع البعض حتى في حصته و رواية الاحتجاج دالة على نفوذ خصوص بيع البعض حصته من الوقف فيرفع اليه عن الإطلاق بالثاني و يؤيد ذلك صدر رواية على بن مهزيار الآتية الدالة على اذنه (ع) في بيع حصته من الوقف مع كونها بعضا منه و يبقى اعتبار الأمرين الأولين.

ولا يمكن الاستدلال بالرواية على جواز بيع الوقف لمجرد كون بيعه أنسع للموقوف عليهم كما هو المفروض في الصورة الرابعة بل يمكن ان يقال بان مدلول الرواية جواز بيع الوقف لمجرد حاجة الموقوف عليهم وليس كون البيع خيرا لهم شرطا في جوازه فان قوله (ع) و كان البيع خيرا لهم تمهد لذكر الجواب و هو جواز البيع مع حاجتهم إلى ثمنه و ليس من الشرط التعبدي و وجه ذكره تمهدأ أن الموقوف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣٦

و مما ذكرنا يظهر الجواب من رواية الحميري (١)

عليهم حيث لا يقدمون عادة على البيع فيما إذا لم يكن البيع أصلح بحالهم و لا يحصل لهم الداعي إلى البيع المزبور إلا في هذا الحال ذكر انه إذا كان البيع أصلح بحيث حصل لهم الداعي إلى البيع فلا بأس.

والحاصل الشرط المزبور لا- يكون قيداً لجواز البيع بل من قبيل فرض الداعي إلى البيع مع احتمال أن يراد بكون البيع خيراً لهم دفع حاجتهم التي فرضها السائل فتكون ظاهر الرواية أو محتملها جواز البيع مع حاجة الموقوف عليهم إلى ثمنه وهذا غير الصورة الرابعة بل أمر لم يلتزم به أحد كما يأتي في الصورة الخامسة.

لا يقال روایة الجعفری واردة في الوقف المنقطع للاقتصار فيها بذكر الأعقاب ولم يذكر فيها ان المال كان وفراً على فقراء المسلمين مثلاً مع انقضاء الأعقاب ليكون وفراً مُؤبداً فإنه يقال عدم ذكر ذلك لا يدل على الانقطاع بل كان على الامام عليه السلام الاستفصال في جوابه بين كون الوقف مُؤبداً كما ذكر أم لا- على تقدير الفرق بينهما في الحكم مع انه لا يمكن الالتزام بجواز بيع وقف المنقطع ايضاً بمجرد حاجه البطن الموجود و لعله الى ذلك أشار (ره) بقوله فافهم.

(١) لا يخفى ان روایة الحمیری ظاهرها جواز بيع الوقف فيما إذا لم يكن المال موقفاً على امام المسلمين ولم يؤخذ فيها قيد الحاجة بل لم يؤخذ فيه كون البيع أصلح بناء على إطلاق الذيل و عدم كونه في صدرها شرطاً تعبدية فكيف يظهر الجواب عنها مما ذكره في روایة الجعفری وأيضاً إذا فرض انه ليس كون البيع خيراً شرطاً تعبدية لقضاء العادة بأن الإنسان لا يقدم على البيع إلا إذا كان أصلح لجرى ذلك في الحاجة أيضاً فإن الإنسان لا يقدم عادة على بيع سكناه أو ضياعه إلا إذا كان محتاجاً إلى ثمنه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣٧

.....

فلا يكون الحاجة إلى الثمن ككون البيع خيراً شرطاً تعبدية مع ان الحاجة قد فرضت في السؤال و لم تؤخذ في الجواب ليوجب رفع اليد عن إطلاق الجواز الوارد في روایة الحمیری.

والحاصل ان مقتضى الروایتين جواز بيع الوقف فيما إذا لم تكن العين موقوفة على امام المسلمين مطلقاً أو فيما كان البيع أصلح بحال البطن الموجود ولا يعتبر فيه حاجة الموقوف عليهم.

و مما ذكرنا يظهر الحال فيما ذكر النائيني (ره) من ان النسبة بين روایة الحمیری و مثل روایة على بن راشد الدالله على عدم جواز بيع الوقف و شرائه هي التباین ولكن صورة الخراب خارجه عن مدلول روایة على بن راشد حيث تقدم جواز شراء الوقف في تلك الصورة وبعد إخراج تلك الصورة عن مدلولها تكون أخص مطلق بالإضافة إلى روایة الحمیری فيرفع اليد بها عن إطلاق روایة الحمیری و كذا روایة الجعفری بحملهما على صورة الخراب الوقف فتكون النتيجة عدم جواز بيع الوقف في غير صورة الخراب و جوازه فيها.

و وجه الظهور ان روایة على بن راشد في نفسها لا تعم صورة الخراب فكيف تكون النسبة بينها وبين روایة الحمیری التباین ليعالج بما ذكر هذا أولاً.

و ثانياً- انه لا يمكن حمل روایة الحمیری على صورة خراب الوقف فان هذا الحمل لو لم يكن من حمل الإطلاق على الفرض النادر فلا أقل من كونه منافي للتفصيل بين ما إذا كان الوقف على امام المسلمين وغيره كقوم من المسلمين فان جواز البيع في صورة خراب الوقف يعم كلاً القسمين و روایة ابن حنان قد فرض فيها ثبوت الغلة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣٨

.....

للأرض الموقوفة.

و ثالثاً- ان النسبة بين الروایتين العموم من وجه لأخذ خصوصية عدم الخراب في روایة على بن راشد المانعة عن بيع الوقف و أخذ

خصوصية الوقف على غير الإمام في الرواية المجوزة فتعارضان فيما إذا لم يخرب الوقف على غير الإمام وبعد تساقطهما يرجع إلى عموم حل البيع كما لا يخفى واما صدر صحيحة على بن مهزيار الدالله على جواز بيع حصة الإمام (ع) من الوقف فلم يظهر منها ان البيع المزبور بيع بعد تمام الوقف كما يأتي.

و عن بعض الأجلة انه يتحمل ان يكون البيع الأرض المفروضة في رواية جعفر ابن حيان على القاعدة بان لا يكون المراد من وقف الغلة الوقف المصطلح فإنه لم يفرض في الرواية وقف الأرض ذات الغلة بل ذكر فيها وقف الغلة و كما يتحمل ان يكون المراد بالغلة الأرض ذات الغلة يتحمل ان يراد بالوقف معناه اللغوي أي الإسكان والإيقاف عليهم بأن يعين المالك الغلة على قرابته من امه و أبيه و بعد إخراج مقدار منها يقدر بثلاثمائة درهم على الآخر الذي لا قرابه بينه وبين الواقع.

والحاصل ان الوقف بمعناه اللغوي يصح نسبته إلى الغلة و المنفعة و ما ذكر في الرواية رجل وقف غلة له على قرابته اما ان يراد به الوقف المصطلح بان يحمل الغلة على الأرض ذات الغلة حيث ان المنفعة بنفسها غير قابلة للوقف و اما ان يراد من وقف الغلة معناه اللغوي و يؤيد ذلك ما في نسخة التهذيب أوقف غلة له و الإيقاف كما قيل بان استعماله في الوقف المصطلح قليل و ما في قوله من غلة الأرض التي وقفها يتحمل ان يكون (التي). وصفا للغة لا الأرض و من في قوله (يرد ما يخرج من الوقف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣٩

.....

بيانا لما يخرج و على ذلك يكون بيع الأرض مع هذا الإيقاف اللغوي على القاعدة و يرجع الموصى له إلى المشتري بمقدار حقه أو يشترط البائع على المشتري دفع حقه إليه.

أقول ان كان المراد من وقف الغلة او إيقافها الإيقاف الخارجي بان هي حال حياته ارضا ذات غلة و تركها لتكون غلتها في تناول يدي قرابته من أبيه و امه مع الوصيّة ببعض الغلة لآخر يكون المراد بالغلة ايضا الأرض ذات الغلة و انه لا وجه للسؤال بذلك التعبير بل المناسب ان يقول رجل ترك ارضا ذات غلة و اوصي من غلتها لآخر هذا مع ان التعبير عن الوقف المعروف بالإيقاف غير عزيز فلا حظ حسنة على بن راشد المتقدمة حيث ذكر سلام الله عليه ادفعها الى من أوقفت عليه و ان كان المراد الإيقاف المعاملى فلا نتصور تلك المعاملة إلا الحبس المعروف بالعمرى و الوصيّة و الوقف بمعناه المعروف.

والحبس المعروف بالعمرى لا يلائم ما في ذيلها من تجويز البيع بعد انقضاء الموصى له و عقبه لورثة قرابه الميت ان لم يكفهم الغلة حيث ان ذكر عدم كفاية الغلة قرينة على ان المراد من الورثة الورثة للقرابه من أبيه و امه لا ورثة نفس الميت و لو كان الأرض ذات الغلة حبسا كما ذكر لكان البائع ورثة نفس الميت اي و لو كانوا ورثة ورثته.

وارادة الوصيّة من الوقف بقرينة التفصيل بين قرابه الميت من أبيه و امه و الآخر الأجنبي في التعبير غير مناسب أضف الى ذلك ما في الرواية من موارد الظهور في الوقف المعروف كقوله يرد الى ما يخرج من الوقف و كون التي وقفها وصفا لنفس الأرض.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤٠

وهذا أقل مراتب الفقر الشرعي (١) السادس ان يشترط الواقع بيعه عند الحاجة (٢)

(١) ذكر في السؤال حاجة الموقوف عليهم و عدم كفاية الغلة لهم و الظاهر ان الثاني بيان لاحتاجهم و ان المراد عدم كفيتها لمؤنة سنتهم فتكون ظاهر الجواب جواز بيع العين الموقوفة مع فقر الموقوف عليهم و إمكان علاجه باليقاف المزبور و اما الحاجة الشديدة المعبر عنها بالاضطرار العرفى فمعنى أمر آخر غير الفقر الشرعي و النسبة بينهما عموم من وجه و من الظاهر ان الدليل على ثبوت الحكم لعنوان يكون النسبة بينه وبين الآخر العموم من وجه لا يقتضى ثبوت ذلك الحكم لذلك العنوان الآخر و المتحصل انه لا

يمكن إثبات جواز بيع العين الموقوفة في الصورة الخامسة كالرابعة والثالثة.

(٢) الظاهر ان المراد اشتراط الواقع ان يبيع الموقوف عليهم العين الموقوفة عند حاجتهم الى ثمنه و اما إذا كان الشرط بيع الواقع العين لنفسه عند حاجته الى ثمنه فان كان وقفه بعنوان الصدقة كما إذا كان بقصد القرابة فلا ينبغي الريب في بطلان شرطه فان كل ما كان بقصد القرابة فلا يجوز الرجوع فيه سواء كان بالإنشاء أو بالفعل و من الفعل البيع المشترط.

بل يمكن ان يقال بطلان الوقف مع الاشتراط المذبور كما ربما يستظهر من صحيحه ابن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حال حياته في كل وجهه من وجوه الخير قال ان احتجت إلى شيء من المال فأنا أحق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة قال يرجع ميراثاً على أهله أضعف إلى ذلك عدم إحراز صدق عنوان الوقف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤١

.....

مع الاشتراط المذبور ليعمه قوله (ع) الوقف على حسب ما يوقفها أهلهما وبهذا يظهر الحال فيما إذا لم يكن مع الاشتراط المذبور قصد القرابة.

والحاصل مع عدم إحراز صدق عنوان الوقف يؤخذ باستصحاب بقاء المال في الملك وهذا بخلاف صورة اشتراط البيع للموقوف عليهم في بعض الموارد فإن الاشتراط لا ينافي الوقف كما يظهر ذلك من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الاتية الواردۀ في الوقف ينبع.

واما إذا كان اشتراط البيع للموقوف عليهم مطلقاً بان يباع العين في أي زمان شاؤ فلا يبعد منافاته لأصل الوقف ايضاً خصوصاً فيما إذا لم يكن فيه قيد كون البدل وفقاً أو شراء البدل فإن حقيقة الوقف في حدوثه يتقوم باشتراط إبقاء العين بحيث لا ينافي الاستثناء في بعض الموارد.

و على تقدير الإغماض عن ذلك يكون اشتراط البيع كذلك منافياً لقوله (ع) لا يجوز شراء الوقف ولا يفيد مع النهي الوضعي مثل قوله (ع) المؤمنون عند شروطهم فإنه لا يعم إلا الالتزام والإلزام بين الطرفين مطلقاً أو لم يكن ابتدائياً كما إذا كان في ضمن عقد الوقف لا-يكون من العقد ولا الشرط فيه بمعنى الإلزام والإلتزام من الطرفين ولا قوله الوقف على حسب ما يوقفها أهلهما فإنه مقيد بما إذا لم يكن إنشاء الوقف على نحو غير مشروع وإن شائه بحيث جاز بيعه وشرائه وقف بوجه غير مشروع كما هو مقتضى قوله (ع) لا يجوز شراء الوقف وعلى الجملة لا يرفع اليد عن النهي بيع الوقف إلا فيما كان الاشتراط للموقوف عليه بمتنزله الاستثناء عمما يقتضيه الوقف في بعض الموارد.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤٢
قوله والا فلا (١).

فإن أراد بيع نصيباً من المال (٢)

(١) يعني إذا لم يكن شرط البيع في موارد يجوز بيع الوقف فيها بلا اشتراط فلا يصح لا الشرط ولا الوقف بل لا يقع التصرف المذبور حبسأ أيضاً والوجه في عدم وقوعه حبسأ ان مورد الحبس يبقى المال في ملك الحبس ويكون للمحبس له ملك الانتفاع والإلزام الواقع في الفرض بشراء البدل ينافي بقاء المال على ملكه باعتبار ان ظاهر شرط شراء البدل فرض خروج المال عن ملكه و الحاصل لا يكون التصرف المذبور وقفاً لبطلان شرطه ولا يقع حبسأ لما ذكر.

أقول عدم وقوع الحبس باعتبار عدم قصده و الا شرط شراء البدل ليكون وقعا على قرار المبدل لا ينافي بقاء المال على الملك كما في الوقف الانتفاعي.

(٢) ظاهره اراده بيع بعض الوقف فتكون الرواية دليلا على جواز اشتراط بيع الوقف للبطن الموجود و حمله على اراده بيع بعض ثمرته ضعيف فإنه لو كان المراد بيع ثمرة الوقف و صرف ثمنه في أداء دينه لكان الأنساب أن يقول فإن أراد ان يقضى به دينه فلا حرج عليه فالعدول- عن المصير الى الاسم الظاهر أي النصيب من المال مع ذكر البيع بغيرينه ما قبله من ان يقوم على ذلك الحسن بن على و يأكل منه بالمعروف و ينفقه حيث يريد الله في حل محل لا حرج عليه- ظاهره اراده بيع الوقف.

و كذا قوله فبداه ان يبيعها فليبعها حيث ان الضمير يرجع الى دار الصدقة و احتمال رجوعه الى داره (ع) ضعيف لأن جواز بيع الحسن (ع) داره لا يحتاج الى الاشتراط عليه أضعف الى ذلك اشتراط تقسيم ثمنها أثلاثا.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤٣

و التأويل مشكل (١) الصورة السابعة أن يؤدى يقائه إلى خرابه (٢)

(١) فإن الرواية ظاهرها وقف الأموال المذبورة لا الوصية بها و يفصح عن ذلك قوله (ع) و ان الذى كتب من أموالى هذه صدقة واجبة بتلء حيا أنا أو ميتا حيث انه لو كانت وصية وكانت صدقة واجبة بعد مماته (ع) فقط.

و المتحصل ان الرواية ظاهرها الوقف العام الصrfى وقد اشترط فيه للمتولى الاذن فى بيع نصيب من المال حينما أراد به قضاء الدين أو مطلقا كما هو ظاهر قوله (ع) و ان شاء جعله سرى الملك أو شروى الملك و لا يبعد التعدد إلى الوقف الخاص لعدم احتمال الفرق بل إلى صورة اشتراط بيع تمام الوقف و تملكه لما ذكرنا من عدم احتمال الفرق كما لا يخفى.

(٢) الصورة السابعة و هي صورة الخوف من أداء بقاء الوقف و عدم بيعه الى خرابه مستقبلا بان علم ذلك أو ظن سواء كان ذلك للاختلاف بين الموقوف عليهم أو لأمر آخر و المراد بالخراب اما سقوط العين الموقوفة عن المنفعة المعتمد بها أو ما يعم نقص المنفعة.

و اما إذا كان الخراب غير موجب لسقوطها عن المنفعة المعتمد بها بوجه آخر كما إذا كان الوقف قبل خرابه بستانا و بعد خرابه تصير ارض زراعية لا تقل منفعتها عن منفعة البستان لم يجز بيعه نعم لو قيل بان زوال عنوان الوقف يوجب انتهاء الوقف كما تقدم عن صاحب الجوادر (ره) جاز بيعها.

و الصورة الثامنة وجود الاختلاف بين الموقوف عليهم المؤدى مع بقاء الوقف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤٤

.....

و عدم بيعه الى تلف المال أو النفس علما أو ظنا أو احتمالا- و الفرق بين الصورتين ان الصورة السابعة لم تؤخذ فيها خصوصية الاختلاف بين الموقوف عليهم و لكن أخذت خصوصية العلم أو الظن بخراب الوقف مستقبلا و في الصورة الثامنة أخذت خصوصية اختلاف الموقوف عليهم و لكن لم يؤخذ الأداء الى خراب خصوص الوقف بل المخوف فيها تلف المال كان مال الوقف أم غيره بل لم يؤخذ خصوص تلف المال بل يعم تلف النفس كما لم يؤخذ خصوص العلم أو الظن بل ما يعم احتمال التلف.

الصور التاسعة ان يكون بين الموقوف اختلاف يؤدى مع بقاء الوقف و عدم بيعه الى ضرر كثير سواء كان الضرر ضرر العرض أو النفس.

الصورة العاشرة ان يكون بقاء الوقف و عدم بيعه موجبا للفساد و الخلاف بين الموقوف عليهم بحيث يكون الاختلاف و الفساد مظنة تلف النفوس و استباحثتها.

و ذكر (ره) انه لو كان بقاء الوقف و عدم بيعه في هذه الصورة مؤديا إلى خراب الوقف بحيث لا يكون له منفعة معتد بها بان يكون ساقطا عن المنفعة رأسا فلا يبعد جواز بيعه و اما في غير ذلك فلا و الوجه في جواز بيعه في الصورة المذبورة فلان بيعه لا ينافي وقف الواقف و غرضه كما لا ينافي الأدلة الشرعية و لا حقوق البطون الآتية المعتبر عنها فيما تقدم بحق الواقف و حق البطون و حق الشارع اما عدم منافاته لوقف الواقف و غرضه فان عرضه الانتفاع بالعين و إذا أحرز انه لا يمكن الانتفاع بالعين مستقبلا و دار الأمر بين عدم الانتفاع لا بشخصها و لا بنوعها بان يبقى الوقف، حاله حتى يخرب أو يتلف لا بشخصه بل بنوعه بان بيع بما يبقى لانتفاع البطون فإن الثاني أقرب الى غرض الواقف و وقفه و الأدلة الشرعية المانعة عن بيع الوقف ايضا لا تعم الغرض لعدم تمام

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤٥

.....

الإجماع فيه على عدم جواز البيع و الرواية المانعة منصرفة إلى غيره كما مر في بيان جواز البيع في الصورة الأولى.
ان قلت ما الفرق بين هذا الفرض و الصورة الأولى قلت كان المفروض في الصورة الأولى عدم وقوع البيع قبل الخراب و إمكان بيع الوقف بعد خرابه و شراء ما يصلح لكونه وقفا و المفروض في هذه الصورة إمكان البيع قبل خراب الوقف و إمكان شراء البدل بما ينتفع به البطون بحيث لا يمكن بيعه و شراء البدل و تحصيل البدل بعد الخراب.

أقول لو كان الوقف بحيث لا يمكن بيعه بعد الخراب أو كان البدل المشترى به بعد الخراب مما لا يكون له نفع معتد به فلا ينبغي الإشكال في جواز بيعه في آخر أزمنة إمكان بيعه و شراء البدل فيما إذا كان الوقف من وقف العام سواء كان صرفا أو انتفاعيا فان المفروض فيه قيام القرينة العامة على شرط بقاء الوقف مهما أمكن على ما تقدم و اما إذا أمكن البيع و شراء البدل بعد الخراب ايضا و لو كان البدل قليل المنفعة بالإضافة إلى العين الموقوفة حال عمارتها فلا وجه لرفع اليد عن إطلاق قوله (ع) لا يجوز شراء الوقف بل قوله (ع) الوقف على حسب ما يوقفها أهلها.

و اما الوقف الخاص فان كان الخراب المترقب في زمان البطن الموجود بحيث لا يمكن بيعه بعد فعلية الخراب جاز بيعه في آخر أزمنة إمكانه و يصير الثمن ملكا للبطن الموجود حيث تقدم ان لهم نفي التقدير الذي جعل معه الملك للبطن اللاحق مع فعلية الخراب و يجري ذلك الوجه في الفرض و اما إذا كان الخراب المترقب في زمان البطن اللاحق فلا موجب معه لرفع اليد عن إطلاق قوله (ع)
الوقف على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤٦

مع عدم فوت الاستبدال فيه (١) لو دار الأمر (٢) بين بيعه والإبدال به لا يخلو أولهما عن قوة (٣)

حسب ما يوقفها أهلها و قوله (ع) لا يجوز شراء الوقف فتدبر جيدا.

(١) يعني إذا فرض إمكان بيع الوقف و استبداله بعين أخرى في زمان لا يمكن بعده البيع و لا الاستبدال فالجواز ظاهر و اما إذا فرض إمكان البيع في ذلك الزمان و لكن لا يمكن شراء البدل فيه بحيث لو أريد شراء البدل فلا بد من وقوع البيع قبل ذلك الزمان ففي تقديم جانب البطون بتقديم البيع إشكال.

أقول قد ظهر مما تقدم عدم الإشكال في تقديم البيع في الوقف الصرفي أو الانتفاعي للزورم إبقاء الوقف مهما أمكن و لو بنوعه و اما في الوقف الخاص فلا يقدم البيع على ما ذكر.

(٢) قد تقدم أنه إذا دار الأمر بين صرف منافعه على عمارته لتبقى العين للبطون أو صرفها على البطن الموجود فالظاهر صرفها لمارته خلافا للمصنف (ره) حيث رجح الثاني و وجه ما ذكرنا أن ظاهر الوقف هو ان للموقف عليهم المقدار الباقى من حاجة الوقف.

(٣) يعني لو جاز بيع الوقف في غير سقوط العين عن الانتفاع لما أجاب (ع) في رواية على بن راشد بعدم جواز شراء الوقف بلا استفصال و الوجه في ذلك انه لو كان في البين مجوز آخر لبيعه غير خرابه يكون للمشتري الشراء مع احتماله ذلك المجوز حمل لفعل البائع على الصحة ولكن على الامام (ع) الاستفصال عن احتماله

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤٧

حيث انه يمكن الاستدلال للجواز (١)

ذلك المجوز و عدمه فحكمه (ع) بعد الجواز من غير استفصال مقتضاه عدم جواز بيع الوقف المعمور.

لا يقال لو تم لكان مقتضايا لعدم جواز بيع الوقف المعمور حتى في صورة إحراز خرابه مستقبلاً فإن مع عدم خرابه فعلاً وجود الغلة له يدخل في ظاهر النهي عن الشراء فإنه يقال نعم ولكن قد تقدم جواز البيع مع اشتراط البائع و القرينة العامة في الوقف العامة على إبقاء الوقف مهما أمكن مساوياً لاشتراط بيته في آخر أزمنة إمكان البيع و الاستبدال على ما تقدم.

(١) المراد بالقسم الثاني من الصورة السابعة كون بقاء الوقف وعدم بيعه مؤدياً علماً أو ظناً إلى خرابه بمعنى قلة منفعته كما أن المراد بالقسم الأول ما إذا كان بقاءه مؤدياً كما ذكر إلى سقوطه عن الانتفاع رأساً بحيث لا يبقى لها منفعة معتقد بها.

و قد أورد (ره) على دلالة المكاتبنة على جواز بيع الوقف في القسم الثاني المذبور بأمور: الأول - أن المدعى في ذلك القسم جواز بيع ما إذا علم أو ظن أداء بقائه إلى خرابه كما هو تصریح بعض و ظاهر تعبر بعض آخر عنه بخوف الخراب و الخوف كما يظهر من كلماتهم و موارد استعمالاتهم لا يصدق بمجرد الاحتمال ما لم يكن في البين امارة كما في خوف الضرر في وجوب الإفطار و حرمة السفر مع خوف ال�لاك إلى غير ذلك مع ان الموارد في الرواية لفظ ربما و ظاهره، يعم الاحتمال حتى ما إذا كان ضعيفاً.

الثاني - انه على تقدير كون المراد بالمال في الرواية الوقف ظاهر تلفه سقوطه عن الانتفاع رأساً كما هو القسم الأول من الصورة السابعة فلا تعم الرواية القسم الثاني.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤٨

واما تقرير الاستدلال بالمكاتبنة (١)

الثالث - ان ظاهر تلف المال في مقابل تلف النفس تلف مطلق المال سواء كان هو الوقف أو غيره فيكون مقتضى الرواية جواز بيع الوقف تحفظاً للمال الآخر و هذا غير المدعى.

أقول الخوف كما يظهر للراجع إلى وجدانه حاله يحصل للنفس بمجرد الاحتمال أيضاً غایة الأمر قد لا يكون مجرد الخوف موجباً للحكم كما في السفر المخوف فيه هلاك الشخص فإنه لو كان بمجرده موجباً لحرمه لا يبقى في البين سفر حلال يجب القصر إلا نادراً و يكون ذلك قرينة على كون المراد به السفر الذي فيه امارة موجبة للظن بالهلاك كما لا يخفى.

(١) الصورة الثامنة ما إذا كان بين الموقوف عليهم خلاف بحيث يخاف تلف المال أو النفس في صورة بقاء الوقف وعدم بيعه و الوجه في جواز البيع فيها ظهور المكاتبنة في اعتبار الاختلاف الخاص و جواز البيع معه لأن الوارد فيه و ان كان جواز البيع مع اختلاف الموقوف عليهم الا ان تعيل الجواز بأنه ربما يجيء في الاختلاف تلف المال و النفس مقتضاه تقييد الاختلاف بالاحتمال المذبور.

و فيه ان قوله (ع) ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال و النفوس أمره دائر بين حمله على التعيل أو على التقرير و بيان الحكم لجواز البيع مع الاختلاف و لو حمل على التعيل فمقتضاه عدم الخصوصية للاختلاف بل كل ما كان مع بقاء الوقف احتمال تلف المال و النفس من الموقوف عليهم أو غيرهم و أمكن علاج ذلك بيع الوقف جاز و لو حمل على بيان الحكم و التقرير فلا يكون في البين تقييد للاختلاف حيث ان الحكم للحكم لا يكون مقيداً له.

١٤٩ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص:

و مما ذكرنا يظهر تقريب الاستدلال على الصورة التاسعة (١) و اما تقريب الاستدلال على الصورة العاشرة (٢)

ويظهر الحمل على الحكماء من كلام الشهيد (ره) في الروضه فإنه ذكر بما حاصله انه لا يعتبر في جواز بيع الوقف الاختلاف الخاص أى الاختلاف الذى يكون فيه احتمال تلف المال أو النفس بل يجوز بيعه مع اختلافهم مطلقا باعتبار ان فى الاختلاف بحسب نوعه خوف تلف المال و النفس و لا ينظر إلى أشخاصه و كيف ما كان فشء من الحملين لا يناسب فرض الصورة الثامنة كما لا يخفى.

(١) الصورة التاسعة ما إذا كان بين الموقوف عليهم اختلاف يؤدى ذلك الاختلاف مع بقاء الوقف الى ضرر عظيم سواء كان مال الوقف أو غيره و استفاده الجواز في هذه الصورة من المكابته مبني على تقييد الاختلاف فيها بما ذيلها من قوله (ع) فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والأنفس.

ولكن يرد على ذلك ايضا انه ان كان الذيل تعليلا فلا بد من إلغاء الاختلاف و الالتزام بجواز بيع الوقف كلما كان بقائه مؤديا إلى تلف المال أو النفس و مع عدم كونه تعليلا بل تقريرا لجواز بيع الوقف مع الاختلاف فلا بد من الالتزام بجواز- بيع الوقف مع اختلاف الموقوف عليهم كان مؤديا إلى التلف المزبور أم لا.

(٢) الصورة العاشرة ما إذا لزم من بقاء الوقف و عدم بيعه فساد يستباح منه الأنفس و وجه استظهار جواز بيعه في الفرض من المكابته هو ان ضم تلف الأنفس فيها الى تلف المال باعتبار ان خوف تلف الأنفس يقارن غالبا تلف المال لا تكون تلف المال محوزا بنفسه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص:

١٥٠ لا مطلق الاختلاف لأن الذيل مقيد (١)

ولكن لا- يخفى ان مدلول الرواية على ما ذكر جواز علاج كل فتنة موجبة للاستباحة المزبورة ببيع الوقف و لو لم تكن الفتنة بين الموقوف عليهم و ظاهر الصورة العاشرة وقوع الفساد بينهم كما ان ظاهر الرواية كفاية الاختلاف الذى يتحمل فيه مع بقاء الوقف الاستباحة المزبورة و المفروض في الصورة العاشرة كون بقاء الوقف ملازما لذلك الفساد لا امرا محتملا.

أضف الى ذلك ذكر استباحة الأموال مع استباحة النفوس باعتبار تقارن الأول بالثانى نوعا خلاف ظاهر الرواية بل ظاهرها كون احتمال كل من الضررين مجوزا لبيع الوقف.

(١) يعني يكون الموجب لجواز البيع بحسب ظهور الرواية هو الاختلاف الموجب لتلف المال أو النفس علما أو ظنا أو احتمالا- لا الاختلاف مطلقا و الوجه في تقييد الاختلاف بذلك ليس حمل قوله (ع) (إنه ربما جاء في الاختلاف).

على التعليل الحقيقي ليقال ان لازمه اعتبار كل فتنة يكون فيها احتمال تلف المال أو النفس بل لأن الذيل بحسب المفاهيم العرفى يكون تقييدا للاختلاف و ان الموضوع لجواز البيع هو الاختلاف الخاص.

و على ذلك تكون النسبة بين فتوى المشهور و مضمون الرواية العموم من وجہ لأن فتاویهم تعم ما إذا كان في بقاء الوقف مع الاختلاف خوف خراب الوقف بمعنى قلة نفعه و الرواية لا- تعم الا- تلف المال أو النفس كما ان فتاواهم لا تعم ما إذا كان في بقاء الوقف مع الاختلاف مجرد احتمال التلف و لكن الرواية تعمه فتجتمعان في الاختلاف المؤدى علما أو ظنا الى تلف العين الموقوفة و تفترقان في الاختلاف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص:

١٥١ أو غير ذلك من الاحتمالات في الفقرتين (١)

المؤدى علماً أو ظناً إلى نقص منفعة الوقف في الاختلاف المؤدى إلى تلف المال أو النفس بنحو الاحتمال.

(١) الفقرة الأولى قوله (ع) إن كان علم الاختلاف بين أرباب الوقف أن يبيع الوقف أمثال حيث يتحمل في هذه الفقرة أن يكون المراد الاختلاف مطلقاً أو الاختلاف الخاص والفرقة الثانية قوله (ع) فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والأنفس حيث يتحمل كونه تعليلاً حقيقة أو تقييداً أو مجرد تقرير للحكم والتحصل من كلماته (ره) إن في دلالة المكاتبنة على جواز بيع الوقف بعد تمامه تأملاً و على تقدير دلالتها في الأخذ بها أشكالاً وقد تعرض (ره) للإشكالات في الدلالة والإشكالات في الأخذ بها في طي الكلمات السابقة.

أقول لا يوجب شيء مما ذكر الخلل في ظهور المكاتبنة في جواز بيع الوقف بعد تمامه لدفع الاختلاف أو تفاقمه الموجب ولو احتمالاً لتلف الأموال والأنفس وظاهر السؤال هو الوقف المعروف لا-الحبس الذي تبقى العين في ملك الحبس ويكون للمحبوس له الانتفاع أو المنفعة في مدة معينة أو ما دام حياً أحدهما.

ويشهد لذلك السؤال عن بيعها ودفع ثمنها إلى الموقوف عليهم بمقدار حصصهم من الوقف حيث أن الشمن في الحبس يختص بالhabس ولا-يدفع إلى المحبوس له وعدم ذكر العقب في الوقف لا-يدل على ارادة الحبس بل عدم تعرض السائل لذكره لعدم الحاجة إلى ذكرهم حيث أن غرضه السؤال عن بيعه ودفع ثمنه إلى البطن الموجود وحملها على الوقف قبل تمامه بالقبض غير صحيح فإنه ينافي تجويز البيع في الجواب بلا استفصال عن حصول القبض و عدمه بل بما أنه (ع) قد فهم من السؤال

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥٢

[واما الوقف المنقطع]

واما الوقف المنقطع وهو وقف على ملا ينقرض (١)

ان قد جعل لنفسه التولية كما هو ظاهر قول السائل وليس يأمن أن الخلاف بعده أى بعد حياته القضاء تصديقه للوقف لم يستفصل عن حصول القبض حيث يكفي فيه قبض المتولى على ما يشهد به مثل صحيحة صفوان بن يحيى المتقدم كما لم يستفصل عن وجه تصديقه لبيع الوقف مع ان الواقف يصير بالوقف أجنبياً عن العين الموقوفة.

واما بالإضافة إلى حصة الإمام فيمكن ان لا يجعل التولية لنفسه بالإضافة إليه ولذا سأولاً عما يصنع بخمس الضيغة أو جعل لنفسه التولية بالإضافة إليه أيضاً وسائل عن جواز بيعها و كان عند الإمام (ع) مجوز لبيعها ك حاجته (ع) إلى الشمن أو غير ذلك والله سبحانه وتعالى هو العالم.

(١) وهل يصح الوقف المنقطع وهو الذي يوقف المال فيه على من يكون معرض الانقضاء والانتهاء كوقف البستان على زيد وعقبه فالظهور صحته بشهادة صحيحة محمد بن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد (ع) أسأله عن الوقف الذي يصح هو فقد روى أن الوقف إذا كان موقتاً فهو باطل مردود على الورثة وإن كان موقتاً فهو صحيح ممضى و قال قوم إن الموقف هو الذي يذكر أنه وقف على فلان و عقبه فإذا انقرضوا فهو للقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها و قال آخرون هذا وقت إذا ذكر انه لفلان و عقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها إلى أن قال (ع) في الجواب الوقف على حسب ما يوقفها أهلها.

واما تحديد الوقف بالزمان كقوله وقفت هذا البستان لزيد عشر سنوات فإن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥٣

.....

أريد به الحبس الآتي فيصح حبساً ولا بطل و ذلك لاعتبار التأييد في تحقق عنوان الوقف والمراد بالتأييد عدم تحديده بالزمان بان لا يكون بعد ذلك الزمان وفاته لو لم يكن ذلك محراً فلأن أقل من احتماله واما التأييد بمعنى بقاء الوقف الى ان يرث الله الأرض ومن عليها فهو غير معتبر كما هو ظاهر الصحيحه وغيرها.

ثم أنه هل يدخل هذا القسم من الوقف في ملك الموقوف عليهم مستقراً بحيث تكون العين بعد انفراص الأخير من الموقوف عليهم لوارثه ومع عدم الوارث له للإمام (ع) حيث انه وارث من لا- وارث له أو تكون ملكه غير مستقر يثبت ما دام كون الموقوف عليه موجوداً أو تكون بعده للواقف أو ورثته أو يبقى العين من الأول على ملك واقفه ولا- وبعد الثاني و ذلك فان كون العين ملكاً للموقوف عليهم مقتضى إنشاء الوقف بالصدقة حتى في الوقف على الأشخاص كما تقدم في بعض الروايات و يؤيده عدم وجودان الفرق بين الوقف المؤبد والمنقطع في مدلوه الوقف ولو كان الوقف في المؤبد تمليكاً كان كذلك في المنقطع.

ووجه عدم استقرار الملك ان الموقوف عليهم كما تقدم بيانه سابقاً يتلقون الملك من الواقف ولا يكون تلقى كل طبقة عن سابقه على حد الإرث وعلى ذلك فيما كان عقب زيد منقضياً في طبقة فلا تكون الملكية المجعلة لتلك الطبقة مطلقة بل مقيدة كالطبقات السابقة بما دام حياتهم فالملكية بعد ذلك باقية للواقف لم يجعلها لأحد فإن الملكية المجعلة بالإضافة إلى الطبقة الأخيرة كالمجعلة لما قبلها بحسب ظهور قول الواقف وفدت على زيد وعقبه بطن موقته و محدودة بما دام حياة البطن اللهم الا ان يقال تحديد الملكية لبطن بما دام حياته باعتبار ان ملكية العين بعده مجعلة لبطن آخر وإذا فرض في بطن عدم ملكية البطن الآخر بعده ولو باعتبار انقضائه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥٤

.....

البطون تكون الملكية لذلك البطن مطلقة و يؤيد ذلك ما تقدم من ظهور الروايات من ان الثمن على تقدير بيع العين الموقوفة يكون ملكاً للبطن الموجود و يمكن منع التأييد فإنه لم يثبت بيع الوقف إلا في موارد.

منها الاختلاف بين الموقوف عليهم و يكون اختصاص الثمن فيه بالبطن الموجود بالنص أو باعتبار وقوع البيع عن الواقف المتولى وإرادته دفع الثمن إليهم.

و منها موارد اشتراط الواقف بيع الوقف لبطن و صرف ثمنه في ضرورتهم وهذا باعتبار نفوذ الشرط و كون الوقف على حسب ما يوقفها أهلها.

و منها مورد الخراب و لم يثبت فيه اختصاص الثمن بالبطن الموجود و لذا ذكرنا ان الأحوط فيه اشتراء البدل مهما أمكن و الحاصل انه لو شكل أيضاً في جعل الملكية المطلقة للبطن الأخير بحيث تنتقل العين الموقوفة إلى ورثتهم و لو كان الوارث الإمام (ع) فالأسأل عدم جعل تلك الملكية لهم و لا يعارض باستصحاب بقاء العين في ملكهم لأنقضاء الملكة بموت البطن الأخير قطعاً سواء كان بالإرث أو بنحو انقضاء البطن كما لا يخفى.

و عن المحقق القمي (ره) انه التزم بان الوقف المنقطع يقع حبساً والمراد بالحبس إبقاء المالك العين على ملكه و تمليك المنفعة منها للمحبوس له أو جعل الانتفاع منها له و ان قيد ذلك بما دام عمر المحبوس له أو ما دام حياته أو بزمان خاص فهو و ان جعل مطلقاً يلزم ما دام حياة الحابس.

و وجه التزامه ان الوقف المنقطع لا يقع وفانا لاعتبار التأييد في تتحقق عنوان الوقف والمراد بالتأييد جعل العين للموقوف عليهم الى ان

يرث الله الأرض و من عليها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥٥

.....

واما وقوعه حبسا فاستشهد بصحيحة عمر بن أذينة قال كنت شاهدا عند ابي ليلي وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلي وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلي ارى ان أدعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان على بن أبي طالب قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال و ما علمك فقال سمعت أبا جعفر بن محمد بن علي (ع) يقول قضى على (ع) برد الحبيس وإنفاذ المواريث فقال له ابن ابي ليلي هذا عندك في كتابك قال نعم قال فأرسل واثنتي به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب وأراه الحديث عن ابي جعفر (ع) في الكتاب فرد قضيته.

أقول كان في نسخته (ره) ولم يوقف وقفا وفهم منه ان الجعل إذا لم يكن وقفا يكون حبسا وفيه ما لا يخفى فان الحبس كسائر العقود والإيقاع يحتاج الى القصد ومع عدمه بإرادة تمليل العين كما هو الفرض لا يتحقق الحبس و الرواية ظاهرة في إرادة الحبس مطلقا المحكوم بعد العين الى ملك الحابس بموجبه كما لا يخفى.

لا يقال إذا كان الوقف المنقطع بقصد التقرب فكيف يلتزم بعد الملك الى ورثته حين موته مع ما دل على ان ما كان لله لا يرد فإنه يقال عدم رده إرجاع العين بفسخ المعاملة الواقعه بقصد التقرب واما إرجاعها بعد انتهاء أمد المعاملة فلا يدخل في مدلول ذلك الدليل كما لو تصدق بمنفعة داره الى سنتين وبعد انقضاء المدة لا تكون استرجاع الدار منافيا له وبهذا يظهر الحال في الحبس بقصد القرابة فتدبر جيدا.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥٦

وفي جوازه للواقف مع جهالة استحقاق الموقف عليهم إشكال (١)

(١) أقول لا يبعد جواز بيع الدار التي يسكنها المطلقة بالأقراء باعتبار أن جهالة مدة عدتها مع عدم اختلافها بكثير لا يوجب اتصاف البيع بكونه غريبا واما في مثل المقام فلا ينبغي التأمل في صدق الغرر في البيع باعتبار الجهل بزمان استحقاق تسلم العين بمنافعها مع احتمال الاختلاف فيه بفاحش ولا يقاس مورد الكلام ببيع الدار مع كونها مستأجرة في جواز البيع غایة الأمر يثبت الخيار لمشتريها مع جهله بالحال لأن مورد الإجارة باعتبار معلومية زمان الإجارة لا يوجب غررا في البيع بخلاف المقام ولكن مع ذلك دليل النهي عن بيع الغرر لا يزيد على سائر العمومات والمطلقات التي يرفع اليدي عنهم بالخاص ان المقيد.

و ما رواه المشايخ في الصحيح عن الحسين بن نعيم الصناف ظاهر في صحة البيع مع جهالة استحقاق المشتري تسلم العين بمنافعها قال سألت أبا الحسن موسى (ع) عن رجل جعل داره سكنى لرجل أيام حياته أو جعلها له و لعقبه من بعده هل هي له و لعقبه من بعده كما شرط قال نعم قلت له فان احتاج بيعها قال نعم قلت فلينتفص بيع الدار السكنى قال لا ينتفاص البيع السكنى كذلك سمعت ابي يقول قال أبو جعفر (ع) لا- ينتفاص البيع الإجارة و لا- السكنى و لكن تبعه على ان الذى اشترطه لا- يملك ما اشتراه حتى تنقضى السكنى كما شرط.

و لا- يخفى عدم اختلاف الوقف المنقطع و السكنى بناء على ان الأول كالثانى في بقاء العين على ملك مالكها الأول كما ان إطلاق الرواية و عدم الاستفصال فيها عن بيع الدار من جعل له سكناها او من غيره جواز البيع في كلا الفرضين فلا وجہ للتفصيل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥٧

.....

بين البيع منه أو من غيره.

نعم مع الإغماض عنها فقد يذكر هذا التفصيل باعتبار عدم كون البيع ممن جعل له السكنى غرراً و لو باعتبار انضمام السكنى حيث ان استحقاق المشتري فيه العين بمنافعها محرز و كذا الحال فيما إذا باع الواقع العين ممن انتقل إليه منفعة العين عن الموقوف عليه و لكن هذا التفصيل غير صحيح باعتبار كون البيع في نفسه كالفرض الثاني غررياً إلا ترى أنه لا يمكن الالتزام بصحة البيع فيما إذا كانت صبرتان مختلفتان في الكيل وقد علم كيل مجموعهما وقد وهب المالك إحداها من أحد ثم أراد بيع الثانية منه بلا كيل فإنه لا يرتفع الغر عن البيع بالهة السابقة.

نعم إذا كان انتقال المنفعة إلى الواقع ثانياً وأراد الواقع بعد ذلك بيعها بمنافعها فلا مورد للممناقشة كما أنه لا مورد لها فيما إذا اجتمع الموقوف عليه والواقع على المعاوضة فيكون العوض موزعاً على العين والمنفعة ويلزم كون المعاوضة بعنوان الصلح لأن غيره ومنه البيع لا يتضمن نقل كل من العين والمنفعة استقلالاً.

أقول إذا كان الواقع المنقطع محكوماً بالصحة فيحكم ببطلان بيعه سواء قيل ببقاءه على ملك الواقع أو دخوله في ملك الموقوف عليهم أخذنا بما دل على عدم جواز شراء الواقع ولا وجوب لدعوى انصرافه إلى الواقع المؤبد بعد كون الواقع المنقطع كالواقف الانتفاعي وفقاً مع بقاء العين فيهما على ملك مالكها والصحيحة المذبورة لا تعم الواقع المذبور لعدم دخوله في عنوان السكنى.

نعم لا يأس بالعمل بالصحيحة فيجوز البيع مع السكنى حتى فيما إذا كانت السكنى محدودة بعمر أحد هما كما هو موردها.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥٨

و كذلك لو باعه من انتقل إليه (١).

و مما ذكرنا يظهر وجه التأمل (٢)

واما في الواقع المنقطع فلا يجوز البيع ولا المصالحة وغيرها من المعاملات الناقلة للعين فان الواقع لا يباع ولا يوهب و ليس النهى فيه مختصاً بالبيع وما ذكرنا يظهر الحال فيما ذكر (ره) من أن المعاملة لو كانت مركبة من نقل العين من طرف الواقع و نقل المنفعة من قبل الموقوف عليهم بطور المصالحة ليكون العوض موزعاً عليهم صحت لا يمكن المساعدة عليه اللهم الا ان يقال بانصراف النهى عن بيع الواقع عن الفرض وهو بيعه زمان البطن الأخير كما يأتي.

(١) أي يجري في بيع العين من انتقل اليه حق الموقوف عليهم ما تقدم في بيعها من الموقوف عليهم من احتمال عدم الجواز لأن معرفة المجموع المركب من ملك البائع و حق المشتري لا يوجب خروج البيع عن كونه غررياً.

ولا يخفى أن حكمه (ره) بالصحة أولاً ثم احتمال عدم الجواز ثانياً يختص بما إذا أراد الواقع بيع العين من البطن الأخير أو من انتقل اليه حق هذا البطن واما إذا أريد بيعها من البطن الأول أو الوسط أو من انتقل اليه حق أحد هما فلا يجوز البيع المذبور لأن خروج حق البطن الأخير عن المعاملة مع جهالته يوجب الغر في البيع.

(٢) الظاهر ان مراده (ره) مما ذكره هو لزوم كون المعاملة بطور المصالحة وأن نقل العين مع الجهالة بمقدمة استحقاق الموقوف عليهم غررياً سواء بيع من انتقل اليه حق الموقوف عليهم أو من غيره.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥٩

كما يدل عليه كلامه المحكى عنه في مسألة السكنى (١) صح ما ذكره لإمكان سقوط الحق بالإسقاط بخلاف المال (٢)

أى يدل على جواز البيع مع اتفاقهما كلامه المحكى في السكنى و لعل وجه دلالته أنه إذا جاز بيع المالك بالإضافة إلى العين خالية عن المنفعة كما هو مقتضى عدم رضا الساكن الذي هو المالك المنفعة أو الانتفاع جاز أيضا فيما كان البين رضاه فإنه لا يتحمل دخل عدم رضاه في جواز بيعها.

(٢) أقول لم يحرز ان الثابت في السكنى للساكن حق بحيث يقبل الاسقاط منه بل من المحتمل ان يكون الثابت بها مجرد جواز الانتفاع بالسكنى و كذلك الأمر في بعض موارد الحبس بان يحبس العين للانتفاع بها و على ذلك فيجوز للساكن أو المحبوس له المصالحة مع المشتري بان لا ينتفع بالعين فلا يجوز لهم بعد المصالحة مزاحمة المشتري في الانتفاع بالعين مدة التحبس أو السكنى عملا بقصد المصالحة.

و عدم جواز الانتفاع بهذا العنوان لهما لا ينافي جواز الانتفاع بها الثابت لهما قبل هذه المصالحة نظير ما إذا حلف الساكن أو المحبوس له بترك الانتفاع كما لا يخفى.

والحاصل ان المستفاد من مجموع الروايات ان الحبس و السكنى و العمرى من العناوين المنشأة و يكون اختلافها بالإنشاء و يتفق بعضها مع بعض في النتيجة و جل الأحكام فان بالحبس ينشأ عنوان الحبس الذى لا يكون العين خارجة عن ملك مالكها بان يكون منافعها ملكا لذلك الغير أو ينتفع الغير بها أو يصرف منافعها أو ينتفع بها مطلقا أو ما دام العين باقية أو الى مدة و اما السكنى فهو إنشاء جعل سكنى الدار للغير بان يسكن فيها مطلقا أو الى المدة و اما العمرى و هي جعل الانتفاع بالعين ما دام أحدهما في مقابل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٠

و على الثاني فلا يجوز (١) وعلى الثالث فلا يجوز (٢)

الرقمي و هو جعل الانتفاع بالعين في زمان و على ذلك فان كان، مفاد أحدها مجرد الانتفاع فلا يحرز فيه حق قابل للإسقاط بل يجوز المصالحة بنحو ما تقدم و ان كان مفادها تملك المنفعة فيجوز التصرف فيها كما لا يخفى.

(١) عدم جواز البيع للواقف ظاهر فان على الثاني يدخل العين الموقوفة في ملك الموقوف عليهم مستقرة بحيث ينتقل العين من البطن الأخير إلى ورثتهم بالوارثة و اما عدم جواز البيع للموقوف عليهم فيه منع ظاهر لأن اشتراط الواقف إبقاء العين بغرض وصولها إلى البطن اللاحق و كذلك النهى عن بيع الوقف ينصرف إلى ذلك و إذا فرض انتهاء البطون و وصول العين بيد البطن الأخير كما هو الفرض فلا يبقى منع عن بيعهم لا عن الواقف و لا عن الشارع فتدبر.

(٢) اى على القول بدخول العين في ملك الموقوف عليهم من غير استقرار بان يرجع العين إلى الواقف بعد انقضاء البطن الأخير يكون عدم جواز بيع الموقوف عليهم اي البطن الأخير ظاهرا لاشتراط الواقف عليهم إبقاء العين ولو لرجوعها إليه و كذا الحال في النهى الشرعي و اما عدم جواز بيعها للواقف باعتبار عدم ملكه العين فعلا و لا يفيده اجازة البطن الأخير لأنه يعتبر ان يكون المجيز سلطانا على بيع المال و البطن المزبور ليس كذلك نعم إذا قلنا بالصحة في مسألة من باع شيئا ثم ملكه كان بيع الواقف الواقع حال وجود البطن الأخير محكم بالصحة بعد انفراضهم.

ينبغى في المقام التعرض لأمور منها انه يكون الوقف من المنقطع آخره أو المنقطع الأول أو الوسط و لعل المشهور على صحة الأول و بطلان الثاني و على بطلان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦١

.....

الثالث بالإضافة إلى الوسط و ما بعده و قوى السيد اليزدي (ره) صحة المنقطع الأول أيضا بالإضافة إلى الوسط و ما بعده و صحة

المنقطع الوسط بالإضافة إلى الأول والأخير بدعوى أن الوقف المنشأ في المقام نظير الوقف على ما يصح عليه الوقف و ما لا يصح عليه في عرض واحد كما إذا قال وفقت الضيغة على العلماء و من سيولد لزيد من الأولاد حيث ان الوقف يصح في نصفه بالإضافة إلى العلماء و يبطل في نصفه الآخر و دعوى انحلال الوقف في فرض الجمع دون الوقف المنقطع الأول أو الوسط لا يمكن المساعدة عليه و الا لما صح الوقف بالإضافة إلى الأول أيضا في المنقطع الوسط.

لا- يقال الحكم بالتبسيط في الصحة في المنقطع الأول أو الوسط يوجب التعليق في الوقف بان يكون المال وقفا على تقدير انقضائه ذلك الأول أو الوسط.

فإنه يقال التعليق الموجب للبطلان في العقود والإيقاعات ما إذا كان إنشاء الوقف معلقا واما إذا كان إنشائه مطلقا و كان التعليق لازم التبسيط في الحكم بالصحة فلا يضر نظير الغرر الحاصل للبيع من الحكم بالتبسيط كما إذا باع ماله و مال غيره بشمن معلوم فلا يوجب الغرر في الثمن الحاصل من الحكم ببطلان البيع بالإضافة إلى مال الغير الغرر في إنشائه و على ذلك فيبقى المقدار المحكم ببطلان من الوقف على ملك الواقف فله نمائه.

أقول لا- ينبغي الريب في عدم انحلال الوقف بالإضافة إلى الموقوف عليهم أى البطون بخلاف انحلاله بالإضافة إلى أفراد البطن الواحد من الموقوف عليهم و إذا قال وفقت الضيغة على أولاد زيد وأولاد بكر و أراد ما ظاهره من كون نصف الضيغة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٢

.....

وقفا لأولاد زيد و نصفها الآخر لأولاد الآخر فلا يوجب بطلان الوقف بالإضافة إلى نصفها بطلانه بالإضافة إلى النصف الآخر بخلاف ما إذا كان الوقف للبطون و حكم بفساده بالإضافة إلى بطن فإنه لو حكم ببطلان الوقف بالإضافة إلى البطن الأول كما في المنقطع الأول يخرج الوقف المزبور من عموم الوقف على حسب ما يوقفها أهلها من الأول فالحكم بدخوله ثانيا بعد انقضاء البطن المزبور موقوف على جواز التمسك بالعام فيما إذا خرج فرد منه في زمان.

بخلاف المنقطع الوسط فإنه لا- موجب لرفع اليد عن العموم المزبور ابتداء فيعممه العموم المزبور ما دام البطن الأول موجودا و بعد انقضائه يرجع إلى ملك الواقف أو ورثته عند موته.

والحاصل ما ذكره (ره) مبني على جواز التمسك بالعام فيما إذا خرج فرد منه من الأول أو الوسط في زمان و شك في دخوله في العموم المزبور بعد ذلك الزمان و الا فالوجه ما هو المنسوب إلى المشهور والله العالم.

الثاني قد تقدم أنه يجوز أن يتشرط في الوقف بيع العين الموقوفة أو بعضها للموقوف عليهم بان يكون ثمنه لهم واما اشتراط بيعها أو بيع بعضها للواقف كذلك فهو غير جائز بل يوجب الاشتراط المزبور بطلان الوقف بشهادة صحيحه إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتصدق بعض ما له في حياته في كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت إلى شيء من المال فأنا أحقر به ترى ذلك له في حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثا أو يمضى صدقة قال يرجع ميراثا على أهله حيث ان ظاهر قوله (ع) يرجع ميراثا على أهله الإرشاد إلى بطلان الوقف المزبور و الا فلو كان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٣

.....

الوقف تماما لـما عاد المال إلى أهله ميراثا و حمله على ما إذا تحقق احتياج واقفه و عود المال إليه ثم موته كما عن السيد اليزدي (ره) كما ترى فإنه لم يستفصل الإمام (ع) بطر و الحاجة عليه و عدمه بل حكم بكون المال ميراثا و التعبير بالرجوع مع بطلان الوقف من

الابتداء بلحاظ نظر الواقع حيث كان يرى انعقاد الوقف.

و مما ذكرنا يظهر فساد ما افاده (ره) من الحكم بصحّة الشرط المزبور أخذنا بقوله (ع) الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها و ان مراعي الاشتراط المزبور وقف المال ما دام كونه غنيا فيكون الوقف مع الشرط المزبور من الوقف المنقطع حيث لا فرق في الوقف المنقطع بين كون انقطاعه لاعتبار وصف في الموقوف عليهم بان يقف المال عليهم ما دام كونهم عدوا و بين اعتبار وصف في الواقع.

أقول الوارد في السؤال ان احتجت إلى شيء من المال فأنا أحق به يعم ما إذا كان المراد عود الوقف إلى الملك و انتهائه عند طردد حاجته إليه و ما إذا كان المراد سلطانه على المال بالتصريف فيه بيعه لنفسه أو صرف غلته لنفسه كسائر الملوك و مقتضى إطلاق الجواب بطلاً الوقف في جميع ذلك وبهذا يرفع اليد عن عموم الوقف على حسب ما يوقفها أهلها و لكن يمكن المناقشة في ذلك ان المفروض في الرواية عنوان الصدقة و الوقف بقصد التقرب فالتعذر إلى الوقف مجرد لا يخلو عن الأشكال لاحتمال ان يكون هذا الحكم باعتبار كون الوقف لله.

نعم في المرسوّي عن دعائم الإسلام من أوقف أرضا ثم قال ان احتجت إليها فأنا أحق بها ثم مات الرجل فإنها ترجع إلى الميراث و دلالته على كون ذلك من حكم مطلق الوقف ظاهر و لكن في جواز الاعتماد عليه مع ضعف السند تأمل.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٤

[بيع الرهن]

و من أسباب خروج الملك عن كونه طلقاً كونه مرهوناً (١)

(١) لا- يجوز للراهن بيع الرهن استقلالاً اي بلا- اذن المرتهن على المعروف بينهم بل عن الخلاف و غيره الإجماع عليه و يستدل على ذلك بالأخبار المشار إليها في خلاف الشيخ (ره) و بما رواه في المختلف عن النبي (ص) مرسلاً ان الراهن و المرتهن كلاهما ممنوعان عن التصرف و ضعف السند من جبر بفتاوي الأصحاب و اتفاقهم.

أقول الظاهر ان المراد الشيخ (ره) من الإجماع في خلافه الأعم من الاتفاق على حكم المسألة أو على القاعدة التي يكون تطبيقها على المسألة و استفاده حكمها منها مبنياً على الاجتهاد منه (ره) و هذا بقرينة دعوه الإجماع في المسائل المختلف فيها بين الأصحاب بل المراد من الأخبار في ذلك الكتاب ايضاً ذلك لا خصوص ورود الخبر في حكم المسألة و على ذلك فيمكن ان يكون اعتماده (ره) في منع الراهن عن بيع الرهن على زعمه بان عدم الجواز في موارد تعلق حق الغير بالمال مورد التسالم مع ورود الرواية في بعضها و المقام من تلك الموارد و يؤيد ذلك أنه لو كان في خصوص المسألة أخبار لنقلها في تهذيبه و استبصاره لوضعهما لنقل الأخبار.

و مما ذكرنا يظهر الحال في المرسل المذكور في المختلف و انه لا سيل لنا إلى إحراز أنه المستند لمنع المشهور عن بيع الراهن فإنه يحتمل ان يكون استنادهم إلى القاعدة التي أشرنا إليها فلا مجال لدعوى انجبار ضعف المرسلة بالاستناد إليها.

و الحاصل أنه لا يجوز للراهن التصرف بما ينافي عقد الرهن كما هو مقتضى وجوب الوفاء بعقده و اما ما لا ينافي عقد الرهن فيجوز باعتبار عدم ثبوت المنع عنه بل في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في رجل رهن و جاريته قوماً أيجعل له

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٥

و هو الأقوى للعمومات (١)

ان يطأها قال فقال إن الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها قلت أرأيت ان قدر عليها خالياً قال نعم لا أرى به بأساً و في صحيحه الحلبى قال سأله أبا عبد الله (ع) الى ان قال نعم لا أرى هذا عليه حراماً و الكلام في أن بيع الراهن بلا اذن المرتهن تصرف ينافي عقد

الرهن ألا- والأظهر عدم منافاته للرهن فيلتزم بصحّة بيعه و عدم وقوفه على شيء من اجازة المرتهن أو غيرها و تعلق حق المرتهن بالعين لا- ينافي نفوذ البيع حيث يبقى حقه في العين المنتقلة إلى المشتري غاية الأمر لو كان المشتري عالما بحال المبيع و أنه رهن و مع ذلك أقدم على شرائها فلا يثبت له خيار الفسخ و يثبت مع جهله لأن تعلق الرهن بالمبيع نقص فيه.

و ان شئت توضيح ذلك فلا حظ المسألة الآتية يعني بيع العبد الجنائى فإنه يلتزم بصحّة بيعه مع تعلق حق الجنائية به و يقال ان تعلقه به لا- يوجب خروجه عن ملك مولاه فيجوز بيعه و يعمه أهل الله البيع مع تعلق الجنائية به حتى بعد انتقاله إلى ملك المشتري مع ثبوت خيار الفسخ له مع جهله بحاله لنقصه باعتبار كونه معرضًا للاسترافق أو القصاص الموجب لذهابه على المشتري و في المقام أيضًا لو امتنع المديون عن أداء دينه فللمرتهن استيفائه من الرهن و يكون ذهاب المال من المشتري كما لا يخفى.

(١) بناء على تعلق النهي ببيع الرهن كما إذا اعتمدنا على مرسلة المختلف أو ما في الخلاف فهل يكون بيعه موقوفا على اجازة المرتهن أو يكون كبيع الوقف وأم الولد في وقوعه باطلاقا ذكر (ره) بما حاصله ان الأظهر هو الأول كما هو مقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقد وإطلاق دليل حل البيع فان المانع عن شمولهما و هو حق المرتهن في العين يسقط بإجازته و يدل عليه ايضا ما ورد في نكاح العبد بلا اذن سيده

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٦

أن التصرف المنهي عنه ان كان انتفاعا (١)

فإن ظاهره كما مر في بيع الفضولي أن كل عقد يكون النهي عنه باعتبار رعایة حق الآخر يرتفع عنه النهي و يتم ذلك العقد بسقوط ذلك الحق و رضا صاحبه به بخلاف ما إذا كان النهي عنه لمنع الشارع عنه و ضعا بالأصلية فإنه لا يصح و لا يلحق به رضا الله و إمضائه.

بل يمكن استفادة لزوم عقد الراهن بإجازة المرتهن من فحوى صحة بيع الفضولي بلحوق رضا المالك به و الوجه في الفحوى نقص بيع الفضولي من جهة عدم استناده إلى المالك و عدم رضا به بخلاف المقام حيث أن النقص فيه من جهة عدم رضا المرتهن فقط و إذا كانت الإجازة في البيع فضولاً مصححة للجهتين فتصحيحها الجهة الواحدة أولى.

نعم ربما يناقش في الفحوى على ما عن التذكرة بأن كل من أبطل بيع الفضولي و لم ير تمامه بالإجازة أبطل بيع الراهن و لم ير تمامه بإجازة المرتهن فإن ظاهر ذلك عدم الفرق بين بيع الفضولي و بيع الراهن فلا يكون الثاني أولى بالصحة بالإجازة.

ولكن لا يخفى ما فيه كما لا يخفى ما فيما ذكره بعض المعاصرین من بطلان بيع الراهن و عدم تمامه بإجازة المرتهن باعتبار ان ظاهر النهي عن معاملة فسادها كالنهي عن بيع الوقف وأم الولد بخلاف ما إذا كان النهي عنه لكون المنهى عنه عنوانا ينطبق على المعاملة أحيانا و يعبر عن ذلك بالنهي عن المعاملة بعنوان خارج عنها فإن هذا النهي لا يقتضي فسادها.

(١) قد ذكرنا سابقا ان الأفعال الخارجية المتعلقة بمال الغير المحكومة بالحرمة عند صدورها لا تخرج إلى الحال بالإجازة لأن تلك الأفعال قد انتهت أمرها إما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٧

ربما يتوجه الصحة فيما إذا كان الغرض (١)

بالوجود فلا يمكن تركها أو إلى الترك فلا يمكن فعلها فلا يتعلق الحكم التكليفي بها بعد انتهاء زمانها و لذا يحكم ببطلان الموضوع و الاغتسال بماء الغير حتى مع رضا مالكه فيما بعد فإن بطلانهما باعتبار حرمتهم حين صدورهما و لا يكون انقلاب في الحرمة نعم ما يتعلق بمال الغير من الأفعال الاعتبارية التي لها أحكام وضعية كالعقود فيمكن تمام تلك الأفعال بالإجازة.

وقد فصل القائل المزبور فيها بأنها فيما كانت صادرة عن المالك لا تكون موقوفة لأن المعاملة الصادرة عن المالك أصله لا نية له ولن تتحقق بها نهى تكون فاسدة والا صحت فعلا بخلاف الاعتباريات الصادرة عن غير المالك فإنها لو وقعت على وجه الظلم والعدوان على المالك بحيث تكون محرمة فلا تصح بلحق الإجازة كبيع الغاصب بخلاف ما إذا وقعت على وجه النيابة عن المالك فإنه لا يتعلق بها في الفرض نهى تكون فاسدة وهذا القسم يكون تماما بلحق الإجازة وما ذكر يظهر التفصيل في بيع المرتهن الراهن بلا إذن الراهن بخلاف بيع الراهن بلا إذن المرتهن فإن الشانى يكون فاسدا الحق به الإجازة أم لا بخلاف الأول فإنها تصح بالإجازة لو صدرت على وجه النيابة.

(١) يعني ربما يقال بصحّة بيع المالك بلحق إجازة ذي الحق فيما كان نهي المالك عن بيع ماله لرعايّة مصلحة الآخر كنهى المشترى عن بيع الحصّة التي اشتراها فان الحجر عليه من بيع تلك الحصّة لرعايّة مصلحة الشريك الآخر ليتمكن من الأخذ بالشفعه و في هذا القسم يقال بصحّة بيع المشترى المذبور فيما اجازه الشريك الشفيع.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٨

و منع اقتضاء مطلق النهي لا لأمر خارج للفساد (١)

أقول و على ذلك يكون بيع الراهن ايضا كذلك فان الحجر على الراهن باعتبار رعاية مصلحة المرتهن و المراد بـ (هنا) في قوله فالقول بالطلاق هنا هو الأقوى هو بيع الراهن فتدبر.

(١) النهي عن معاملة ظاهره الإرشاد إلى فسادها يعني عدم إمضاء الشارع لها و صرفه الى التكليف يحتاج الى قيام قرينة و مع قيام القرينة على كونه تكليفا فلا ملازمه بين المنع عن معاملة بمعناها المصدرى و ثبوت أثرها على تقدير إنشائها و لذا لا يقتضى النهي عن معاملة فسادها حيث ان النهي عنها كما ذكر كون صدورها مبغوضا و اما ترتيب الأثر عليها بعد صدورها أخذها بعموم أوفوا بالعقود و إطلاق دليل حل البيع بمعنى إمضائتها فلا ينافي النهي المزبور و هذا حال النهي عن معاملة بعنوانها.

واما إذا كان النهي عنها بعنوان آخر منطبق عليها فان ذلك العنوان منطبقا على المعاملة بمعناها المصدرى فهو لا يزيد عن النهي عنها بعنوانها وإذا كان العنوان المذبور منطبقا على المعنى الاسم المصدرى و الوفاء به كما إذا انطبق عنوان تقوية الكفر و تضعيف عنها بعنوانها أو ثبوت السبيل للكافر على المسلم على بيع العبد المسلم منه و الوفاء بها فالظاهر عدم صحة تلك المعاملة و الحق و أهل اليمان أو ثبوت السبيل للكافر على المسلم على بيع العبد المسلم منه و الوفاء بها فالظاهر عدم صحة تلك المعاملة و ذلك فان كون المعنى الاسم المصدرى مبغوضا مقتضاه عدم إمضاء الشارع له حيث ان إمضائه الملك المذبور تقوية للكفر و جعل سبيل للكافر على المسلم.

و بتعير آخر لا يمكن الأمر بالوفاء بتلك المعاملة المقتضى للقبض والإيقاض مع النهي عن تقوية الكفر وترويج الباطل وجعل الكافر عاليا على المسلم.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٩

و قد يتخيل وجه آخر (١)

(١) و حاصله ان اجازة المرتهن كاشفة عن دخول العين في ملك المشترى من زمان بيع الراهن فيلزم ان يكون ملك غير المديون يعني المشترى رهنا و بتعبير آخر اجازة المرتهن في المقام نظير إجازة البائع في مسألة من باع شيئا ثم ملك ثم أجاز في عدم إمكان وقوع الإجازة كاشفة و قواعها بغير نحو الكشف غير صحيح و وجه عدم الإمكاني في تلك المسألة أنها لو كانت كاشفة عن انتقال المبيع إلى المشترى من حين بيع البائع لزم كون المبيع ملكا للمشتري بمقتضى إجازة البائع و ملكا لمالكه الاولى ليصح تملك البائع منه بعد بيعه كما يلزم في المقام كونه ملكا للمشتري بيع الراهن و كونه رهنا ليصح للمرتهن أجازته.

و الجواب ان اجازه المرتهن كما تكون كاشفة عن انتقال المبيع إلى المشتري من زمان البيع كذلك تكون كاشفة عن تمام الرهن من ذلك الزمان فلا محذور.

والحاصل ان المحذور في مسألة من باع شيئاً ثم ملك فأجاز لا يجري في اجازة المرتهن نعم يجري مثل المحذور في مسألة افتراك الرهن بعد بيع الراهن فيلزم كون ما هو ملك المشتري رهنا بحسب الواقع على دين الغير إلى زمان افتراكه فيع الراهن قبل افتراك الرهن أو إبراء المرتهن أو إسقاط حقه يشبه مسألة من باع شيئاً ثم ملك وعلى الجملة فرق بين اجازة المرتهن وفك الرهن أو الإبراء فإنه و ان يسقط حق الرهان بكل منها الا أن مبدء السقوط في الإجازة من حين بيع الراهن ولذا يدخل البيع المزبور في دليل حل البيع و وجوب الوفاء بالعقد ولكن مبدء انتهاء الرهن في الفك أو الإبراء زمانهما لا حال البيع ولذا يكون دخول البيع المزبور في إطلاق دليل حل البيع وأُفْوِرَ بِالْعُقُودِ مبنياً على جواز التمسك بالعام بعد خروج فرد منه وعلى تقدير الدخول يكون مقتضاه النقل كما يأتي.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧٠

ويحتمل عدم لزوم العقد بالفك كما احتمله في القواعد (١) ولكن الإنصاف ضعف الاحتمال المذكور (٢)

(١) و حاصله أنه لا دليل في البين على تمام بيع الراهن أو إبراء المرتهن أو إسقاطه حقه و ذلك فان بيع الراهن حال حصوله كان خارجاً عن عموم وجوب الوفاء بالعقد وعن إطلاق حل البيع وبعد انقضاء الرهن بما ذكر لا يمكن التمسك بهما لما تقرر في محله من عدم جواز التمسك بالعام أو المطلق فيما إذا خرج فرد عندهما في زمان وشك في حكم ذلك الفرد بعد ذلك إلا إذا كان للعام أو المطلق عموم أو إطلاق زمانى بأن يجب الوفاء في كل زمان بوجوب مستقل و لكن الثابت وجوب واحد مستمر والحلية الثابتة حكم وضعى لا تكليفى فضلاً عن كونها زمانية.

والحاصل يكون المقام من موارد حكم الخاص يعني استصحاب عدم لزوم البيع المزبور وعدم إمضائه وبقاء الرهن على ملك الراهن بل ما ورد في نكاح العبد من عدم تمامه بمجرد عتقه فيما إذا كان نكاحه بغیر اذن سيده ظاهره ان خروج نكاحه عن عموم وجوب الوفاء بالنكاح حال حدوثه كاف في الحكم بعد تمامه بالعتق ولا فرق بين النكاح المزبور وبيع الراهن من هذه الجهة.

(٢) المراد بالاحتمال هو احتمال بطلان بيع الراهن و عدم تمامه بفك الرهن أو الإبراء و إسقاط المرتهن حقه و وجه ضعفه انه لا مجال لاستصحاب عدم تمام بيع الراهن بعد حصول أحددها فإن عدم تمامه باعتبار تزاحم حق المرتهن مع وجوب الوفاء ببيع الراهن و الترجيح لحق المرتهن لكونه أسبق و إذ سقط الحق المزبور بقى وجوب الوفاء بالبيع بلا مزاحم فالمقام من مورد التمسك بعموم وجوب الوفاء بالعقد.

وبهذا يظهر الفرق بين تمام البيع بعد انقضاء الرهن وبين نكاح العبد بلا اذن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧١

و محصله مقتضى القاعدة النقل (١) و من أجل ذلك جوزوا عتق الراهن هنا (٢)

مولاه حيث لا يصح الثاني بعترفه بعد النكاح حيث ان نكاح العبد كان خارجاً عن عموم وجوب الوفاء بالعقد لقصور المقتضى حيث ان العبد لقصوره لا يستقل في نكاحه و عدم تمام بيع الراهن كان لوجود المزاحم لا لقصور البائع.

أقول لا فرق بين الأمرين و التعبير بان خروج نكاح العبد عن عموم وجوب الوفاء بالعقد لقصور المقتضى أى لقصور نكاحه و عدم استقلال العبد في عقوده و إيقاعاته بلا منافاة بين كونه زوجاً و كونه عبداً بخلاف خروج بين الراهن فإنه ليس لقصور عقده بل لكونه بيعه منافياً لكون ماله رهنا لا يخفى ما فيه فإذا فرض ان رسول الله (ص) قد منع عن بيع الراهن وبذلك خرج البيع المزبور عن عموم وجوب الوفاء بالعقد يكون التمسك به بعد انتهاء الرهن بالفك أو الإبراء من التمسك بالعام الدال على الحكم الاستمراري بعد

خروج فرد منه في زمان كما أنه قد خرج نكاح العبد عن العموم المزبور بما دل على اعتبار اذن المولى في نكاح عبده فالتعبير عن أحدهما بالمانع وعن الآخر بعدم تمام المقتضى مجرد تعبير والا فال موضوع لوجوب الوفاء بعد ورود التخصيص عليه العقد الذي لا يكون من الراهن بلا إذن مرتئه والنكاح الذي لا يكون من عبد بلا إذن مولاه فتدبر.

(١) قد تقدم في بحث الفضولي ان مقتضى القاعدة الكشف الحكمي لا النقل المعروف.

(٢) أى و من أجل كون الإجازة في المقام من قبيل رفع المانع جوز و أعتق الرهن مع لحقوق اجازة المرتئي به مع انهم ذكرروا بعدم جريان الفضولي في الإيقاعات

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧٢

ثم ان لازم الكشف كما عرفت (١)

[الثالث من شروط العوضين القدرة على التسليم]

الثالث من شروط العوضين القدرة على التسليم (٢)

فيعلم بذلك ان عدم جريانها يختص بموارد تكون الفضولي فيها باعتبار قصور المقتضى ولذا جواز العالمة عفو الراهن عن الجناية على عبده المرهون مشروطا بفك الرهن في المستقبل فلا مجال لتجيئه عتق الراهن بل حقوق أجازته بكون بناء العتق على التغليب.

(١) لا يخفى ان تمام العقد يكون بالإيجاب والقبول وإجازة المرتئي على الفرض وقبل ذلك لا يكون في البين ووجب للوفاء على ما تقدم ولو فرض القول بان وجب الوفاء انحلالى يثبت للأصل قبل تمام العقد فالوفاء به عبارة عن عدم نقضه بإبطال إنشائه لا وجوب تكميل العقد وإتمامه ولو بدفع حقوق الغير أو طلب الاستفادة من ذى الحق ولذا لا يجب على من باع مال الغير شراء ذلك المال من المالك ليدفعه إلى المشتري بناء على القول بالصحة في مسألة من باع شيئا ثم ملك.

(٢) يعني من شروط العوضين كون تسليمهما مقدورا نظير ما يذكر في ناحية كون مقدارهما معلوما ثم انه قد لا يكون الشيء مع عدم التمكن على تسليمه مالا ولا يقع مورد رغبة ليبذل له مال وهذا لا إشكال في عدم جواز بيعه ولو ان الشيء بعدم القدرة عليه لا يخرج عن ملك الشخص كما إذا طار الطائر الذي لا يرجى عوده أو وقعت السمكة التي اصطادها في البحر ثانية فإنه لو رجع الطائر اتفاقا أو وقع بيد الآخر أو اخرج السمك عن الماء كذلك كان ملكه ولا يجوز للآخر تملكهما بلا رضاه وعدم أواخر السمك عن الماء كذلك كان ملكه ولا يجوز للآخر تملكهما بلا رضاه وعدم جواز بيعهما لعدم كونهما من الأموال وفي صحيح البزنطي قال سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى الدرارهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧٣

.....

يعرف صاحبه أ يحل له إمساكه فقال إذا عرف صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه وملكه جناحه فهو له وان جائز طالب لا تتهمه رده عليه فان ظاهرها عدم خروج الشيء بعدم القدرة عليه عن كونه ملكا كما لا يخفى.

و الحال ان الكلام في المسألة فيما إذا لم يخرج الشيء مع عدم القدرة على تسليمه عن كونه مالا لوجود المنفعة المقصودة فيه حتى مع عدم التمكن عليه كما في العبد الآبق حيث يمكن عتقه في كفاره أو غيرها وهذا منفعة مقصودة أو كونه مالا لاحتمال الظرف به كما في غالب الأشياء حيث أنها لا تخرج عن المالية رأسا مع احتمال الظرف بها كما ان ما لا يكون من غير المقدور ملكا للبائع كالسموك في البحار خارج عن البحث في المقام فان عدم جواز بيعها باعتبار عدم ملكها للبائع لا على عدم تمكنه على تسليمها ولذا

لو كان متمكناً على تسليمها ولو بالاصطياد بعد البيع لم يصح بيعها.
وبتعمير آخر الكلام في المقام في اعتبار القدرة على التسليم بعد الفراغ عن تمام البيع من سائر الجهات.
ثم أنه ذكر النائيني (ره) أن الشيء مع عدم التمكن على تسليمه يخرج عن كونه مالاً وهذا هو الوجه في ذكر القدرة على التسليم في شرائط العوضين لا في شرائط المتباعين وقال يذكر في كلمات الفقهاء بطلان البيع مع عدم القدرة على التسليم ويدرك فيها أيضاً أن تعذر التسليم يوجب الخيار للطرف الآخر والفرق أن في مورد التعذر لا يمكن البائع على تسليمه ولكن يمكن المشتري على الظرف به وفي هذه الصورة يصح البيع ولكن يثبت للمشتري مع جهله بالحال خيار الفسخ وكذا فيما إذا تساهل البائع في تسليم المبيع إلى المشتري حتى تعذر تسليمه فإن هذا يوجب الخيار

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧٤

.....

أقول لو صح ما ذكره أولاً من خروج الشيء بعد القدرة عليه عن كونه مالاً لزم الحكم بفساد البيع فيما إذا تساهل في التسليم حتى إذا تعذر بطريق تعذر التسليم فيكون مالية المبيع متلها قبل التسليم نظير انقلاب الخل إلى الخمر قبل تسليمه إلى المشتري أو تعيب المبيع بعيه يخرج معه عن كونه مالاً.

و دعوى ان التلف قبل القبض يختص بمواد التلف الحقيقي يدفعها ملاحظة مسألة انقلاب الخل خمراً و تعيب المبيع بعيه موجب لخروجه عن المالية قبل تسليمه إلى المشتري و الصحيح ان مسألة تعذر التسليم الموجب للخيار ما إذا أحرز التمكن عليه ولكن لا يحصل هذا التتمكن في الزمان المعين مع استحقاق المشتري المطالبة فيه كما في بيع السلم و يفرض ذلك في بيع الأعian الشخصية كما إذا أحرز فيها التتمكن على التسليم ولكن لم يقع هذا التتمكن في زمان استحقاق المشتري التسليم نظير الأموال المستوردة من الخارج التي تباع قبل وصولها إلى يد بائعها و ربما يتأخر وصولها بحيث لا يمكن بائعها على تسليمها في الزمان المقرر للتسليم وهذا لا يوجب بطلان البيع ولا يكشف عن بطلانه بل يثبت للمشتري خيار الفسخ لأن مرجع ذلك إلى التخلف في شرط القبض كما لا يخفى.

ثم انه يستدل على اعتبار القدرة برواية النهي عن بيع الغرر حيث يصدق عنوان بيع الغرر على بيع ما لا يتمكن فيه على التسليم و التسلم كما يشهد بذلك ما في كلمات اللغويين و الفقهاء من التمثيل لبيع الغرر ببيع الطير في الهواء و السمك في البحر.
وبتعمير آخر المعنى الظاهر للغرر ولو قلنا بعدم إحرازه تفصيلاً إلا أن صدقه على موارد عدم التتمكن على تسليم الشيء و تسلمه محزز كما هو مقتضى التمثيل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧٥

.....

المذبور كما يصدق عليه في الجملة المنقول عن أمير المؤمنين (ع) ان الغرر عمل ما لا يؤمن معه من الضرر ولا يبعد ان يكون المنقول عن الصحاح و هو كون الغرر بمعنى الخطير يساوق النقل المذبور حيث ان الخطير هو الاشراف و العرضة للتلف سواء كان المتلف مالاً أو نفساً و هذا ظاهر القاموس ايضاً حيث ذكر غرر بنفسه تغيراً أو تغره أشرفها على الهلكة و الاسم الغرر محركة و عن النهاية ان بيع الغرر ما كان له ظاهر يغير المشتري و باطل مجھول يعني ما كان له ظاهر يدعو إلى شرائه مع الجهل بباطنه و عن الأزهرى بيع الغرر ما كان على غير عهده و لا ثقة أى لا يكون بايده متعهداً به و كأنه يعم عدم العهدة بتسليمه إلى المشتري و لا يكون ثقة بحصوله و وصوله إلى يد مشتريه.

و ذكر المصنف (ره) وبالجملة فالكل متفقون علىأخذ الجهة في معنى الغرر و لعل استفاد ذلك بان كون الشيء عرضة للتلف و الضرر يكون بالجهل بالحال سواء كان الجهل متعلقا بأصل وجود المبيع أو بأوصافه كما و كيما أو بحصوله بيد المشتري. ولكن قد يقال ان الغرر يختص بموارد الجهل بصفات المبيع و مقداره و لا يعم موارد الجهل بحصوله له بيد المشتري و الا لكان بيع كل مبيع غائب غرريا خصوصا إذا كان المبيع حال يبعه في الطريق البحري لاحتمال غرق السفينة و ضياع المال و في بيع الشمار و الزرع حيث يتحمل تلفهما بالآفة عدم وصولهما بيد المشتري.

وبتعبير آخر لا خطأ في بيع المجهول حالة بالإضافة إلى التسليم و التسلم خصوصا بعد جبر ذلك بال الخيار على تقدير اتفاق التعذر و أجاب (ره) عن ذلك بان الخطأ من حيث الجهل بحصول المبيع بيد المشتري و عدمه أعظم من الجهل بصفات

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧٦

ولو اشترط ان ييدو الصلاح لا محالة كان غررا عند الكل (١)

المبيع حيث في الثاني يعلم بحصول المبيع بيد المشتري و لو مع عدم العلم بخصوصياته و في الأول لا يعلم حتى بحصول شيء بيد المشتري لاحتمال ذهاب مال المشتري من من غير ان يحصل له عوضه.

و المتحصل انه لا مجال لدعوى اختصاص الغرر بالجهل بالصفات و المقدار بشهادة التمثيل للغرر ببيع السمك في الماء و الطير في الهوى و دعوى ان التمثيل بهما باعتبار الجهل بصفات المبيع يدفعها ملاحظة كلمات الفقهاء و تمثيلهم بها للعجز عن التسليم أضعف الى ذلك شهرة الاستدلال على اعتبار القدرة على التسليم في كلمات العامة و الخاصة بالنبوى المزبور.

و عن الشهيد (ره) في قواعده ان الغرر شرعا هو الجهل بالحصول و بيع مجهول الصفة لا يكون غررا و ان النسبة بين الجهل بالصفة و الجهل بالحصول العموم من وجه يجتمعان في عبد آبق لا - يعلم وصفه و يفترقان في المكيل و الموزون إذا لم يعتبر لعلم الكيل أو الوزن فان ذلك بيع مجهول و لا - يكون غررا و في عبد آبق معلوم الصفة حيث يكون بيعه غررا من غير كونه بيعا مجهولا - و المراد بالجنس في قوله (ويتعلق الجهل و الغرر تارة بالوجود). هو الحقيقة كحب لا يدرى انه حطة أو شعير و بالنوع وصف الحقيقة كعبد لا يدرى انه زنجي أو رومي كبير أو صغير الى غير ذلك كما ان مراده بالغرر هو الجهل لا معناه الشرعي الذي ذكره أولا.

(١) مراده ان بيع الشمرة قبل بدو صلاحها مع اشتراط ان ييدو صلاحها مستقبلا غرر عند الكل و نظيره في الغرر بيع الزرع على ان يصير سبلا ثم ذكر ان الغرر أي الجهة قد تكون في المبيع بالإضافة إلى جهاته التي لها مدخل ظاهر في ماليته كمقداره

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧٧

حيث ذكر في مسألة تعين الأثمان (١) و لعله كان على وجه خاص (٢) و لكن هذا الفرد يكفي (٣)

و أوصافه بهذه الجهة توجب بطلان البيع إجمالا و قد تكون بالإضافة إلى الجهات التي تسامح فيها عادة لقلة دخلها في ماليته كأس الجدار و قطن باطن الجهة و عدم العلم بأنه من قسم الجيد أو غيره فإن الجهة في مثل ذلك لا يضر بصحمة البيع و قد يردد الجهة في أنها من الجهة الظاهرة الموجب للجهل بها بطلان المعاملة أو أنها من الجهة التي يتسامح فيها و في كون الجهة مع تردد الجهة موجبة للبطلان أم لا خلاف كالجزاف في أوصاف العين المستأجرة أو في رأس المال في المضاربة و كالجهة في الشمرة المباعة قبل بدو صلاحها بلا اشتراط صلاحها و بيع الآبق بلا ضميمة.

(١) كأنه يستفاد من كلامه في شرح الإرشاد معنى آخر للغرر وقد ذكر ذلك المعنى في مسألة جواز كون الشمن في البيع شخصيا حيث منعه العامة بدعوى ان البيع مع كون الشمن شخصيا غرريا لإمكان ظهور تلفه أو كونه مستحقا للغير فيبطل البيع حيث منع عن كون البيع مع الشمن الشخصي غرريا فان الغرر هو الاحتمال المجنوب عنه في العرف بحيث يوبخ على عدم اجتنابه و يرد على ذلك ما

ذكره في المتن من ان شراء المردود بين الذهب و الفضة بقيمة الفضة لا- يكون غرريا كما يرد على استدلال العامة في مسألة تعين الأثمان أنه لو صح ما ذكر لما جاز كون المبيع ايضا شخصيا.

(٢) بان كان نبذ الحصاء أو الثوب معينا للمبيع كما إذا جرى المبيع على مبهم بشرط تعينه بعده بالنبد.

(٣) مجرد كون بيع سفهيا لا يوجب بطلانه وليس كونه عقلائيا من شرائطه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧٨

منها ما اشتهر عن النبي (ص) من قوله لا تبع ما ليس عندك (١)

بعد حصول تملك عين بعوض و كون كل من العين و عوضه مالا نعم بيع السفيه باعتبار الحجر عليه في أمواله محكم بالبطلان واما كون أكل المال في مقابلة باطللا فلا يعم بل يختص بما إذا لم يكن المبيع مع عدم التمكن عليه مالا بأن لم يكن من قبيل العبد الآبق. و دعوى ان مثل العبد ايضا مع عدم التمكن عليه يخرج عن كونه مالا و ان بقى على ملكه لا يمكن المساعدة عليها و لذا ذكروا جواز بيع العبد الآبق بلا- ضميمة ممن ينعتق عليه نعم مع عدم الماليه له يكون أكل العوض في مقابلة باطللا و ان لم يخرج مع عدم التمكن عن الملكية و لذا لو اتفق عوده يكون لمالكه كما لا يخفى.

(١) و تقريب الاستدلال بهذا النبوى المروى من طرق أصحابنا أيضا هو انه ليس المراد به بيع خصوص ما لا يملكه البائع والا لكان الأنسب ترك الكنية و الإتيان باللام الظاهرة في الملك بان كان التعير كذا لا تبع ما ليس لك و ايضا ليس المراد خصوص ما لا يتمكن على تسليمه الى المشتري مع كونه ملكا لبائعه فإن هذا ينافي استدلال الفقهاء على حكم من باع شيئا ثم ملكه حيث ان المفروض في تلك المسألة التمكن على الإقباض في زمان استحقاق التسلم خصوصا فيما إذا كان البائع فيها وكيلا في بيته و لو عن نفسه باع بيع المال من شخص آخر أو من نفسه.

والحاصل ان المراد بقوله ما ليس عنده ما لا يكون لبائعه سلطنة تامة سواء كان عدمها من جهة عدم الملك أو من جهة عدم تمكنه على التسليم والإقباض و هذه السلطنة التامة من شرائط البيع.

لا يقال على ذلك فلا يصح بيع الفضولى فإنه يقال ما دل على صحته يكون

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧٩

.....

مخصصا لهذا النبوى أو يقال ان النهى عن البيع المذبور إرشاد الى عدم وقوعه لبائعه فلا ينافي وقوعه لمالكه مع إجازته فإنه عند استناد البيع الى المالك بإجازته لا يكون بيعه داخلا في المنهى عنه.

لا يقال لا يمكن الاستدلال في المسألة بالنبوى المذبور لأن المراد منه هو بيع عين خارجية لا يملكتها ثم تملكتها بالاشتراء أو غيره عن مالكها و تسليمها إلى المشتري الأول فإنه يقال لا قرينة في البين على اختصاص المراد به وفي حديث المناهى قال ونهى عن بيع و سلف و نهى عن بيعين في بيع و نهى عن بيع ما ليس عندك و وروده جوابا لحكيم بن حرام وقد سئله عن بيع الشيء قبل تملكه على ما رواه العامة لا يوجب تخصيصا في عمومه.

لا- يقال عموم الجواب باعتبار ان الجواب لا يختص بالحكيم بن حرام بل يعم كل من قبيله باع مال الغير ثم تملكه و دفعه الى مشتريه على ما هو شأن الدلال.

واما عمومه بالإضافة إلى بيع ملکه مع عدم قدرته على تسليمه فلا يكون شأن الدلال.

فإنه يقال لو سلم كون الحكيم بن حرام دلالا كان بيع مال الغير لنفسه أو لغيره الا انه لا مانع من توجيه خطاب اليه تتضمن الكبri

الكلية المتضمنة للحكم في بيع مال الغير لنفسه و الحكم في بيع ماله مع عدم التمكن على تسليمه أضعف إلى ذلك ورود النهي في مناهي رسول الله (ص) مستقلاً من غير سبق سؤال.

نعم ناقش المصنف (ره) في الاستدلال المذبور بان مفاد النبوى بل حديث النهى عن بيع الغر عدم تمام البيع مع عدم السلطنة التامة لبائعه فلا ينافي وقوعه مراجعى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨٠

.....

بحصول تلك السلطنة ولو حصلت في زمان لا يفوت مع التسليم فيه الانتفاع المعتد به من المبيع كفى.

و دعوى ان النهى عن بيع ما ليس عنده كالنهى عن بيع الغر ظاهر في فساده رأساً يدفعها بان الأمر في المقام دائراً بين حمل النهى على الإرشاد إلى الفساد المحسوب بتخصيص النهى المذبور في بيع الراهن الذي يتم بلحوق اجازة المرتهن وفي بيع ما يملكه البائع بعد بيعه كما إذا باع الوارث عن مورثه ما يملكه بموته فإنه إذا أجاز الوارث ذلك البيع بعد موته تم البيع على أحد الأقوال وكذا بيع المولى عبده الجانى عمداً حيث لا سلطنة تامة لبائعه باعتبار كونه معرضًا للقصاص أو الاسترقاق ومثله بيع المالك المحجور سواء كان الحجر عليه رقاً أو سفيهاً أو مفلساً حيث يتم البيع بإجازة المولى أو الولى أو الغرماء وبين حمل النهى عن بيع ما ليس عنده على عدم تمام البيع مع عدم السلطنة التامة و كونه مرعى ولا ترجيح للأول على الثاني.

أقول يتعين في المقام الالتزام بالأول وإلا لزم القول بعدم تعين تخصيص العموم فيما إذا دار الأمر بين تخصيصه أو حمل الحكم في العام على ما لا ينافي العموم مثلاً إذا ورد في خطاب أكرم العلماء وفي خطاب آخر عدم وجوب إكرام زيد و عمرو و خالد و دار الأمر بين تخصيص العام والالتزام بالوجوب في باقي الأفراد أو حمل الأمر في العام على الاستجباب والأخذ بعمومه فإنه يتعين ترجح التخصيص بلا كلام هذا أولاً.

و ثانياً ان مفاد حديث النهى عن بيع الغر غير مفاد النهى عن بيع ما ليس عنده فان مفاد الثاني اعتبار القدرة على التسليم في ظرف لزوم الوفاء بالبيع ولا يعتبر تحقيقها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨١
و منها أن لازم العقد وجوب التسليم وجوباً مطلقاً (١).

حال البيع نعم لا بد من إثباتها بوجه معتبر حال البيع لثلا ينطبق على البيع عنوان بيع الغر و دعوى كفاية انتفاء الغر بعد البيع لا يمكن المساعدة عليها فان ظاهر النبوى اعتبار عدم كون البيع في تتحققه غررياً ولذا لا يصح البيع بمعلومية مساحة المبيع و عدده بعد البيع.

و مما ذكر يظهر انه لو أحرز وصول المبيع بيد المشتري ولو مع عدم تمكن البائع على التسليم كفى في انتفاء الغر و اعتبار التمكن على التسليم كما يأتي لوصول المبيع بيد المشتري لا لخصوصية في تسليم البائع.

ثم انه في الاعتماد في اعتبار التمكن على التسليم أو التسليم على حديث النهى عن بيع الغر اشكال لضعف الرواية سنداً بل دلالة فإن الجهل بوصول المبيع بيد المشتري لا يوجب صدق الغر على نفس البيع الذي في حقيقته تملك عين بعوض والأصحاب في حكمهم في اعتبار القدرة لهم اعتمدوا على ما ورد في بيع مثل العبد الآبق بلا ضميمة و مما ورد في بطلان البيع قبل القبض وغير ذلك فلا مجال لدعوى انجبار ضعفه سنداً بل دلالة بعملهم كما لا يخفى.

(١) و توضيجه ان كل تكليف و منه وجوب تسليم المبيع إلى المشتري مشروط بالتمكن على متعلقة و لو بنحو الشرط المتأخر و على

ذلك فان كانت القدرة على التسليم متحققة في المعاملة تصح مع تتحققها فعلا التكليف الفعلى بالتسليم بخلاف ما إذا احتمل حصولها مستقبلا فإنه لا يصح التكليف الفعلى به و إنما يصح إيجابه بنحو الاشتراط و التعليق بحصوله مستقبلا و بما أن المستفاد من خطاب **أوفوا بالعقود** ترتب التكليف الفعلى بتسليم العوضين على العقد فيستكشف من ترتبه عليه اعتبار تحقق إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨٢

.....

القدرة على التسليم في صحته.

والجواب عن هذا الاستدلال ظاهر فإنه لا يستفاد من وجوب الوفاء بالعقد ترتب وجوب التسليم فعلا بل يتربt عليه مطلق وجوب التسليم سواء كان فعليا أو مشروطا بحصول التمكن على التسليم مستقبلا فلا حظ طريان العجز على التسليم بعد تمام العقد و بعد التمكن عليه حيث لا- يكون التكليف بالتسليم بعد طريانه الا مشروطا بحصول القدرة و ان شئت فلا حظ وجوب الوفاء بالنذر فإنه يتربt على تمام النذر و كما إذا نذر التصدق بدرهم على تقدير شفاء ولده مستقبلا لا يكون وجوب التصدق فعليا بمجرد النذر كذلك البيع في المقام الا الالتزام بدفع المبيع إلى المشتري على تقدير الظرف به مستقبلا.

و قد يعرض لهذا الجواب بأن الأصل عدم تقييد الوجوب كما يرد هذا الاعتراض بأن الأصل عدم اشتراط البيع على تتحقق القدرة على التسليم و كل من الاعتراض و الرد فاسد اما الاعتراض فلأن المستفاد من **أوفوا بالعقود** على تقدير كونه تكليفا ليس الا مطلق وجوب التسليم لا- وجوبه الفعلى بلا- تقدير كما ذكرناه في وجوب الوفاء بالنذر و مقتضى الأصل العملي أيضا هو مطلق الوجوب حيث انه المتيقن كما لا يخفي.

واما الرد فلان اشتراط البيع بالتمكن على التسليم مقتضى الأصل العملي حيث ان الأصل في المعاملات الفساد ولو أريد من الأصل التمسك بإطلاق حل البيع فله وجه على تقدير عدم تمام الدليل على التقييد من حديث النهى عن بيع الغرر أو الروايات الواردة في بيع مثل العبد الآبق مع الضمية فتدبر جيدا.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨٣
ثم ذكر اختلاف الأصحاب في مسألة الضال و الضالة (١)

(١) كان مراد صاحب الجوهر (ره) ان اختلافهم في تلك المسألة باعتبار عدم تسالمهم على اشتراط القدرة على التسليم و الا كان مقتضى لزوم إحراز الشرط عدم جواز بيعهما فالقدر المتيقن كون العجز مانعا فلا يجوز البيع مع إحرازه لا مع الشك فيه لأن مقتضى الأصل عدم المانع.

و أورد عليه المصنف (ره) أولا- بأن العجز لا- يمكن اعتباره مانعا عن البيع فإنه أمر عدمي و المانع يكون وجوديا يمنع عن الأثر و التقابل بين القدرة و العجز تقابل العدم و الملكة فيطلق العجز على عدم القدرة فيما يمكن اتصافه بالقدرة باعتبار شخصه أو كليه. أقل المانع في المعاملات و العبادات غير المانع المعد عدمه من اجزاء العلة التامة حيث ان المانع المذبور لا يمكن كونه امرا عديما لأن العدم لا- يمنع عن تأثير شيء بل المراد به ما يكون عدمه مأخوذا في متعلق الحكم أو موضوعه و ضعيا كان أو تكليفيها و تقييد المتعلق أو الموضوع في جعل الحكم كتقييد هما بأمر وجودي أمر ممكنا.

وبتعمير آخر لو كان التقييد بأمر وجودي فيطلق على ذلك الأمر الوجودي الشرط و لو كان بأمر عددي يطلق على ذلك الأمر العددي المانع فالمانعية ترجع الى الاشتراط لا محالة و بهذا يظهر ان ما ذكر- من ان الالتزام برجوع المانع في حقيقته الى الاشتراط فرار من المطر الى الميزاب لأن العدم إذا لم يمكن كونه مانعا فكيف يمكن كونه شرطا حيث ان الشرط ما يكون واسطة في التأثير- لا يخفي

ما فيه من خلطه بين الشرط الفلسفى و الشرط باصطلاح الفقيه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨٤

.....

و أورد المصنف (ره) ثانياً بأنه لا مجال للفرق بين كون شيء شرطاً أو عدمه مانعاً و إنما يكون الفرق فيما إذا كان في البين أمران وجوديان مثل الفسق والعدالة و دار الأمر بين كون الفسق أى المعصية مانعاً عن جواز الاقتداء في الصلاة مثلاً أو العدالة شرطاً فان في مثل ذلك يجوز الاقتداء مع الشك في عدالة الشخص و فسقه بناء على مانعية الفسق باستصحاب عدم كون الإمام فاسقاً و أما بناء على اعتبار العدالة فالأصل عدم كونه عادلاً فلا يجوز الاقتداء به.

و السر في عدم الفرق في المقام هو أن مع استصحاب عدم القدرة على التسليم يحرز عدم صحة بيعه فان كانت القدرة شرطاً فباعتبار عدم الشرط و ان كان العجز مانعاً فباعتبار وجود المانع حيث ان العجز هو عدم القدرة و لو كانت الحالة السابقة هي القدرة فيحكم بالصحة على كلا الفرضين وهذا في الشبهات الموضوعية و اما الحكمية فكما إذا شك في ان الشرط في البيع القدرة على التسليم في الجملة أو مستمراً و ان المانع العجز حال العقد أو مستمراً ففي غير مورد الدليل على الاشتراط أو المنع يؤخذ بعموم أوفوا بالعقود و إطلاق دليل حل البيع بلا فرق بين اشتراط القدرة أو مانعية العجز.

و قد يقال ان استصحاب بقاء القدرة على التسليم لا يثمر في إحراز الشرط فان الشرط هو التمكّن على تسليم العوضين و استصحاب التمكّن على تسليم ماله إلى الغير لا يثبت التمكّن على تسليم المال بعنوان العوضين ولكن لا يخفى ما فيه من الوهن فان عنوان التمكّن على تسليم العوضين مذكور في كلمات الأصحاب و اما الوارد في الأدلة أى المستفاد من النهي عن بيع ما ليس عنده اعتبار كون المال تحت سلطانه

تبريزى، جواد بن على، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسه اسماعيليان، قم - ايران، سوم، ١٤١٦ هـ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب؛ ج ٣، ص: ١٨٥

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨٥

ثم ان العبرة في الشرط المذكور انما هو زمان استحقاق التسليم (١)

في جواز بيعه.

و ايضاً قد يقال ان استصحاب بقاء القدرة أو استصحاب العجز يثمر بناء على كون القدرة على التسليم شرطاً أو كون العجز مانعاً كما إذا اعتمدنا على النهي عن بيع ما ليس عنده و اما إذا اعتمدنا على النهي عن بيع الغرر فبمجرد الجهل بكون المال في سلطانه يثبت الغرر في البيع فيحكم بفساده و لكن يمكن الجواب بأن استصحاب القدرة يرفع الغرر فإن مفاد دليل الاستصحاب اعتبار المكلف عالما بالبقاء كما ذكرنا ذلك في وجه قيام الاستصحاب مقام القطع المأخوذ في الموضوع والحال حال ما نحن فيه من قبيل استصحاب بقاء المبيع على كيله السابق أو وزنه السابق في ارتفاع الغرر.

ثم ان اختلاف الأصحاب في مسألة الضال و الضاله وليس وجهه ان القدرة شرط أو العجز مانع بل وجهه خلافهم في جريان دليل نفي الغرر في بيعهما حيث لا يكون على المشتري مع عدم قبض المبيع ضمانه بل ضمانه على بابيه قبل القبض فيقال لا غرر ولذا من التزم بالصحة حكم ببطلان البيع من زمان ظهور العجز لا من الأول و لو كان العجز الواقعى مانعاً لقال بانكشاف البطلان من الأول.

(١) حاصل ما ذكر (ره) في المقام أنه لا يعتبر التمكّن على التسلیم في بيع لا يكون فيه استحقاق التسلیم أصلًا كما في بيع العبد من ينعتق عليه و كما في بيع الشيء من يكون ذلك الشيء بيده و كذلك لا يعتبر التمكّن على التسلیم في زمان لا يكون فيه استحقاق التسلیم لآخر فلا يضر عدم التمكّن عليه حال الإيجاب أو القبول في جميع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨٦

.....

البيوع أو بعد البيع فيما إذا باع على اشتراط التأخير في التسلیم إلى زمان كبيع السلف أو النسيئة.

ويترفع على عدم اعتبار التمكّن على التسلیم قبل تمام العقد أنه لا يأس بعدم التمكّن على التسلیم في بيع الفضولى قبل اجازة المالك حيث أن المشتري لا يستحق التسلیم قبل أجازته و هذا على النقل ظاهر و أما على الكشف يعني الحقيقي فلا يخلو عن الاشكال باعتبار ان المعاملة لازمة على الأصيل واقعا مع أنه لا يتمكن على تحصيل ما انتقل اليه فيكون البيع المزبور باعتبار عدم تمكّنه على تحصيل ماله غرريا و يجري هذا الإشكال في مثل بيع الرهن ايضا قبل اجازة المرتهن أو فك الرهن و لا يجري فيما إذا كانت المعاملة فضوليّة من الطرفين.

و ايضا يتترفع على عدم اعتبار التمكّن على التسلیم في غير زمان الاستحقاق انه لو لم يتمكن على التسلیم في بيع الصرف الى زمان ثم اتفق القبض تم به البيع المزبور و هذا لعدم انتقال المال قبل القبض ليقال ان البيع مع انتقال المال الى الطرف و عدم تمكّنه على تحصيل ذلك غرر و بتعبير آخر يكون عدم التمكّن على التسلیم في موارد اشتراط القبض نظير عدم تمكّن المشتري على تحصيل البيع حال إيجاب البائع أو حال قبوله في عدم إيجابه الغرر و الى ذلك يشير (ره) و كذلك لو لم يقدر على تسليم ثمن السلم. يعني لا يقدح في المعاملة عدم التمكّن على تسليم ثمن السلم لأن نفس تسليم الثمن شرط فيه و لو وقع التسلیم تم البيع بلا غرر و لو لم يقع فلا بيع ليكون غرريا.

و على ذلك فلو كان عند إنشاء السلم متمنكا على التسلیم وبعد إنشائه لم يتمكن على التسلیم فهو عذر لا يكون البيع غرريا لأن المفروض عدم تمام البيع ليكون

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨٧

.....

غريبا بل لو كان عروض العجز بعد الإنشاء معلوما حال العقد فلا يضر ذلك في صحة بيع السلم و تمامه لو اتفق التسلیم قبل تفرقهما وقد تحصل مما ذكر أمان:

الأول- ان المعتبر من التمكّن على التسلیم حصول التمكّن في زمان يستحق الآخر فيه التسلیم فلا اشتراط في بيع لا يكون فيه استحقاق التسلیم أصلًا كبيع العبد من ينعتق عليه أو بيع المال من جرى بيده على المال مع الضمان كبيع العين المستعاره من مستعيدها المشروط عليه ضمانها كما لا اشتراط بالإضافة الى غير زمان استحقاق التسلیم نظير بيع السلم و بيع النسيئة.

والثاني انه يثبت الغرر في البيع أو غيره مع عدم التمكّن على التسلیم و يبطل به البيع في غير موارد يعتبر فيها اشتراط التسلیم في نفس المعاملة كما في بيع الصرف و السلم و الرهن و غير ذلك مما يعتبر فيه القبض أقول لو باع المتعه الذى لا يتمكن فعلا على تسليمه بشرط تسليمه في زمان معين معتقدا تمكّنه في ذلك الزمان و لكن ظهر بعد البيع عدم تمكّنه عليه في خصوص ذلك الزمان فلا زام ما ذكر من كون التمكّن على التسلیم في زمان استحقاق التسلیم شرطا بطلان البيع المزبور و لا أظن التزامه أو التزام غيره بذلك.

و قد ذكروا في باب السلف انه لو لم يتمكن البائع على أداء ما عليه عند حلول الأجل فللمشتري الصبر الى وجдан المال أو فسخ العقد

ولو كان التمكّن حال استحقاق التسلّم شرطاً لزم بطلان البيع المزبور لا تخير المشتري والأظهر ان تسلّم البائع المبيع بعد تمام البيع عند إطلاقه أو في الزمان المعين مع تقييد البيع بالتسليم في ذلك الزمان شرط في المعاملة يجعل من المتعاقدين ولو تخلف هذا الشرط ولو بظهور عدم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨٨

فالقبض مثل الإجازة بناء على النقل (١) اللهم الا ان يقال ان المنفي في النبوى (٢)

تمكن البائع على تسلّيمه في ذلك الزمان يثبت للأخر خيار الفسخ واما الشرط في صحة المعاملة شرعا فهو إمكان وصول المبيع يد المشتري بعدم امتناع البائع عن التسلّيم أو امتناع المشتري عن التسلّم سواء كان هذا الوصول حال العقد أو بعده في أي زمان. نعم بتعيين زمان التسلّيم يحصل أمر آخر معتبر في البيع وهو ارتفاع الغرر والجهالة عنه ولكن ولا - يعتبر في التعيين إحراز التمكّن على التسلّيم في ذلك الزمان بل يكفي فيه احتمال التمكّن عليه فيه و الشرط الأول اعتباره مستفاد من النهي عن بيع ما ليس عنده وما ورد في بيع العبد الآبق أو غيره مع الضمية.

واعتبار الأمر الثاني مستفاد من حديث نفي الغرر و مما ورد في لزوم تعيين المدة في بيع السلم و نحوه ولا ينافي ذلك ما تقدم من ان التعيين بالإطلاق أو بالقرينة الخاصة شرط جعل من المتعاقدين فان الشرط الجعلى يمكن ان يحصل به الشرط الشرعي المعتبر في المعاملة نظير ما إذا باع المكيل على ان يكون كيله كذا فإنه بهذا الاشتراط الموجب تخلّفه الخيار يرتفع الغرر عن المعاملة فتدبر جيدا. (١) يعني القبض في موارد اعتباره في تمام المعاملة كبيع الصرف و عقد الرهن مثل الإجازة بناء على النقل و اولى من الإجازة بناء على كشفها في أنه كما لا يعتبر التمكّن على التسلّيم قبل الإجازة كذلك لا يعتبر التمكّن على التسلّيم قبل القبض في تلك الموارد. (٢) و حاصله أنه لا وجہ للالتمام بأن النهي عن بيع الغرر ناظر إلى مانعه عدم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨٩

ولو لم يقدر على التحصيل و تعذر عليهم (١)

التمكّن على التسلّيم في بيع يكون تماما حتى من قبل الشرط الشرعي أيضاً ليقال انه لا مورد للنهي في موارد اشتراط القبض في البيع بل ظاهره مانعية الجهل في بيع يكون تماماً بنظر العرف و اعتبار العقلاء كما هو مقتضى كون متعلق النهي عرفياً فيكون المقام نظير الجهالة بمقدار المبيع في بيع الصرف فيما إذا علم بمقداره بالقبض فان الجهل بمقداره عند إنشائه يكون مبطلاً ولا يفيد العلم به عند القبض. أقل لا - يخفى ما فيه فان مع اشتراط القبض في البيع لا يكون ذلك البيع غررياً ولو مع عدم إحراز التمكّن على التسلّيم قبل القبض حيث ان القدرة المعتبرة إنما هي القدرة عند استحقاق المشتري التسلّم فلا مورد لاعتبار هذه القدرة في بيع يكون القبض من شرط تمامه ليكون الجهالة بها موجباً للغرر بخلاف معلومية مقدار المبيع فإنه يمكن ان يقال باشتراط المعلومية في زمان إنشاء العقد كما مر فلا يفيد المعلومية بعد ذلك.

والمتحصل الجهالة بالتمكّن على التسلّيم الموجب للغرر فيسائر الموارد لا يوجّه مع اشتراط القبض في البيع بخلاف الجهالة على مقدار البيع فإنه وان لا - توجّب الغرر في البيع مع معلومية المقدار قبل القبض الا انه يمكن ان يقال ببطلان البيع المزبور. لا للغرر بل لأن الشرط في بيع المكيل أو الموزون و نحوهما معلومية المقدار حين الإنشاء كما لا يخفى.

(١) يعني لو لم يقدر المشتري على تحصيل المبيع و تعذر التسلّيم على البائع و التسلّم على المشتري إلا بعد مدة مقدرة عادة بحيث تكون تلك المدة مما لا يتسامح

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩٠

ففي الصحة إشكال (١) و ربما قيد بالكافية (٢)

فيها فلو كان البيع باعتبار علمهما بالحال فلا خيار للمشتري بل عليه الصبر إلى تلك المدة فإن البيع مع علمهما بالحال بمنزلة اشتراط التسليم بعدها ولو كان المشتري جاهلا بالحال مع إطلاق البيع يثبت له الخيار لرجوعه إلى تخلف شرط التسليم بعد العقد حيث ان ظاهر إطلاق البيع الالتزام بالتسليم بعده.

ولو كانت مدة التغدر غير مضبوطة فالظهور بطلانه فإنه ظهر مما تقدم اعتبار تعين زمان استحقاق التسليم و انه لا يكفي في رفع الغرر مجرد إحراز التمكن على التسليم في زمان ما.

(١) يكفي في تمام البيع تمكّن المالك على التسليم حتى فيما كان العاقد وكيله كما أنه يكفي فيه تمكّن الوكيل عليه سواء كان مفوضاً أو مأذوناً في إجراء العقد و أقراض المبيع و الوجه في الكافية أن المعتبر من قدرة المالك على التسليم الأعم من التسليم بال المباشرة أو بالاستنابة و حيث أن التسليم المعتبر أعم من كونه بال مباشرة أو بالاستنابة فلا يضر الخطأ في الاعتقاد بأن اعتقد المشتري تمكّن العاقد ثم ظهر عجزه و أن المتمكن هو المالك و كذا الحال في تعين مقدار المبيع فإنه يمكن الالتزام بكافية إحراز مقدار الكيل أو الوزن من الوكيل العاقد إذا كان وكيلاً في تعين مقداره بما ذكره المصنف (ره) من عدم العبرة بقدرة العاقد كما لا عبرة بعلمه ضعيف.

(٢) حكى في الجوادر عن بعض أن كافية تمكّن المالك على التسليم مع عجز وكيله العاقد فيما إذا كان المشتري حال العقد راضياً بتسلّم المال من الموكل و كان الموكل أيضاً راضياً برجوع المشتري عليه و مع عدم رضاهما بذلك يكون البيع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩١

وفيما ذكر من مبني مسألة الفضولي (١)

محكوم بالبطلان و لا عبرة بمجرد تمكّن المالك بدون التراضي المذبور و فرع على ذلك بطلان بيع الفضولي و عدم تمامه بإجازة المالك.

و وجه التفريع أن العاقد الفضولي لا يتمكن على التسليم باعتبار عدم كونه مالكاً و مأذوناً من المالك و لم يقع التراضي حال العقد من المشتري و المالك ثم اتّرَض على التفريع بأنه قد يكون العاقد الفضولي متمكنًا على تسليم المال لعلمه ب�能ته على إرضاء المالك فيكون بهذا الاعتبار متمكنًا على تسليم المال و أجاب عن الاعتراض بخروج الفرض عن بيع الفضولي و لا يكون مثل هذا البيع موقوفاً على على إجازة المالك هذا ولو فرض عدم خروجه بذلك عن الفضولي فلا ريب في أن القائلين بصحّة الفضولي و تمامه بالإجازة لا يقتصرن بالفرض المذبور بل يلتزمون بتمامه بالإجازة حتى فيما إذا لم يكن العاقد متمكنًا على إرضاء المالك.

(١) و أما ما ذكره من مبني المسألة من عدم كافية تمكّن المالك على التسليم إلا مع رضا المشتري برجوعه إليه و رضا المالك بذلك ففساده باعتبار ما تقدم من عدم اشتراط ذلك نعم إذا وقع البيع بشرط أقراض العاقد ثم ظهر عدم حصوله إلا من المالك يثبت للمشتري الخيار و هذا أمر آخر غير بطلان البيع.

و أما فساد التفريع فإنه يجب الالتزام بصحّة عقد الفضولي و تمامه بإجازة المالك حتى إذا التزمنا بمبني المسألة و ذلك فإن المالك بإجازته يكون طرفاً للمعاملة و يكون البيع بيعه و هو حال الانتساب متمكن على التسليم و لا يكون العاقد الفضولي طرفاً في المعاملة ليعتبر تمكّنه على التسليم.

و أما ضعف الاعتراض فباعتبار أن تمكّن العاقد الفضولي بإرضاء المالك ليس

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩٢

[اشتراط العلم بالعوين]

[المعروف أنه يشترط العلم بالثمن قدرًا]

المعروف أنه يشترط العلم بالثمن قدرًا (١)

الـ كعلمـ بـ حـصـولـ الإـجازـةـ وـ هـذـاـ غـيرـ تـمـكـنـ العـاـقـدـ عـلـىـ تـسـلـيمـ الـمـالـ وـ اـمـاـ ضـعـفـ الـجـوابـ عـنـ الـاعـتـرـاضـ فـلـاـنـ مـعـ تـمـكـنـ العـاـقـدـ عـلـىـ إـرـضـاءـ الـمـالـكـ مـسـتـقـبـلاـ لـاـ.ـ يـكـونـ رـضـاـ الـمـالـكـ بـالـبـيـعـ فـعـلـاـ لـيـخـرـجـ عـنـ الـفـضـولـيـةـ بـلـ خـرـوجـ الـبـيـعـ عـنـ الـفـضـولـيـةـ بـالـرـضـاـ الـمـقـارـنـ اـيـضـاـ مشـكـلـ.

(١) المشهور على اعتبار تعين الثمن في البيع فلا يصح البيع بحكم أحدهما ويستدل على ذلك برواية النهي عن بيان الغر تارة فإن كون البيع غررا مع جهالة الثمن ولو بتردده بين الأقل والأكثر لا يحتاج إلى البيان و أخرى برواية حماد عن أبي عبد الله (ع) قال يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى كم الدينار من الدرهم «١» بدعوى ان عدم صحة استثناء الدرهم عن الدينار لجهالة نسبتهما و ترددتها بين الأقل والأكثر.

ولكن ظاهر المصنف (ره) كونها تأييدا لا دليلا ولعل ذلك باعتبار عدم ظهور الكراهة في بطلان البيع نعم رواية السكوني ظاهرها بطلان البيع فان فيها رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل، قال فاسد فعل الدينار يصير بدرهم «٢».

ولكن الرواية مقتضاها كون البطلان باعتبار عدم إثبات أصل الثمن في البيع لا للجهل بمقداره، هذا مع أنه يعارضها على ما قيل صححية رفاعة النحاس قال قلت لأبي عبد الله (ع) ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمى فقبضتها منه على ذلك ثم بعث إليه بألف درهم فقلت هذه الف درهم حكمى عليك ان تقبلها فأبى أن يقبلها منى وقد كنت مسستها قبل ان أبعث اليه بالثمن فقال أرى. أن تقوم الجارية قيمة عادلة فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة وأن كان

(١) الوسائل الجزء ١٢- الباب ٢٣- من أحكام العقود.

(٢) الوسائل الجزء ١٢- الباب ٢٣- من أحكام العقود.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩٣

.....

ثمنها أقل ما بعثت إليه فهو له، قلت جعلت فداك ان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها و لك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة و العيب منه «١» و وجه المعارضة ظهورها في صحة البيع بحكم المشتري.

و قد يجاب عن المعارضة كما عن المصنف (ره) بأنه لا يمكن الأخذ بظاهر هذه و اللازم طرحها قبل بصحه البيع بحكم المشتري أو بفساده و ذلك فإنه لو كان البيع بحكمه صحيحا فلا وجه لضمانت المشتري قيمة المثل فلا بد من توجيه ذلك و لو بالقول بتعيين الثمن في قيمة المثل كما في الحدائق كما انه لا بد من توجيهها على تقدير فساد البيع بحكم أحدهما بحملها على التوكيل في بيع الجارية و لو من نفسه و ان الوكيل بعد ما باعها من نفسه بالمعاطة او غيره ادعى البائع الغبن في بيعها فيكون دفع المشتري قيمة مثلها تخلصا من فسخ بيعها ب الخيار الغبن او بحملها على حمل الجارية بعد بيع الوكيل و صيروتها أم الولد حيث أن صيروتها أم الولد مانع عن ردها لأن الرواية تحمل على صورة تلف الجارية ليقال ان قوله (ع) في ذيل الرواية «و ليس لك ان تردها» قرينة على عدم تلفها هذا كله مع ظهور الغبن، و اما مع عدم ثبوته فلا يكون للمشتري حق استرداد ما بعث به الى البائع من الزيادة على قيمتها.

والحاصل ان ما عن الحدائق من حكمه بصحّة البيع بحكم أحدهما و انصراف الثمن إلى قيمة المثل ضعيف كما ترى و ان ما ذكره الإسکافي من صحة البيع فيما إذا لم يعين الثمن بأن قال بعتك بسعر ما بعت من غيرك و يكون للمشتري خيار الفسخ و به يرتفع الغرر ضعيف، فإن الخيار حكم شرعى يتربّ على البيع الصحيح ثم لو كان

(١) الوسائل الجزء (١٢)-الباب (١٨)-من عقد البيع
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩٤

[المعروف أنه يتشرط العلم بالمثمن قدرًا]

إشارة

المعروف أنه يتشرط العلم بالمثمن قدرًا (١)

مجوولاً من المتعاقدين يمكن كونه رافعاً للغرر كما في بيع العين الغائبة بالتصنيف إلا أنه لا يجري في ذكر الثمن بوصف مجهول كما لا يخفى.

ويمكن استظهار اعتبار تعين الثمن و عدم جواز كونه مجهولاً مما ورد في لزوم الاعتبار في المثمن و تعين المدة المضروبة له بما يرتفع معه التردد بين الأقل والأكثر كما في تعين السلف بالشهور لا بوقت الحصاد و نحوه. فإنه لا يتحمل مع اعتبار ذلك في ناحية المثمن أن لا يعتبر في ناحية الثمن ولذا استدلوا على اعتبار تعين المدة في بيع النسبة بالأخبار الواردة في السلف.

لا يقال فما واجه ضعف ما عليه الحدائق مع كونه موافقاً للصحيح فإنه يقال ظاهر الصحّيحة تمام البيع بحكم أحدهما و انتقال المبيع إلى المشتري بالثمن الواقع عليه الحكم فيما إذا لم يكن أقل من ثمن المثل و مع كونه أقل يكون عليه ثمن المثل و تردّيد الثمن بين الأمرين أحدهما جعله و الآخر من الشرع غير معهود ولو كان هذا الحكم مع كثرة الابتلاء بمثل هذه المعاملة ثابتاً لكان من الواضحات عند الأصحاب فكيف الظن مع عدم الإفتاء بالظهور المزبور في كلام أحد.

(١) يعتبر العلم بقدر المثمن كالعلم بقدر الثمن بلا خلاف ظاهر و عن التذكرة و غيرها دعوى الإجماع عليه و يشهد له مضافاً إلى حديث النهي عن بيع الغرر ما ورد المدة في خصوص المكيل كصحّيحة الحلبى عن أبي عبد الله (ع) انه قال في رجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم و إن صاحبه قال للمشتري اتبع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابعت قال لا يصلح إلا بكيل و قال و ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح «لا يصح» مجازفة و هذا مما يكره من بيع الطعام فإن إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩٥

ظاهر (ما كان من طعام سميت فيه كيلاً) الكنية عن كونه مكيلًا كما ان ظاهر عدم صلاح بيعه مجازفة بطلانه و لا ينافي ذلك ما في ذيلها هذا مما يكره من بيع الطعام فإن الكراهة في الروايات لا تكون ظاهرة في المعنى الاصطلاحي المقابل للحرمة و عدم الجواز بل معناها ما يناسب مع كل منهما.

و كذلك لا ينافي ما في صدرها من عدم الاعتبار بقول البائع بأن العدل الآخر على قدر ما اشتراه بكيل و وجه عدم المنافاة انه ليس المراد

عدم جواز الاعتماد بإخبار البائع فى الشراء على شرط ذلك الكيل المخبر به بل المراد شرائه بلا استراط زاد أو نقص و على تقدير طلاق الصدر يرفع اليد عنه بما يدل على جواز الشراء بشرط الكيل المخبر به فيبقى تحت الصدر صورة وقوع الشراء بلا شرط و بنحو لمحانة.

لــ يقال توصيف الطعام بكونه مما سميــت فيه الكيل ظاهرــه كون الطعام نوعــين مع أنه ليس الطعام خارجاً غير المــكــيل حيث لا يــقال
لنــزــرــ القــائــم على الأرض أنه طــعام و الحــاـصــل انه لا يــكون الوصف المــزــبــور كــنــيــة عن كــوــنــ الطعام مــكــيــلاً كما ذــكــر في وجه الاستدلال
لــان لــازــم كــوــنــه كــنــيــة كــوــنــه توــضــيــحــيا فلا بد من كــوــنــ المراد مما ســمــيــت فيه الكــيــلــ المعــنى الآخر كــاشــتــراــطــ الكــيــلــ في بــيعــه أو اخــبارــ البــاعــعــ
هــ وــ مــنــ الــظــاهــرــ ان لــزــم دــعــاــةــ الكــيــلــ فــ صــوــدــةــ الاــشــتــاطــ اوــ الاــخــارــ بهــ لاــ يــقــتــضــهــ لــوــمــ دــعــاــتــهــ فــ غــيــرــ فــضــهــماــ كــمــاــ هــوــ المــدــعــمــ .

كيل على الكثابة عن كون المبيع مكيلًا حتى مع اقتضاء ذلك كون الوصف توضيحيًا
سقاط حقه ولا يناسب ذلك قوله (ع) فإنه لا يصلح مغارفةً وكذا في صورة أخبار البائع به فالمعنى حمل قوله (ع) ما سميت فيه
إبانه يقال لو لم يعتبر الكيل في بيع الطعام يكون اشتراط الكيل فيه كسائر الشروط في كون لزوم العمل بها حقيقةً فيصح للمسروط له

١٩٦ شاد الطالب إلى التعلقة علم المكاسب، ج ٣، ص:

رواية أبا زعيم محمد بن حمزة (١)

فضلا عن الاحتفاظ عن صدوره كنه موزونا كما في بعض البلاد.

ر اما دعوى أن الطعام يعم مثل اللحم و نحوه من غير المكيل فالقيد احتراز عنه، يدفعها ملاحظة موارد استعمال الطعام بلا قرينة حيث ظاهره الحنطة و الشعير في الروايات و غيرها فلا حظهما.

ر موثقة سمعاءً قال سأله عن شراء الطعام و ما يكال و يوزن هل يصلح شرائه بغير كيل و لا وزن فقال اما ان تأتى رجلاً فى طعام قد يكيل او وزن تشتري منه مرابحة فلا بأس ان اشتريته منه و لم تكله و لم تزنها إذا كان المشترى الأول قد أخذه بكيل او وزن و قلت له عند البيع إنى أربحك كذا و كذا وقد رضيت بكيلك و وزنك فلا بأس «١» حيث ان دلالتها على عدم جواز بيع الطعام و سائر ما يكال او يوزن بغير الاعتبار فيما إذا لم يكن معتبراً في السابق او وضح من الصحيح السابقة حيث ليس فيها مورد للمناقشة السابقة و لو كانت المناقشة ضعيفة.

(١) ثم ان فى البين روایات باعتبار ضعف سندها أو دلالتها لا تصلح للاستدلال و لكن لا تخلو عن التأييد بها، منها صحيحه محمد بن حمران قال قلت لأبي عبد الله (ع) اشترينا طعاما فزعم صاحبه أنه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت ايجوز ان أبيعه كما شرطته به فـ كـ اـ قـ لـ لـ اـ مـ اـ نـ تـ فـ لـ اـ تـ مـ هـ حـ تـ تـ كـ اـ هـ (٢)

إنه ربما يقال بدلاتها على عدم جواز بيع المكيل بدون الكيل و لكنه لا يخلو عن التأمل فإن اللازم حمل المعن فيها على الكراهة لأن خبار البائع بكيل المبيع

(١) الجزء ١٢ الى ٥ عقد السع.

١٢) الحزء ٥ عقد الاعمال.

١٩٧ شاد الطالب الـ التعلية عـلـيـهـ المـكـاـسـ، حـ٣ـ صـ:ـ

طريق شرعى الى احراز كله فى مدة ثانية من شخص آخر اعتمادا على اخبار يابعه سابقًا ليس من بيع الطعام بلا تعين كله لى حكم

بساده و لعل النهي المزبور باعتبار ان اخبار البائع ظاهر في الشهادة التي لا تصح بمجرد اخبار البائع الأول .
و اما ما ذكره المصنف (ره) من دلالتها على عدم جواز البيع غير كيل إلا إذا أخبر به البائع فصدقه المشترى فلا يمكن المساعدة عليه
فإن فرض كيل الطعام و اخبار البائع به مأنجوذ في السؤال لا قيد لنفي البأس في الجواب ليدل القيد على عدم الجواز بدونه .
و منها رواية أبي العطارد عن أبي عبد الله (ع) قلت فاخراج الكروں والكريں فيقول الرجل أعطنيه بكيلك قال إذا اتمنك فلا بأس فإنها
بحوى مفهومها دالة على اعتبار الكيل و انه لا يصح البيع بدونه فإنه إذا لم يجز البيع بكيل لا يصدقه المشترى كما هو المفهوم لم يجز
البيع فيما إذا لم يكن كيل أصلا .

و منها مرسلة عن ابن بكير قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الجنس بكيل بعضه و يأخذ الباقي بغير كيل فقال اما ان يأخذ
كله بتصديقه و اما ان بكيله كله فان ظاهر هذه ايضا عدم جواز الشراء بلا اعتبار البيع و تعين كيله و لو بإخبار البائع و النهي عن
التفكيك إرشاد الى عدم الجدوی فيه فأن مع تصديق البائع لا حاجة الى كيل بعضه ايضا و مع العلم بكذب البائع لا يقيد كيل البعض
المزبور من اعتبار الباقي، هذا لو كان المراد بكيل البعض و تصدق بائعه في البعض الآخر عند البيع و اما بناء على كون المراد شراء
الكلى و كيل البعض و التصديق في البعض الآخر في مقام الاستيفاء و قبض الكلى بعدم دلالتها على اشتراط البيع أى بيع العين
الخارجية بالكيل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩٨

ثم ان ظاهر إطلاق جميع ما ذكر أن الحكم ليس منوطا بالغرر الشخصي (١).

أو بإخبار بائعه به ظاهر.

(١) اعتبار الكيل و الوزن متربنان في الروايات على كون المبيع مكيلا أو موزونا لا على كون البيع مع عدمهما غررا و بتعديل آخر لو
كان المدرک لاعتبار الكيل و الوزن رواية النهي عن بيع الغرر لكان لزوم الكيل و الوزن و عدم لزومهما دائرا مدار الغرر و عدمه و لو
لم يكن غرر بدونهما فلا بأس بعدم الاعتبار كما إذا كان جنس مساويا مع جنس آخر في القيمة السوقية و أريد معاوضة أحدهما
بالآخر فإنه لو وضعا في كفتي الميزان بحيث أحرز تساويهما في المقدار كفى في ارتفاع الغرر و أن لم يكن وزن كل منهما معلوما .
و المراد من الاعتبار بالغرر الشخصي ملاحظة كل فرد من البيع و كونه مع عدم الكيل أو الوزن غريبا أم لا و لكن العمدة في اعتبار
الكيل أو الوزن الروايات المتقدمة الظاهرة في اعتبارهما و مقتضاهما عدم الجواز في المثال و أنه لا يكون دائرا مدار حصول الغرر و
عدمه بل المدار كون المبيع مكيلا أو موزونا نعم يمكن ان يكون ارتفاع الغرر حكمه في اعتبار الكيل و الوزن في بيع المكيل أو
الموزون و الظاهر ان الحكم يتبع موضوعه لا حكمته و هذا هو المراد بالغرر نوعا .

و قد تحصل مما ذكرنا ان الغرر و ان لم يكن في الأمثلة المذكورة في عبارة المصنف (ره) و لا يعمها حديث النهي عن بيع الغرر و
لكن يعمها الروايات الظاهرة في أن المكيل أو الموزون لا يصلح بيعه الا بالكيل أو الوزن و هذا مع قصد البيع و اما إذا أريد إنشاء
المعاوضة بين الجنسين فلا تدخل في تلك الاخبار ايضا و قد تقدم في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩٩

[ث] أن الحكم في المعدود و وجوب معرفة العدد فيه حكم المكيل و الموزون]

إشارة

ث] أن الحكم في المعدود و وجوب معرفة العدد فيه حكم المكيل و الموزون (١)

أول الكتاب أن المعاوضة بإنشائها لا تدخل في عنوان البيع بل المعاوضة عنوان مستقل يعمها مثل قوله سبحانه أَوْفُوا بِالْعُهُودِ. ثم لا يخفى انه ربما يكون جنس مكيلا أو موزونا في حال و يكون معدودا في حال آخر فإن الفضة أو النحاس من الموزون عند عدم كونهما بصورة الدرهم والفلس وإذا كان بصورتهما مع رواج سكتهما كالمعمول في عصرنا الحاضر فلا يعتبر وزنهما ولا بأس بجعل أحدهما ثمنا مع الجهة بوزنه وأيضا لو كان العرض أقل من الآخر المفروض كونهما من جنس واحد كما إذا اعطي المسكوك بسكة مئة فلس بدرهمين مسكونين كل منهما بخمسين فلسا مع كون العوضين عن جنس واحد و وزن أحدهما أكثر من العرض الآخر فلا يكون من الربا في المعارضة حيث ان الربا لا يجري في المعدود.

(١) يعتبر في بيع المعدود العد بلا خلاف ظاهر قديما و حديثا الا عن الأردبيلي (ره) حيث منع الاعتبار و يستدل عليه بصحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) انه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد قال لا بأس و قيل بعدم الدلالة لها على اعتبار العدد فإنه و ان يظهر فيها ان الاعتبار كان مرتکرا للسائل و لكن لا يلزم الردع عن مثل هذا الارتكاز مما لا يوجب ارتكاب الحرام أو ترك الواجب خصوصا مع تجویزه (ع) الكيل في الفرض مع وضوح ان المعدود مع اختلاف حجمه من حيث الصغر و الكبر لا يحرز عدده بالكيل الا على وجه التخمين.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠٠
وعد العلامه البطيخ و البازنجان (١).

لو قلنا يأن المناط في اعتبار تقدير المبيع (٢)

و لا يخفى ما فيه فان لزوم إرشاد الجاهل في الشبهة الحكمية و بيان الحكم الشرعي فيها لا يختص بالواجبات و المحرمات و أن الكيل في مثل الفرض يجعل طریقا إلى إحراز العدد و لهذا لا يکفى فيه مجرد التخمين.

(١) هذا راجع الى تعین الصغرى و انه في السلم لا بد من اعتبار الوزن حتى في المعدودات و انما يعتبر العدد فيها في بيع الحال باعتبار إحراز وصفها بالمشاهدة و فيه ما لا يخفى فان الوصف فيها حتى من حيث الحجم يعرف بالوصف و مقداره بالعدد فلا وجه لاعتبار الوزن فيها حتى في السلم.

(٢) و حاصله انه لو قيل بأن المعتبر في البيع انتفاء الغر فيه أي الجهة الموجبة للخطر و الضرر فلا ينبغي التأمل في جواز بيع المكيل بالوزن و بالعكس و كذلك بيع المعدود بالوزن أو الكيل مع فرض انتفاء الغر بهذا النحو من الاعتبار بل يکفى في بيع ما ذكر المشاهدة مع فرض انتفاءه و لكن كون المعيار انتفاء الغر خلاف ظاهر كلماتهم و ان انتفاءه في تقدير المبيع بالكيل أو الوزن أو العد حكمه سدا لباب التنازع فيما بعد كما هو الحال في حكمه بعض الأمور المعتبرة في أكثر المعاملات.

و إذا كان الأمر كذلك فيقع الكلام في جواز تقدير كل من المكيل و الموزون و المعدود بالأخر بأن جعل التقدير الآخر طریقا إلى إحراز التقدير المعتبر فيه بان يجعل الكيل طریقا إلى وزنه أو عدده و بالعكس و جعله طریقا لا يحصل بمجرد القصد ليقال انه لا دخل للقصد في خروج البيع عن الجراف و عدم خروجه بل المراد من الجعل نظير الكيل الوارد في بيع الجوز في استكشاف العدد بالكيل أو بالعكس و إذا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠١

.....

كان التفاوت المحتمل مما يتسامح فيه فيمكن ان يقال بجواز ذلك خصوصا فيما إذا كان التقدير المعتبر فيه عسرا.

و الوجه في الجواز ان المبيع في هذه الصورة قد يبع بالتقدير المعترض فيه غاية الأمر قد أحرز ذلك التقدير بالطريق الآخر و يؤيد ذلك روایة عبد الملك بن عمر قال قلت لأبی عبد الله (ع) اشتري ماء روایة من زيت فاعتراض روایة أو اثنين فاثنتنها ثم آخر سايره على قدر ذلك قال لا- بأس فإن أخذ سائره بقدر ما فرض وزنه انما يكون بجعل ظرف الزيت طریقاً إلى إحراز وزنه واستدل بها في التذكرة على جواز بيع الموزون عند تعذره بوزن واحد من المتعدد و نسبة الباقی اليه.

و عطف على الاستدلال بها قوله و لانه يحصل العلم بالوزن و مقتضى المعطوف عدم انحصر جواز التقدير بالنحو المزبور بصورة تعذر الوزن و تقييد الجواز في كلامه بصورة التعذر لاستظهاره القيد المزبور من الروایة المشار إليها و بما أنه قيد غالبي لا يقتضي انحصر الجواز بتلك الصورة و لكن عدم الاقتضاء مع فرض ان الجواز في التقدير بالنحو المزبور على القاعدة لما ذكرنا من انه في الحقيقة بيع ذلك الشيء بذلك التقدير والا لما كان التجويز في فرض التعذر تجويزاً لما ذكر مطلقاً.

و إذا كان التفاوت المحتمل فيه غير متسامح فيه فالظاهر الجواز ايضاً مع البناء على المقدار المستكشف و معنى البناء هو الاشتراط بأن لو علم التفاوت لكان للمشتري الرجوع الى البائع بمقدار النقص أو للبائع الرجوع الى المشتري بمقدار الزيادة نظير الاشتراط بإخبار البائع بالوزن أو الكيل و ما تقدم في صحيحة الحلبي من المنع عن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠٢

ثم أنه لو علم ما ذكرنا أنه لو وقعت معاملة الموزون بعنوان معلوم (١)

كيل أحد العدلين و شراء الآخر بحسابه محمول على الشراء بدون البناء.

أقول إذا جعل الكيل في الوزن طریقاً الى الوزن أو في المعدود طریقاً الى العدد بحيث لو انكشف تخلف الكيل المزبور عن العدد المكتشوف يثبت للمشتري حق المطالبة بمقدار النقص أو للبائع باسترداد الزائد فلا- يفرق في ذلك بين كون التفاوت المحتمل مما يتسامح فيه و عدمه و يكون الفرض كما لو اشتري الموزون بالوزن و انكشف بعد ذلك نقصان الوزن بمقدار يتسامح فيه فإنه يكون للمشتري حق المطالبة بمقدار النقص.

و اما إذا لم يكن الوزن في المكيل أو بالعكس طریقاً فالظهور عدم الجواز بلا- فرق بين الموزون و المكيل و ذلك فإن المالية في الموزون يعلم بالوزن و في المكيل بالكيل حتى لو سلم بأن الوزن أصل في الكيل فان كونه أصلاً لا ينافي هجره فعلاً في تقدير مالية المكيل بحيث يكون بيعه بلا كيل من بيعه جزافاً نظير بيعه بملء اليد أو بقصعة مجھولة المقدار مع أن ما ذكر (ره) من ان المكائيل المتعارفة على اختلافها في المقدار ليس لها مأخذ الا الوزن يمكن عكسه بأن الموازين المتعارفة المختلفة في الأماكن المختلفة ليس لها مأخذ الا الكيل.

(١) لم يعلم مما تقدم عدم جواز البيع في الموزون بالوزن المتعارف في ذلك البلد فيما إذا لم يعرفه المشتري و لا يكفي معلومية عنوان الحقيقة أو الوزنة أو غير ذلك من العناوين و كيف يكون الفرض مثل بيع الشيء بالمشاهدة مع أن في الأول لو أحرز نقص المبيع عن المقدار المعون لكان للمشتري المطالبة بما يقابلها من الثمن بخلاف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠٣

فإن الظاهر السؤال اعتقاد السائل عدم جواز ذلك في غير حال الضرورة (١)

[بقى الكلام في تعين المناط في كون شيء مكيلا]

بقى الكلام في تعين المناط في كون شيء مكيلا (٢)

بيعه بالمشاهدة أضف الى ذلك جريان السيرة على البيع والشراء من الغرباء الواردين في البلاد المختلفة و المعاملة مع أهلها بالكيل أو الوزن المعروف عند أهل تلك البلاد من غير علمهم بنسبة ذلك الكيل أو الوزن الى الكيل أو الوزن المعروفين في بلادهم فتدبر جيدا.

(١) لم يعلم من ظاهر السؤال ما ذكر بل ظاهره ارتکاز اعتبار إحراز العدد في بيع مثل الجوز و عدم التعرض في الجواب لردعه مقتضاه تقريره على مرتكذه وعلى ذلك فلا بأس بجعل الكيل أو الوزن طريقة الى العدد على قرار ما تقدم من جعل الكيل طريقة الى الوزن و عكسه اما بيع المعدود بالكيل أو الوزن بما هو من غير جعلهما طريقة الى العدد فالظهور عدم جوازه فيما إذا كان تعين مالية المتابع بالعدد دون الوزن أو الكيل بل بيعه بأحدهما لا يخرج البيع عن الجزاف والمشاهدة وما قيل من كفاية الوزن في بيع المعدود أو تعينه في السلم لا يمكن المساعدة عليه إلا إذا أريد ما يكون تعين المالية فيه بالعدد وبالكيل أو بالوزن ايضا و الله سبحانه هو العالم.

(٢) و حاصله أنه قد ذكر ان المعيار في كون متعة مكيلا أو موزونا عصر النبي (ص) فكل متعة كان في عصره مكيلا فاللازم بيعه كيلا في جميع البلاد و جميع الأعصار و كذلك ما كان و في عصره موزونا فاللازم أن يباع وزنا كما ذكر حتى فيما جرت العادة على بيعه بالعد و المشاهدة حيث ان البيع على العادة المتأخرة محكم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠٤

.....

بالبطلان نعم لو لم يكن شيء في زمانه (ص) مبيعا بالكيل أو الوزن ولو بعدم وجود ذلك الشيء في ذلك العصر فالمتبع فيه عادة البلدان فإن كان في بلد مكيلا فيباع في ذلك البلد بالكيل وفي الآخر موزونا فيباع في ذلك الآخر بالوزن وقد نسب ذلك في مجمع البرهان و الحدائق إلى إجماع الأصحاب و اتفاقهم.

و قد أورد على ذلك في الجوادر بان ما في كلمات الأصحاب من أن ما كان يباع كيلا في عصره (ص) يباع كيلا في جميع البلدان و ما كان يباع وزنا يباع في جميع البلدان بالوزن راجع الى جريان الربا في معاوضة الشيء بجنسه لا إلى مسألة اعتبار التعين في العوضين في البيع و بتعبير آخر كل متعة كان يباع في عصره كيلا، فلا يجوز مبادلته بجنسه بالزيادة أو النقصة حتى ما إذا صار ذلك المتعة في العصور التالية من المعدود أو يباع بالمشاهدة و كذلك ما إذا كان في عصره (ص) موزونا واما أنه يعتبر في بيع الأول، الكيل حتى في العصور التالية و في بيع الثاني الوزن مع خروجهما إلى المعدود فلا دلالة في كلماتهم على ذلك فضلا عن ان يكون إجماعا بل المعيار في اعتبار الكيل أو الوزن أو العدد في بيع شيء عادة كل بلد في كل عصر ودخول الربا في المعاوضة مسألة و اعتبار الكيل أو الوزن في بيع الشيء مسألة أخرى فلا يكون الإجماع في الأولى إجماعا في الثانية.

و ناقش المصنف في كلام صاحب الجوادر بان ما ذكره معيارا في كون شيء مكيلا أو موزونا في باب الربا فهو معيار لاعتبار الكيل أو الوزن في بيع الشيء في جميع البلاد و جميع العصور.

و استشهد لذلك بوجوه ثلاثة- الأول ملاحظة كلام الشيخ (ره) في المبسوط

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠٥

.....

حيث ذكر فيه انه لو كانت العادة في عصره (ص) الكيل في بيع شيء لم يجز بيعه الا كيلا فيسائر البلاد و ما كان في عصره (ص) بيعه وزنا لم يجز بيعه الا وزنا فيسائر البلاد و الأصل في بيع شيء كيلا الكيل عند أهل المدينة و في بيعه وزنا الوزن عند أهل مكانه هذا كله بلا خلاف.

واما إذا لم تعرف العادة في عصره (ص) فالمتبع في بيع ذلك الشيء عادة كل بلد الثاني أن الموضوع في المسئلتين أي مسئلة جريان الربا في المعاوضة ومسئلة اعتبار العوضين بالكيل أو الوزن أمر واحد وهو كون الشيء ما يكال أو بوزن وإذا ذكر تحديد الموضوع في المسئلة الأولى يكون ذلك تحديدا للموضوع في المسئلة الثانية أيضا الثالث القياس الاستثنائي وهو أن الربا إذا جرى في معاوضة شيء بجنسه يعتبر الكيل أو الوزن في بيعه في جميع الأعصار والبلدان على ما هو ظاهر كلماتهم ولكن الربا يجري فيما كان موزونا أو مكيلا. في زمان الشارع (ص) تكون التبيّنة أنه إذا كان شيء في زمانه (ص) مكيلا أو موزونا فيعتبر الكيل أو الوزن في بيعه في جميع البلدان والعصور حتى إذا صار بعد ذلك عادة البلدان على خلاف ذلك وانتفاء الغرر فيه بالبعد أو بالمشاهدة فإن انتفاء الغرر كما تقدم حكمه لا أنه علة في اعتبار المبيع وتعيين مقداره.

ويترتب على ما ذكر أنه لو ثبت بيع شيء في عصر النبي (ص) بالمشاهدة ثم جرت العادة في العصور التالية بيعه بالوزن أو الكيل فلا يعتبر في بيعه الوزن أو الكيل مع ان ذلك خلاف ظاهر الروايات مثل قوله (ع) ما من طعام سميّت فيه كيلا فلام يصلح بيعه مجازفة فإن ظاهرها وضع المكيال في بيعه في عصر الامام (ع) أو في عادة عرف السائل أو المتباعين وأجاب (ره) عن ذلك بأنه يمكن أن يكون هذا التعبير ونظيره

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠٦

.....

باعتبار أنه لم يتغير الأشياء في زمانه (ع) عمما كانت عليه في زمان النبي (ص) ولكن يبقى في البين أنه مع إرجاع الأخبار إلى اعتبار الكيل أو الوزن في الأشياء التي كانت تباع في زمانهم بالكيل أو الوزن فلا وجه للالتزام بأنه إذا لم يحرز في شيء ذلك يكون المتبع فيه العرف العام فعلا.

ومع عدم العرف العام واختلافه فالمتبع في كل بلد عادة عرفه فإن الأخبار المشار إليها لا تكون ظاهرة في رعاية هذه الأمور خصوصا بنحو الترتيب على ما نطق به كلماتهم.

وقد تصدى (ره) للجواب عن ذلك كله بحمل الأخبار المشار إليها على لزوم رعاية العادة المعروفة بين المتباعين في كل عصر فإن ظاهر تلك الأخبار بيان جعل الحكم بمفاد القضية الحقيقة غاية الأمر يؤخذ في الأحكام الثابتة على خلاف ذلك بالإجماع بأن يقال لو كان شيء في عرف المتباعين يباع بالمشاهدة ولكن أحرز أنه كان في عصر النبي (ص) مكيلا أو موزونا لا يجوز فيه الربا ولا يجوز بيعه إلا بالكيل أو الوزن في جميع البلدان وجميع العصور.

أقول أما دعوى الإجماع على أن العبرة في حرمة الربا ولزوم تعين العوضين بالكيل أو الوزن كون طبيعة الشيء في عصر النبي (ص) مكيلا أو موزونا بحيث لو خرج عن كونه مكيلا أو موزونا بعد ذلك فيحرم أيضا الربا فيه بل يعتبر الكيل أو الوزن في بيعه إلى الأبد فهذا خارج عن الأخبار الواردة في البين فإن ظاهرها اعتبار الكيل أو الوزن وحرمة الربا في بيع الشيء والمعاوضة عليه ما دام كونه معنونا بعنوان المكييل أو الموزون كما هو الظاهر الأولى في كل حكم جعل بعنوان القضية

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠٧

[إخبار البائع بمقدار المبيع]

ثم ان الظاهر اعتبار كون الخبر طريقا (١)

الحقيقة و حمل الاخبار على القضية الخارجية أو على القضية الحقيقة بمعنى ان كون طبىعى معنوان المكيل و الموزون فى زمان صدور الاخبار يوجب حرمة الربا فيه و اعتبار الكيل و الوزن فى بيعه إلى الأبد خلاف الظاهر الاولى فى الحكم المجعول بنحو القضية الحقيقة و ما ذكر من ان العبرة فى الحكم بزمان النبي (ص) لا يحرز عمومه لاعتبار العوضين و لا يثبت الإجماع فى البالىين بمجرد كلام الشيخ فى الميسوط و العلامه فى التذكرة مع ان الإجماع فى باب حرمة الربا فى المعاوضة أيضا مخدوش لعدم إحراز أصل الاتفاق و عدم إحراز كونه إجماعا تعبديا لاحتمال أنهم أفتوا بما ذكر لزعمهم ان ما ذكر مقتضى بقاء حلال محمد (ص) على حلاله و حرامة على حرمته الى يوم القيمة و أن حكمى على واحد حكمى على الجماعة فتدبر.

(١) اعتبار خبر البائع في صورة كونه مفيدة للاطمئنان والوثوق أو كون المخبر ثقة لا اشكال فيه وفي صحيحه محمد بن حمران قال فقلت لأبي عبد الله (ع) أشترينا طعاما فزعم ان صاحبه أنه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت أ يجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا- أما أنت فلا- تبعه حتى تكيله واما إذا لم يكن خبر البائع كذلك فهل يكفي أخباره في جواز الشراء فقد أشكل المصنف (ره) وذكر أن الأقوى اعتبار الظن بناء على أن اعتبار تقدير المبيع بالكيل أو الوزن والعد لا يدور مدار الغرر الشخصي فيكتفى الأخبار المذبورة فيما إذا كان البيع مبينا على المقدار المخبر به لارتفاع الغرر بالاشارة.

أقول لو كان الملاك اعتبار رفع الغرر فلا حاجة الى الاخبار ايضا بل لو كان

٢٠٨ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٣، ص:

و على تقدير الحكم فيه بالصحة فلو تبين (١)

البيع بشرط كونه كذا مقداراً صحيحاً ولو لم يخبر البائع بذلك المقدار بأن قال أني لا اعلم وزنه ولكن أبيعه على أن يكون كذا مقدار أو يرتفع الخطر باشتراط الخيار للطرفين من غير تعين للمقدار أيضاً وصحة البيع كذلك يشكل الالتزام بها لقوله (ع) واما أنت فلا تبعه حتى تكيله فإنه لو لم يجز البيع استناداً إلى أخبار البائع الأولى فكيف يجوز مع اشتراط الخيار كما لا يخرج عن المجازفة بمجرد شطاط المقدار.

و الحاصل انما يجوز الشراء بإخبار البائع فيما إذا خرج البيع بالاعتماد عليه عن البيع بالمجازفة و خروجه به عنها يحصل بأمرین کون خباره موجباً للوثق و الاطمئنان و کون الشراء مبنياً على المقدار المخبر به و النھی عن البيع قبل الكيل محمول على صورة وقوع البيع بدون الاخبار المزبور و غير مبني على المقدار المعین و مما ذكرنا يظهر الفرق بين أوصاف المبیع و بين کيله و وزنه فان المعتبر فيه خروج البيع عن الغرر و في الشانی إحراز کيله أو وزنه كما هو مفاد الاخبار و على ذلك فيکفى في الأوصاف اشتراطها و لا يکفى في الكیا و الوزن إلا إحراز هما بوجه معتبر كما تقدم.

(١) أقول قد تقدم انحلال البيع بالإضافة إلى الأجزاء الخارجية فيما إذا كان بيعه من قبل بيع المتعدد و عليه ظهور النقص يكون من بديل عدم بعض المبيعات و لازمه رجوع ما يقابلها من الثمن إلى المشتري و في صورة ظهور الزيادة يبقى الزائد على ملكه و لا يكون ذلك موجباً لبطلان البيع رأساً كما في صورة اختلاف الموجود خارجاً مع عنوان المبيع عرفاً كما إذا باع فرساً بـان حماراً و لا يكون

الشاعر الملياني المتراتي على الكاظمي: ٢٠٣

الآن في متجر Google Play

بعض من حمله متساً به الأحزاء (١)

التخلف بالزيادة و النقيصة خيار فسخ البيع لبعض الصفة كما لا يخفى.

(١) المراد بالبعض ما يقابل تمام المجموع فيع البعض جميع الأقسام الآتية كما أن المراد بمتساوية الأجزاء كون الجملة مشتملة على أبعاض يساوى بعضها مع بعضها الآخر في العنوان كصاع من صبرة فيمكن أن يريد بقوله بعث صاعا من هذه الصبرة الحصة التي يكون كيلها صاعا و بقوله بعث ذراعا من هذا الكرباس الحصة التي تكون مساحتها ذراعا و بقوله عبدا من العبدين نصف كل منهما و لا ينبغي التأمل في صحة بيع البعض من الجملة كذلك و كون المشتري شريكًا مع البائع بالحصة المقدرة بعنوان الصاع و نحوه أخذنا بأدلة حل البيع و وجوب الوفاء بالعقود و لكن اختيار في التذكرة في بيع عبد من عبدين أو شاة من الشاتين البطلان فيما إذا كان المراد بالعبد أو الشاة الحصة المشاعة و حيث أنه لا يمكن للعلامة أن يلترم بعدم جواز تملك الحصة من العبدين أو الشاتين للآخر مجانا أو بالعوض فلا بد من أن يكون حكمه بالبطلان في الفرضين باعتبار عدم ظهور عبد من عبدين أو شاة من شاتين في الإشاعة و يعتبر في صحة البيع ظهور الكلام في المراد بالإضافة إلى العوضين أيضا.

وبتعمير آخر لا- يظهر من لفظ عبد نصف عبدين و من الشاة نصف الشاتين بنحو الإشاعة و لكن لا يخفى ما فيه أولاً بأن المعتبر في إنشاء البيع ظهور الكلام في التملك بالعوض، و أما كون العوضين أي شيء فالمعتبر فيه علم المتعاقدين به و تعينهما سواء كان للكلام ظهور فيه أم لا لأن مع العلم المذبور يخرج البيع عن كونه غرريا كما تقدم في اعتبار العلم بوزن المبيع أو كيله و المفروض في المقام علم الطرفين بالمراد.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١٠

.....

و ثانياً لو كان ظهور الكلام معتبرا في صحة البيع لما يصح البيع مع إرادة الإشاعة حتى في قوله بعث صاعا من هذه الصبرة لما سيأتي من عدم ظهوره في الإشاعة.

و مما ذكرنا يظهر ما في كلام النائيني (ره) في الإيراد على التذكرة من أن مقام الإثبات لا دخل له في مورد البحث و إنما الكلام في مقام الثبوت و وجه الظهور ان ظاهر كلام التذكرة البطلان فيما إذا أراد بقوله بعث عبدا من عبدين أو شاة من شاتين الحصة المشاعة و هذا الحكم صحيح لو قلنا باعتبار ظهور الكلام في تعين العوضين زائدا على ظهوره في تملك العين بعوض و ليس مراد العلامة أن يبيع الحصة من العبددين غير جائز و الا كما تقدم تملك الغير الحصة منها بالعوض أو مجانا من الواضحات.

ثم انه قد أشار النائيني (ره) في المقام الى المسئلة المعروفة من كون القسمة و تعين حصة كل من الشركاء بيعا أو انها إفراز و بنى ذلك على الاختلاف في ان مادة الجسم المطلق تنتهي الى اجزاء لا تقبل شيء منها القسمة خارجا و لا ذهنا و يسمى بالجزء الذي لا يتجزى او أنه لا ينتهي الى ذلك و كل ما يكون به الجسم قابل للقسمة الى غير النهاية كما هو المذهب المعروف أو أن الاجزاء الى غير النهاية بالفعل و أن الجسم مؤلف منها كما هو مذهب النظام و على القول بالجزء الذي لا يتجزى يكون القسمة بيعا حيث ان الجزء المذبور لا تقبل الإشاعة فيكون ملكا لأحد الشريكين و بالقسمة يقع المعاوضة بين تلك الاجزاء بخلاف الالتزام بأن الجسم لا ينتهي إلى الجزء كذلك و ان كل جزء مفروض فيه مشترك و يفرز حصة كل من الشركاء في فرد من تلك الحصة.

وبتعمير آخر المملوك لكل من الشركاء حصة من السهم و تلك الحصة في نفسها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١١

.....

كلى يقبل الانطباق على غير المعين من المجموع وعلى المعين منه وبالقسمة يفرز ويعين في المقام أمران أحدهما ابتناء القول بكون القسمة بيعا ليجري عليه أحکامه من ثبوت خيار المجلس مطلقاً و خيار الحيوان فيما إذا كان المال المشترك حيواناً وغير ذلك من الأحكام أو كونها افرازاً و تعين الحصة فيلزم بحصولها ولا - يجري عليه أحکام البيع حتى على الاختلاف في مادة الجسم وأنها تنتهي إلى الجزء الذي لا يقبل القسمة خارجاً ولا ذهناً.

و الثاني في أن المملوک لكل من الشركاء في نفسه كلى يقبل الانطباق على المعين وغيره وبالقسمة يتعين.

اما الأمر الأول فالظاهر أن الاختلاف مادة الجسم وأنها تنتهي إلى الجزء الذي لا يتجزى ألم لا؟ وعلى الثاني تكون القسمة فيها الى غير النهاية فعليه ألم بالقوة لا يرتبط بمسئلة كون القسمة بيعاً أو افرازاً حيث ان الجزء الذي لا يتجزى و كذلك الاجزاء غير المتناهية لا تعتبر ملكاً أو ما لا بدون فعلية الشيء و حصوله بصورة. ومع حصوله كذلك يقبل القسمة و يكون مورد الإشاعة كما أن الاشتراك بالإشاعة يجري في الأعمال والمنافع وفي بعض الحقوق ايضاً مع ان شيئاً منها لا يرتبط بالجسم و انتهاءه الى الاجزاء و عدمه.

واما كون المملوک لكل من الشركاء كلها فلان السهم كالنصف في نفسه كلى ينطبق على كل نصف خارجي على البدل وعلى ما يفرض من الشيء بعد الافراز وكل ما في الخارج وان كان متيناً في نفسه الا ان السهم المملوک لأحد الشركين لا يتعين في الخارج الا بالاعتبار المعتبر عنه بالقسمة فلا تكون القسمة بيعاً ليجري عليها أحکام البيع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١٢

.....

ولا معاوضة ليجري عليها مثل ربا المعاوضة كما إذا كانت في الخارج صيرتان إحداهما حنطة والأخرى شعير وكانت الشعير ضعيف الحنطة كيلاً و الحنطة ضعف الشعير قيمة فيجوز لأحد الشركين في مقام القسمة اختيار صيرة الشعير مع القراضى من غير لزوم ربا المعاوضة حيث ان حقيقة القسمة اعتبار تعين السهم اي النصف الكلى في المعين غاية الأمر يكون اعتبار التعين في موارد القسمة الافرازية بحسب المالية و اجزاء العين وفي موارد قسمة التعديل بحسب القيمة و لذا لا يجر بعض الشركاء على قسمة التعديل مع إمكان القسمة الافرازية بل يكون الافراز مقدماً على التعديل بحسب المرتبة.

لا يقال إذا كان السهم من الشركاء كلها في موارد الشركاء بنحو الإشاعة فما الفرق بينه وبين الكلى في المعين وأيضاً لو كان السهم كلها فلا واقع معين لذلك الكلى قبل القسمة فكيف يرجع في تعين ذلك السهم في المعين الخارجي إلى القرعة ويعين بها على ما هو ظاهر كلماتهم مع ان القرعة لا مورد لها إلا إذا كان الواقع فيه مجهولاً ولذا التزم صاحب الجواهر بان المملوک لكل من الشركاء سهم معين في علم الله ولو باعتبار علمه سبحانه بما يخرج بالقرعة مردود بين مصاديق الى ان يخرج عن الترديد.

فإنه يقال كل من السهم في الإشاعة والكلى في المعين وان كان كلها في نفسه الا ان الثاني يتبع بحسب الخارج بالاعتبار مع تعدد الأفراد وبالانحصار مع عدمه بخلاف الأول فإنه ينطبق على الكسور الخارجية من الجملة و اجزائها ولا يتعين في شيء إلا بالاعتبار و القسمة كما تقدم.

وبتعمير آخر فيما إذا كان الشيء الخارجى واحداً كالشاة الواحدة فلا مورد فيها للكلى في المعين ويمكن تحقق الإشاعة فيها و إذا كان ما في الخارج متعدداً بحيث يمكن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١٣

ولابين العلم بعد صياغة الصبرة (١)

إخراج الكلى منه فكما يمكن فيه بيع الكلى في المعين كذلك يمكن بيع بعض منه بنحو الإشاعة غاية الأمر الكلى في المعين ينطبق

على بعض يكون له وجود مستقل بخلاف البعض بنحو الإشاعة فإنه ينطبق على الكسور ولكن يصلح تطبيقه على البعض الذي له وجود مستقل ويعبر عن هذا التطبيق بالقسمة وما في الجواهر من فرض تعين السهم في الواقع بحسب علم الله قبل القرعة لا دليل عليه بل مخالف لما يعتبره العقلاة في موارد الإشاعة نعم يمكن دعوى استفادة التعين بالقرعة في مقام تنازع الشركاء في مقام القسمة وعدم رضاهم بها بدون القرعة من بعض الروايات وفي صحيحه أبي بصير ليس من قوم تقارعوا ثم فرضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحقق.

لــ يقال المملوک فى مورد الإشاعة هى العين الخارجية و كيف يصير الملك لأحدهما السهم الكلى مثلاــ إذا ورث اثنان البيت الخارجى تدخل نفس ما فى الخارج فى ملك الوارثين و الا تبقى الخارج فى ملك الميت أو تصير بلا مالك فإنه يقال نعم تكون البيت الخارجى ملكا لهما و يكون الكلى المنطبق على الكسور الخارجية من البيت ايضا موردا لاعتبار الملكية حيث لهذا الاعتبار اثر و بما ان الكلى لا وجود له سوى ما فى الخارج فلا يعتبر الكلى ملكا و الموجود الخارجى ملكا آخر و ان شئت فلاحظ موارد بيع الكلى فى المعين فان ما هو ملك للبائع هو الخارج و إذا باع منها صاعا بنحو الكلى فى المعين يكون ذلك الكلى أيضا ملكا لا انه ملك آخر حيث ان اعتبار الملكية فى ناحية الكلى باعتبار وجوده وليس للكلى وجود آخر غير ما فى الخارج فتدبر.

(١) و ذلك فإن الجهل بصيغان الصيغة لا يوجب جهالة في مقدار المبيع بعد

٢١٤ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص:

و يؤيده انه حكم في التذكرة (١) و ان قصدا معينا من عين (٢) و ارتفاع الجهة في الخصوصية (٣)

تحديد الكسر المشاع الميّع بالصياغ من تلك الصيغة.

(١) ووجه التأييد انه لو كانت الجهة موجبة لبطلان البيع دون الإبهام لكان على العلامة الحكم بالصحة في الصورة الأولى أيضا فحكمه بالبطلان فيها وبالصحة في الصورة الثانية أى فيما إذا تلف أحد العبدان المتساوين من غير علم بعين التالف ظاهر في ان الإبهام في المبيع في نفسه موجب لبطلان البيع ولذا يحكم بالصحة مع ارتفاعه كما في الصورة الثانية.

(٢) المراد بالمعين من عين مقابل الكلى فى المعين اي الفرد الخارجى المنتشر و المردد سواء كان التردد بحسب صورة العقد فقط او المردد الواقعى كما يشهد بذلك تعليل حكمه بالبطلان بالغرر و كونه من بيع المعدوم حيث ان الغرر يجرى فى المردد بحسب صورة العقد و المعدوم فى المردد الواقعى ولو كان مراده المردد بحسب صورة العقد فقط لاختصر بالتعليق بالغرر.

(٣) يعني ان الغر الشرعى تتحققه لا يلزم تحقق الغر العرفى كما فى بيع الفرد المنتشر كبيع أحد العبد المتساوين فى القيمة كما ان الغر العرفى لا يلزم الغر الشرعى فيتتحقق الأول دون الثاني فى بيع العبد الآبق مع الضميمة و إذا كان لا يدرى ان المبيع حنطة او أرز و فرض تساويهما فى القيمة السوقية تكون الجهة بالماهية موجبة للغر شرعا مع عدمه عرفا لتساويهما فى خصوصية القيمة المنظورة فى البيع عند العرف و

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١٥

الغرض على بالإضافة إلى، موارد الغرر العرفية.

أقول ان أريد بيع الفرد المنتشر ما هو مفاد جاء رجل من أقصى المدينة بطفلان البيع في مثل بيع صاع من الصيغان المترافقه مبني على اعتبار رفع الإبهام عن العوضين في عقد البيع و ان أريد بيع المردد الواقعى فالبيع محكم بالطفلان باعتبار عدم الوجود للمردد فكل ما

في الخارج معين و ان أريد مفاد قوله جئني برجل من هؤلاء الرجال فمرجعه الى بيع الكلى في المعين المحكوم بالصحة كما يأتي
غاية الأمر اختيار تطبيق الكلى على الفرد الخارجي يكون بيد البائع و إذا اقترب إنشاء العقد بما يكون قرينة على ان التطبيق بيد المشتري
فيتبع كما إذا قال بعتكم صاعا صاعا اي شئت من هذه العصيان.

والحاصل مقتضى إطلاق خطاب حل البيع و أوفوا بالعقود صحة البيع كما ذكر و لزومه و الإجماع المدعى على كون الإبهام مبطلا لا يجري في المقام كما يأتي في بيع الكلى في المعين كما لا يعم الفرض خطاب النهى عن بيع الغرر.

وربما يستدل على جواز بيع الفرد المنتشر بمعتبره محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل اشتري من رجل عبدا و كان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب فاختر أيهما شئت و رد الآخر وقد قبض المال و ذهب بهما المشتري فأبقي أحدهما من عنده الى ان قال فان وجده اختار أيهما شاء و رد الآخر و ان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع و نصفه للمت Bauer.

ولكن لا يخفى ان ظاهر الرواية هو بيع الكلى في المعين و لا وجه لحمله على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١٦

.....

بيع الكسر المشاع اي نصف كل من العبددين و ما ورد في ذيلها من الإشاعة باعتباران كل من البائع و المشتري يملك الكلى في المعين الموجود بيد المشتري و قد تلف أحدهما و بقى الآخر و حيث لم تعين شيء منهما في عبد معين يحسب التالف عليهما و يكون الباقي لهما و ما يأتي من انه لو تلف الجملة و بقى منها فرد واحد يكون ذلك للمشتري الذي يملك الكلى في المعين انما هو في التلف قبل القبض لا في تلف الجملة بعد قبضها من المشتري كما هو ظاهر الرواية.

و ما عن بعض الأجلة من ان التلف في مثل ذلك اي فيما يقبض الكلى في ضمن جملة بحسب على المالك فقط لانه يملك الجملة الخارجية لا يمكن المساعدة عليه فان ملك المالك لا يبقى على تمام الجملة بعد البيع على ما تقدم.

و ايضا قد قيل بتعلق البيع بالفرد المنتشر بما ورد في الوصية بعتقد البعض من الجملة بدعوى عدم الفرق بين البيع و الوصية من هذه الجهة و في صحیحه محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعتقد ثلاثة ف قال كان على (ع) يسهم بينهم و في رواية محمد بن مروان عن موسى بن جعفر (ع) عن أبيه ان أبا جعفر مات و ترك ستين مملاكا فأعتقد ثلاثة فأقررت بينهم و أعتقدت الثالث و ظاهرهما الوصية بعتقد الثالث العبيد و يتحمل الثاني بالنحو المشاع و لكن لا دلالة لهم على الفرد المنتشر الذي ذكرنا ان مرجعه إلى الكلى في المعين بل ظاهرها نحو المشاع كما هو ظاهر الألفاظ الموضوعة على الكسر و القرعة في المقام لتعيين السهم الذي يعتقد عملا بالوصية او لتعيين ما أعتقده المولى حال حياته نظير تعيين الوقف بالنحو المشاع بالقسمة و يمكن ان يحمل على الكلى في المعين نظير ما في صحیحه حیل بن دراج عن ابی عبد الله (ع) في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلی سبيل أيتهن شاء

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١٧

فرع على المشهور (١)

و يمسك الباقي بأن يقال النكاح المحكم بالبطلان هو الواحد بنحو الكلى المشاع و الممضى هو الأربع كما ذكر، و يمكن ان يكون المراد بالإمساك بعقد جديد كما لا يخفى.

(١) المفروض في التفريع على بطلان بيع الفرد المنتشر هو تردد المبيع بين الإشاعة و الفرد المنتشر و فرض عدم وقوعه على الكلى في المعين فان تساالمما ايضا على عدم وقوعه بنحو الإشاعة يكون ذلك تساالمما على بطلان البيع و ان لم يكن هذا التساالم با ان ادعى المشتري وقوعه على البعض بالنحو المشاع في قصدهما حال العقد و أنكر البائع ذلك و ادعى قصدهما أو قصدده الفرد المنتشر فقد

يقال بان مقتضى أصلأة الصحة الجارية في البيع وقوعه على البعض بنحو الإشاعة وأضاف في التذكرة الى ذلك بان الصحة مقتضى أصلأة عدم التعين.

و ذكر المصنف (ره) بما حاصله ان الحمل على الإشاعة بأصلأة الصحة لا بأس به ولكن فيما إذا تساملما على صورة العقد الظاهره فى وقوعه على الفرد المنتشر كقوله بعث عبدا من هذه العبيد فيحكم بفساد البيع لعدم جريان أصلأة الصحة مع أصلأة الظهور فان الظهور امامرة على المقصود فلا يجري معها الأصل العملى بل على تقدير كون أصلأة الصحة أمارة فلا دليل على اعتبارها فى مقابل أصلأة الظهور كسائر الأمارات التي تكون اعتبار بعضها فى طول بعضها الأخرى.

و اما أصلأة عدم التعين فإن أريد بها أصلأة عدم وقوع العقد على الفرد المنتشر فهى معارضه بأصلأة عدم وقوعه على البعض بنحو الإشاعة و ان أريد غير ذلك فلا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١٨

و فيه نظر (١) لأنه حينئذ أمر كلٍ (٢)

نتعلقها.

أقول كلام العالمة أيضا في الحكم بالصحة ناظر الى عدم تساملهمما على صورة العقد الظاهره في الفرد المنتشر بقرينه حكمه بالفساد مع ظهور العقد في غير الإشاعة حتى مع قصدها كما تقدم.

ثم انه قد يورد على التمسك بأصلأة الصحة بأنه لا تعين للمبيع كما إذا تردد وقوع البيع على الشاء أو الخنزير بان ادعى المشتري وقوعه على الخنزير و البائع وقوعه على الشاء نظير عدم إمكان الحكم في الكلام المردود بين الشتم و السلام انه سلام بأصلأة الصحة ليجب رده و فيه ان الدليل على أصلأة الصحة هي السيرة العملية الثابتة و موردها ما إذا أحرز عنوان المعاملة و أركانها و شك في سائر شرائطها و المبيع في باب البيع ركن و مع عدم إحراز وقوع البيع على الشاء لا مجرى لها و اما إذا أحرز وقوعه على الشاء و شك في فساده و صحته كما إذا ادعى المشتري جهله بحال الشاء حال البيع و أنكره البائع فيحكم بصحته و ما نحن فيه من هذا لقبيل حيث يعلم ان متعلق البيع بعض من الجملة و يحتمل وقوعه عليه بوجه صحيح و اما أصلأة الصحة في الكلام المردود فهى أجنبية عن المقام فان مفادها عدم صدور الحرام عن الفاعل بحيث يكون ذلك منه فسقا و لا يرتبط بأصلأة الصحة الجارية في المعاملة كما لا يخفى.

(١) و ذلك فان الموجب لانعقاد الظهور أو للعلم للمراد منه القرينة العامة أو الخاصة و أصلأة الصحة لا تحسب قرينة أو موجبة للعلم بالمراد بل هي أصل عملى لا مجرى له مع الامارة و هي أصلأة ظهور العقد كما تقدم.

(٢) يعني وجه الحكم بالصحة فيما لو باع ربعا قبل القسمة بحمله على الإشاعة هو كون

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١٩

فان قلت المبيع في الاولى (١) و الثاني بأنه معهود في الوصيـة (٢) و يمكن دفع الأول (٣)

الربع المزبور كليا لا جزئيا خارجيا مبهمـا ليـحكم بـفسـادـه.

(١) الاشكال هو ان المبيع في الأولى أى في صورة جريان البيع على الفرد المنتشر أيضا كلى فلا موجب للحكم بفساده و أجاب عن ذلك بالفرق و ان المبيع في صورة جريانه على الفرد المنتشر جزئي خارجي مبهم بحسب صورة العقد فيشبه المبيع الكلـى أقول قد تقدم ان المبيع إذا كان مفاد قوله جئـى بـرـجـلـ لا يمكن ان يكون جـزـئـى خـارـجـىـ بلـ هوـ أمرـ كـلـىـ لاـ محـالـةـ فـلاـ نـعـيدـ وـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـ يـحـكـمـ بصـحةـ البيـعـ فـىـ جـمـيعـ الـفـرـوـضـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـماـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـبـيـنـ جـهـةـ أـخـرىـ مـوجـبـةـ لـلـبـطـلـانـ كـمـاـ فـيـ بـيـعـ الـكـلـىـ مـنـ جـمـلـةـ تـكـوـنـ اـجـزـائـهـ مـخـتـلـفـةـ.

(٢) يعني ان ملكية الكلى فى المعين ثابت فى مورد الوصيّة التمليقية و كذا فى جعل المهر فكيف لا تكون معهودة و لو قيل بأنها غير معهودة فى البيع الذى لا يكون متعلقه كليا فى المعين قلنا بان كل قسم من الملكية غير معهود فى قسمها الأخرى فإنه إذا كان متعلق البيع كليا بنحو الإشاعة أو الفرد المعين فلا يمكن ملكية الكلى فى المعين فيما كما لا يتحقق الملكية بنحو الإشاعة أو ملكية الفرد المعين فى مورد بيع الكلى فى المعين.

(٣) أقول لم يعلم كون الوضع مقتضاه الفرد المنتشر فإن التنوين الداخلة على الصاع لو سلم ظهورها فى الوحدة الا ان تقييد الطبيعى بالوحدة باعتبار الوجود

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢٠

أحدها كون التخير فى تعينه بيد البائع (١)

لا- يستلزم كون مدلوله فردا خاصا ليكون جزئيا خارجيا و بتعبير آخر مقتضى الوضع كالمعنى العرفى هو الكلى فى المعين و الشاهد لكون المعنى العرفى كذلك انهم يرون اختيار التطبيق بيد البائع خصوصا فيما إذا كان الصياغ مجتمعة كما هو فرض الصبرة و دعوى ان المعنى العرفى هى الإشاعة أى الحصة المقدرة بالصاع لا يمكن المساعدة عليها لأن الصاع ليس موضوعا للسهام و الحصص و اما الصحيحة فظاهرها ايضا كون المبيع كليا فى المعين و لا حاجة فى حملها عليه إلى القرينة الخارجية أى الإجماع على بطلان بيع الفرد المنتشر مع ملاحظة أن حساب التلف بتمامه على البائع مقتضاه عدم الإشاعة.

(١)المعروف ان مقتضى كون المبيع كليا فى المعين كون التخير فى تعين الكلى فى فرد بخصوصه بيد البائع لأن المشتري لا يستحق المطالبة بخصوصية ذلك الفرد فما عن المحقق القمى من ان اختيار التعين بيد المشتري لا وجه له و ايضا المعروف ان مقتضى كون المبيع كليا فى المعين انحصر ذلك الكلى فى الفرد الباقى من الجملة فى صورة تلفها حيث ان التلف يحسب على البائع فقط لكونه قبل القبض و باعتبار بقاء فرد من الكلى لا يبطل البيع فيجب دفعه إلى المشتري بخلاف التلف فيما إذا كان المبيع بنحو الإشاعة فإن مقتضى الإشاعة كون كل جزء من الجملة مشتركا بين البائع و المشتري فتلف البعض يتلف بعض المبيع و ان كان هذا التلف يحسب على البائع لكونه قبل القبض فتكون النتيجة بطلان البيع فى بعضه و بقائه فى البعض.

ولكن ذكر المحقق الإيروانى (ره) بما حاصله عدم الفرق فى الحكمين المتقدمين بين كون المبيع بنحو الإشاعة أو بنحو الكلى فى المعين و ان كل ما يذكر فيما إذا كان المبيع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢١

.....

من الجملة بنحو الإشاعة يترتّب على البيع فيما إذا كان المبيع كليا فى المعين فيكون اختيار المبيع بالتراسى و تلف بعض من الجملة يجب بطلان البيع فى بعض المبيع لانه لو كان المبيع كليا فى المعين يكون الباقى على ملك البائع أيضا كليا فى المعين و حيث أنه لا امتياز بين المالين تكون الجملة الموجودة خارجا مشتركة بينهما بمقدار الكليين و لو عمل بال الصحيحه الواردة فى احتراف القصب و تعدى منها فيتعدى الى موارد كون المبيع بعضا بنحو الإشاعة أيضا و الا لاقتصر الى موردها و هو بيع القصب.

أقول الشركه الواقعية غير الشركه الصوريه و الاختلاط الموجب للشركه الواقعية هو اختلاط المالين الشخصين الذين لكل منهما مسالكه ولا- يكون بينهما ميز بعد الاختلاط كامتراج الخلين أو الخنطين و أما إذا كان المال الخارجى لمالكين بحيث يكون كل منهما مالكا منه الكلى فى المعين كما هو الفرض فى المقام فلا- دليل على حصول الشركه بالحصص فى ذلك المال بل اختلاف نحوى اعتبار المبيع فى بيع البعض من الجملة عند العرف دليل على خلافه و لو كانت الشركه الواقعية حاصلة بكل من بيع الحصة من

الجملة و بين بيع الكلى منها على حد سواء فى الأثر لما كان لاعتبار الاختلاف وجه.

نعم إذا كان المبيع بنحو الكلى فى المعين وقد قبضه فى ضمن قبض الجملة كما هو الفرض فلا يمكن ان يحسب تلف البعض على أحد المالكين بخصوصه فإنه ترجيح بلا مرجع بخلاف ما إذا كان هذا التلف قبل القبض فإنه بما ان المبيع فى ضمان البائع و يقع تلفه فى ما له فلا يكون حساب التلف عليه ترجيحا بلا مرجع ولا يكون قبل القبض الشركه الصوريه بخلاف صورة التلف بعد القبض فإنه يعبر عن حساب التلف على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢٢

إذا بقى صاع واحد كان للأول (١) نعم لو لم يكن إقباض البائع على وجه الإيفاء (٢) الفرق بين مسئلة الاستثناء و مسئلة الزكاة (٣)

البائع و المشتري معا بالشركة الصوريه و مما ذكرنا يظهر الوجه فى كون اختيار التعيين بيد البائع فيما لم يشترط فى البيع كونه بيد المشتري لأن ما يملك المشتري هو الكلى و على البائع تسليمه الى المشتري.

(١) لما تقدم من ان البائع بعد بيع الأول يملك من الجملة الكلى فى المعين كالمشتري و البيع الثاني واقع على مال البائع و حيث ان التالف تمام الكلى الذى كان للبائع قبل وقوع البيع الثانى فلا موجب لشمول ما ورد في التلف قبل القبض للكلى فى المعين الذى بيع أولا و هذا بخلاف ما إذا كان كل من البيعين أو خصوص الأول بنحو الإشاعة فإنه يحكم بفساده بنسبة التالف كما لا يخفى.

(٢) أقل الظاهر عدم تصور ذلك فإنه إذا كان الكلى فى المعين من الجملة ملكا للمشتري يكون دفع الجملة اليه دفعا للمبيع و إذا لم يكن تمام الجملة ملكا للبائع كما هو الفرض فكيف يكون تماماً امانة بيد المشتري حيث لا يعقل ان يكون ما للمشتري من الجملة أمانة بيده للبائع نعم يتصور ذلك في الكلى على العهدة باعتبار كون المال المدفوع إلى المشتري بعنوان الامانة ملكا بتمامه للبائع فلا ينطبق الوفاء على المدفوع و لو بنحو الإجمال كما هو مقتضى كون أداء الدين عنواناً قصدياً كما لا يخفى.

(٣) قيل في الفرق بين مسئلة استثناء الأرطال و مسئلة الزكاة و نحوها مما يحمل الكلى فيه على الإشاعة و بين بيع الكلى فى المعين الذي تقدم تعين الباقي بكونه مبيعا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢٣

و فيه مع ما عرفت (١)

بتلف بعض الجملة و وجوب القبض فى الثنائى و كونه دخيلا- فى لزوم البيع فمع وجود فرد من المبيع يجب دفعه الى المشتري و أجاب المصنف (ره) بان وجوب القبض حاصل فى مسألتى استثناء الأرطال و الزكاة أيضا حيث يجب فى الأول دفع الأرطال إلى البائع و فى الثنائى إلى أرباب الزكاة مع ان وجوب دفع الباقي فى بيع الكلى فرع عدم الإشاعة و إثبات عدم الإشاعة بوجوب دفع الباقي تكون مصادرة و اما مسئلة لزوم البيع بالقبض فلا دخل له فى الفرق أصلا.

ثم ذكر (ره) الفرق المذكور في مفتاح الكرامة و هو كون ضمان المبيع فى بيع الكلى فى المعين على البائع فيجب دفع الباقي الى المشتري بخلاف مسئلة الأرطال فإن الأرطال المستثناء امانة للبائع بيد المشتري حيث ان البائع قد اقبض الكل فيكون الكل بيد المشتري فيدخل النقص على المالين أي حصة البائع و حصة المشتري.

(١) و حاصل ما ذكره في رد مفتاح الكرامة هو انه لو باع الكلى فى المعين و تلف بعض الجملة قبل القبض يكون وجوب دفع الباقي الى المشتري متفرعا على عدم الإشاعة و لو لم يكن في هذا لفرض إشاعة فما الموجب لها في مسئلة استثناء الأرطال مع ان البائع يملك فيها الكلى فى المعين و يكون تمام الجملة بيد المشتري و كون التلف فيها بعد إقباض البائع يوجب عدم كون البائع ضامنا لتلف مال المشتري و يبقى الإشكال في انه لم يكون تلف بعض الجملة في مسئلة الاستثناء بنحو الإشاعة مع ان ما للبائع بيد المشتري

من قبيل الكلى فى المعين و لم لا يحسب التلف على المشتري فقط لأن ما يستحقه البائع لا يتغير فى جزء معين الا بعد اقراض المالك الكل يعني

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢٤

.....

المشتري.

و ان أريد انه بعد ما باع الشمرة مع استثناء الأرطال يكون ما بيده مشترى كا بينه وبين المشتري و إذا دفع الكل إلى المشتري فقد دفع المال المشترى فيقال الموجب لهذا الاشتراك في بيع الكلى فى المعين ايضا موجود فيحسب فيه ايضا التلف على المبيع و على الباقي على ملك البائع هذا مع انه لم يظهر التزام القوم بالإشاعة في مسألة الاستثناء حتى بعد دفع الكل إلى المشتري فإنهم لم يذكروا عدم جواز تصرف المشتري في الشمرة بلا استيدان من البائع.

و ذكر بعضهم انه لو فرط المشتري و تلف بعض الشمرة بإفراطه يجب أداء المستثنى إلى البائع من الباقي و لو كان فى البين إشاعة لم يصح القول بالأداء من الباقي كما لا يخفى.

أقول قد تقدم عدم الإشاعة في المسؤولتين و ان حساب التلف على كل من المشتري و البائع في مسألة الاستثناء باعتبار عدم الترجيح في الصدام حيث ان كلا- منها يملك الكلى فى المعين بخلاف مسألة بيع الصاع من الصبرة فإن تلف بعض الجملة فيها قبل القبض و كون ضمان المبيع على البائع مقتضاه خروج البائع من ضمان المبيع بدفع الكلى من الباقي و مما ذكرنا يظهر وجه عدم جريان أحكام الإشاعة في مسألة الاستثناء و انه يجوز للمشتري التصرف في الشمرة بلا- استيدان من البائع و انه لو تلف الشمرة بإفراطه لا ينقص عما يستحقه البائع شيء و يجب عليه الدفع من الباقي.

و اما ما ذكره المصنف (ره) في وجه حساب التلف في مسألة الاستثناء على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢٥

[مسئلتي بيع صاع من صبرة و استثناء الأرطال]

و بيع مقدار كفيف تشمل عليه (١)

المشتري و البائع معا من دعوى ان المبادر من الاستثناء تمام المستثنى على تقدير سلامه تمام المبيع للمشتري و إذا تلف بعضه سقط من الأرطال بحسبه بان تكون نتيجة ذلك هي الإشاعة بالإضافة إلى التالف ولا- يجري أحكام الإشاعة على الباقي فلا- يمكن المساعدة عليه فان لازم ذلك جهالة المبيع فإنه على تقدير بقاء المبيع مقدار و على تقدير تلف بعضه مقدار آخر كما لا يخفى. ثم ذكر (ره) في مقام الفرق إنه على تقدير الالتزام بالإشاعة في مسألة الاستثناء من أول الأمر ان المستثنى منه المبيع فيها كالمستثنى كلى معين و لا ترجح في حساب التلف على خصوص المستثنى منه بخلاف مسألة بيع الصاع من الصبرة فإن مال البائع فيها لا يكون بعنوان الكلى فى المعين بخلاف ما تملكه المشتري فلا- وجه لحساب التلف عليهم لا يقال يكون ملك البائع بعد بيع الصاع كليا لا محالة فإنه يقال نعم و لكن ملك الباقي ليس بعنوان تملك الكلى فى المعين ليوجب تحصيص التلف على ملك الباقي دون ما تملكه المشتري ترجيحا بلا مرجع.

أقول التملك بالعنوان و عدمه لا يكون فارقا و الا فالمستثنى في مسألة الاستثناء ايضا ليس مملوكا للبائع بعنوان الكلى فى المعين حيث

ان ملك البائع كان ثابتا لجميع المال من الأول فيكون بيعه المال باستثناء الأرطال تمليكاً للكلى في المعين من المشتري ف تكون بعد البيع الباقي في ملكه كلياً في المعين لا محالة فتدبر جيداً.

(١) لا- يخفى أنه إذا كان مقدار الصبرة معلوماً و بيع جميعها كل قفيز منها بهذا فلا بد من الحكم بصحتها لعدم اعتبار جمع مقدار الثمن بالذكر في العقد وهذا هو القسم الرابع في كلام الروضه و المحكوم بالفساد في كلام الروضه و غيرها عدم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢٦

.....

بيع جميعها بل اختيار مقدار المبيع إلى المشتري بأن يقول بعتك من الصبرة ما أردت كل صاع منها بهذا وهذا هو القسم الخامس في كلام الروضه و وجه الحكم بالبطلان هو عدم تعين مقدار المبيع في عقد البيع نظير ما يقال في قوله آجرتك الدار كل شهر بهذا.

ولكن لا يبعد أن يقال بتمام البيع بالإضافة إلى قفيز واحد نظير ما ذكرنا من صحة الإجارة في الشهر الأول بل يمكن أن يقال أن قول البائع بعث من الصبرة كل قفيز بهذا بمنزلة الإيجابات المتعددة كما قال بعث قفيزاً منها بهذا و قفيزاً آخر بذلك السعر و قفيزاً ثالثاً كذلك و هكذا و إذا ذكر المشتري في قوله ما يعين به مقدار المبيع كما إذا قال اشتريت قفيزيين كما هو المتعارف في البيوع المتعارفة في زماننا الحاضر فيتم البيع بالإضافة إلى ذلك المقدار لعدم الجهة في مقدار المبيع عند تمام البيع و لا يستفاد من الأدلة المقدمة إلا بطلان البيع الغرر أو تمام البيع من غير تعين الكيل أو الوزن أو العدد فيه.

ولو لم يذكر المشتري في قوله ما يعين بذلك فالحكم بالبطلان مبني على أن يكون المنتهي عنه في الاخبار المتقدمة بيع الشيء من غير تعين مقدار المبيع كيلاً أو وزناً أو عدداً و أما إذا قيل بأن مدلولها بيع الشيء جزافاً فلا يحكم ببطلانه في الفرض حيث لا جزاف في ناحية المبيع أو في ناحية الثمن و بهذا يظهر أنه لا يختلف في الحكم بالصحة أو الفساد بين كون الصبرة معلومة من حيث المقدار أم لا و ما ذكر المصنف (ره) في وجه الصحة فيما إذا كانت الصبرة مجهولة المقدار من كون المبيع معلوماً بالمشاهدة فلا بد من أن يكون مراده العلم بأوصافه لا كيله أو وزنه و مع الإيجاب المفروض لا يكون في البين جزاف لا في ناحية المبيع و لا في ناحية الثمن.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢٧

ولا يخلو عن قوءة (١) ولو كان من جهة استصحاب الاشتغال (٢)

(١) اي لا يخلو الحكم بالصحة عن قوءة و ليس الوجه هو تدارك الضرر المحتمل بال الخيار على تقدير عدم اشتعمال الصبرة حيث ان ارتفاع الغرر بالختار لا يفيد في صحة البيع لأن الخيار حكم يترب على البيع الصحيح و لو لم يتعلق دليل الإمضاء للبيع المنشأ فلا يعم خطاب الخيار بل الوجه في الحكم بالصحة عدم الغرر في البيع المذبور.

لا- يقال الجهل بوجود المبيع فإنه يقال الثمن المذبور لم يقع في مقابل الموجود مطلقاً و لو على تقدير عدم الاشتغال بل البيع الجارى على المقدار المذبور انحلالى و إذا قال بعث الكر من هذا الصبرة بهذا فهو بمنزلة قوله بعث نصف الكر ينصف الثمن و إذا ظهر عدم اشتعمال الصبرة إلا لنصف الكر يستكشف بطلان البيع في نصفه و يثبت خيار التبعض للمشتري.

أقول ما ذكره من ان ثبوت الخيار لا ينفع في ارتفاع الغرر صحيح بالإضافة إلى الخيارات الشرعية فإن خطاباتها تثبت الخيار في البيع الممضى واما الخيارات المشروطة الإمضاء فلا بأس بارتفاع الغرر بها و خيار بعض الصفقة منها و تفصيل الكلام موكول الى بحث الخيارات.

(٢) لا يخفى ان استصحاب الاشتغال لا يفيد في نفي الغرر عن البيع لأن الغرر ليس مطلقاً الجهل بل الجهل الخاص و هو ما فيه خطر و

ضرر و استصحاب الاشتغال لا ينفيه نظير ما يقال من ان فوت الفريضة عدم خاص و استصحاب عدم الإتيان بالصلة في وقتها لا يثبته.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢٨

إذا شاهد عيناً في زمان سابق (١)

(١) و حاصل ما ذكره (ره) في مقام من أنه إذا بيعت العين المرئية سابقاً فأن علم تغير أو صافتها السابقة إلى غيرها عادةً فيعتبر في بيعها ذكر الأوصاف الفعلية فتصير ذكرها اشتراطاً رافعاً للغرر وإذا لم يعلم من العادة التغير أو عدمه فيجوز بيعها اعتماداً على أصالة عدم تغيرها ولو فرض في مورد عدم جواز الاعتماد على الاستصحاب للاطمئنان بتغير أو صافتها فيجوز بيعها باشتراط أوصافها السابقة لأن العين المرئية سابقاً لا تزيد عن العين العائبة التي لم ترها المشترى و يشتريها باشتراط أوصافها الفعلية.

ثم أنه إذا اشتري العين بالرؤيا السابقة فانكشف التغير ثبت الخيار للمشتري فيما إذا تغيرت بالنقيصة و للبائع فيما إذا تغيرت بالزيادة حيث ان لزوم البيع في الفرض ضروري على المشترى أو على البائع فيثبت الخيار لأحدهما بانتفاء اللزوم.

أقول قد تقدم ان استصحاب بقاء العين بحالها لا يفيد في انتفاء الغرر لأن الغرر هو الجهل الخاص و هو ما فيه خطر غایة الأمر ان مع الاستصحاب ينتفي مطلق الجهل لا الجهل الخاص و على ما ذكر فلو احتمل التغير و عدمه في العين المرئية سابقاً يكون بيعها باشتراط بقائها على تلك الأوصاف محكوماً بالصحة لانتفاء الغرر في بيعها باشتراط المزبور و مع بيعها كيف اتفقت يحكم ببطلان بيعها و لا يفيد الاستصحاب في انتفاء الغرر شيئاً و لا يخفي ان شراء العين بالرؤيا السابقة الذي مرجعه الى اشتراط الأوصاف السابقة مقتضاه ثبوت الخيار مع التخلف حيث لا معنى لاشتراط الأوصاف في بيع العين الخارجية إلا ثبوت الخيار مع عدمها و ليس ثبوته مقتضى قاعدة نفي الضرر لما ذكر في بحث الخيارات من أنه لو جرت قاعدة نفيه في بيع كان مقتضاها بطلانه لأن لأن منشأ الغرر و الحكم الضروري صحته لا لزومه و ليس مفاد القاعدة تدارك الضرر

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢٩

[بيع العين بالرؤيا السابقة]

إشارة

و يضعفه ان الأوصاف الخارجية عن حقيقة المبيع (١) لو اختلفا في التغير (٢)

ليكون مقتضاها نفي لزومه.

و الحاصل بيع العين المرئية سابقاً باشتراط بقائها على أوصافها لا يكون غررياً و البيع المزبور مع تخلف الأوصاف و ان يكون ضرورياً الا ان صحته لا تنتفي بالقاعدة حيث ان نفي صحته مع اشتراط الخيار مناف للاطمئنان و مقتضى القاعدة نفي حكم يكون في نفيه امتناناً.

(١) و حاصله أن الوصف المذكور للمبيع ان كان مقوماً للمبيع فبانكشف الخلاف يحكم ببطلان البيع حتى فيما إذا أتى الوصف بصورة الاشتراط كما إذا قال بعتك هذا المال على أنه أرز فبان حنطة و الوجه في البطلان ان انكشف فقد الوصف في الفرض يساوى عدم وجود المبيع خارجاً بخلاف ما إذا كان الوصف في بنائهم خارجاً عن حقيقة المبيع بحيث لا يكون مقوماً له فإن انكشف الخلاف في هذه الصورة يوجب الخيار لأن الوصف مرجعه الى اشتراط الخيار على ما يأتي في بحث الخيارات.

(٢) و حاصله انه لو بيعت العين بالرؤيا السابقة و ادعى المشترى تغيرها بالنقيصة فله الخيار في فسخ العقد و ادعى البائع كونها على ما كانت فالبيع لازم قيل بتقديم قول المشترى بوجوه ثلاثة - الأول الأصل عدم جواز انتراع الشمن من يده و برأيه عهده من الشمن حيث

لا ينتزع الثمن من يده و لا يثبت عهده به الا بالبينة او إقراره.
 الثاني الأصل عدم علم المشتري بالوصف الموجود فعلاً في العين الخارجية
 إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣٠

.....

و دعوى البائع علمه بالوصف المزبور يحتاج إلى الإثبات بالبينة او إقرار المشتري.
 الثالث الأصل عدم وصول حق المشتري إلى يده عن البائع ليتحقق عليه المطالبة بالثمن.
 و ذكر المصنف (ره) في رد الوجه الأول ان الثمن يied المشتري ملك للبائع بإقرار المشتري بوقوع البيع الناقل فالثمن بيده امانة للغير
 فيجب رده عليه بمطالبه غاية الأمر ان المشتري يدعى سلطنته على تملكه بفسخ البيع فعليه إثبات تلك السلطة، اللهم الا أن يقال
 الأصل عدم وجوب رد الثمن على البائع بناء على ما ذكروا من أنه لا يجب على ذي الخيار زمان خياره رد ما بيده من مال الغير ولو
 مع تسلمه العوض الآخر من صاحبه ولكن لا يخفى أنه لو جرى أصالة لزوم البيع وعدم ثبوت الخيار يكون حاكماً على الأصل
 المزبور لأن موضوع لجواز الإمساك الخيار المنفي بأصالة اللزوم.

و في رد الوجه الثاني مع أن أصالة عدم علم المشتري بالوصف الموجود فعلاً معارض بأصالة عدم علمه بوصف آخر مفقود ليثبت له
 الخيار ان الشك في علم المشتري بالوصف الموجود أو المفقود مسبب عن الشك في تغير العين بما كانت عليه والأصل عدم
 تغيرها.

و في الوجه الثالث بان حق المشتري من نفس العين قد وصل اليه ولذا يكون له إبقاء البيع و عدم فسخه و ثبوت حق آخر له الموجب
 للخيار غير محرز والأصل لزوم البيع ولذا حكم بعض في المقام بتقديم قول البائع.
 أقول لا يخفى ان دعوى البائع علم المشتري بالوصف الموجود و جريان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣١

[الاختلاف في تغير العين المرئية سابقاً]

و يمكن بناء المسألة (١)

البيع على العين بالوصف المزبور لا يكون احتمال صدقها مسبباً عن الشك في التغير و عدمه ليكون استصحاب بقاء العين بحالها رافعاً
 للاحتمال المزبور مع ان استصحاب بقاء العين بحالها لا- مجرى له لاتفاقها على الوصف الموجود فعلاً و الشك في انه كان هذا
 الوصف في السابق أيضاً أم لا فيرجع أصالة عدم التغير إلى الاستصحاب القهقرى و لا دليل على اعتباره.

و الحاصل لا مجال في المقام لأصالة عدم التغير و لا تصل النوبة أيضاً إلى أصالة عدم علم المشتري بالوصف الموجود مع قطع النظر
 عن معارضه بأصالة عدم علمه بوصف آخر مفقود لأن علم المشتري بالوصف الموجود أو بغيره بنفسه لا يكون حكماً و لا موضوعاً
 للخيار على ما يأتي.

(١) و حاصله ان الموضوع للخيار بحسب جعل المتعاقدين هوأخذ الوصف في العين المبيعة و كأن الخيار حكم لهذا الأخذ فيقع
 الكلام في أن أخذ الوصف فيها هل بمعنى اشتراطه في العقد نظيرسائر الشرائط في انه التزام زائد على أصل البيع ويرتبط بالبيع بكون
 البيع ظرفاً له مثلاً- أو ان أخذ الوصف عبارة عن كونه مأخوذاً في متعلق البيع بمعنى جريان البيع على العين المقيدة فليس في البين الا
 التزام واحد و هو التزام بالبيع غاية الأمر ان جريانه على العين المقيدة يشترك مع البيع المشروط فيه التزام آخر في ضمنه في كون كل

منهما موجباً للخيار على تقدير التخلف ولو قيل بالوجه الأول فمقتضى الأصل العملي عدم تحقق التزام آخر غير الالتزام البيع فيكون قول البائع موافقاً للأصل فيحلف على عدم التغير واما إذا قيل بكون الوصف مأخوذاً في المبيع بمعنى جريان البيع على العين المقيدة فالإصل عدم وقوع العقد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣٢

.....

على ما ينطبق على العين بالوصف الموجود فيكون البيع جائزأً يثبت الخيار للمشتري.

لا يقال الأصل عدم جريان البيع على العين بالوصف المفقود فإنه يقال هذا الأصل لا يفيد ولا يثبت جريان العقد على العين بالوصف الموجود ليترتب لزوم البيع إلا بنحو الأصل المثبت.

والحاصل ما دام لم يثبت جريان البيع على العين بما ينطبق على الوصف الموجود لا يكون دفع العين بالوصف الموجود وفاء للعقد ليجب على المشتري دفع ثمنه والبيع المفروض في المقام نظير الماء المخلوق دفعه فيما إذا شك في كونه كرا فإن أصالة عدم كون الماء المذبور كرا بمفاد كان الناقصة ليست له حالة سابقة وأصالة عدم الماء الكر بمفاد كان التامة وان كان لها حالة سابقة الا أنه لا تفيد في إثبات مفاد كان الناقصة بمعنى ان الماء المفروض ليس بكر.

أقول الظاهر وقوع الوهم في كلامه (ره) بين الوصف المأخوذ في المبيع بنحو الكلي وبين الوصف الملحوظ في المبيع الذي يكون عيناً خارجية فإن الوصف في العين الخارجية لا يمكن أن يكون مقيداً للعين والمفروض أن الوصف في المقام ليس أمراً مقوماً ومعنى ذلك جريان البيع على العين كان له الوصف السابق أم لا وإذا فرض جريان البيع عليها كذلك فلا معنى للحظ الوصف السابق إلا جعل الخيار على تقدير عدم ذلك الوصف وإذا جرى البيع على عين خارجية بالرؤية القديمة يكون اختلاف المتأيدين في التغير و عدمه راجعاً إلى دعوى المشتري جعل الخيار له على تقدير فقد الوصف وهو مفقود وينكر البائع هذا الجعل والأصل مع البائع.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣٣

ولذا لا يجوز إلغائها (١)

و هذا بخلاف الوصف المأخوذ في المبيع بنحو الكلي فإن أخذ وصف فيه عبارة عن تقييد متعلق البيع وتضيق دائنته ولو ادعى البائع تقييده بوصف المشتري تقييده بوصف مضاد يكون المورد من موارد التداعي والتحالف وإذا ادعى البائع جريانه على المطلق و المشتري جريانه على المقيد ففي مثل ذلك الأصل عدم جريانه على المطلق فان تسليم ما ينطبق عليه عنوان المقيد وفاء للبيع باتفاقهما وما يدعيه البائع من كون تسليم الفاقد ايضاً وفاء ينكره المشتري وأصالة عدم جريان البيع على المطلق جارية من غير ان تعارضها أصالة عدم جريانه على المقيد حيث ان أصالة عدم جريانه على المقيد لا اثر لها لأن دفع المقيد وفاء للبيع باتفاقهما وإثبات جريانه على المطلق بها من الأصل المثبت كما لا يخفى.

(١) أقول الوصف الذي لا يجوز إلغائه هو المأخوذ في المبيع بنحو الكلي ووجه عدم الجواز وقوع البيع على المقيد وإنشاء البيع على المطلق يحتاج إلى بيع جديد بعد اقالة الأول واما فيما إذا كان المبيع عيناً خارجية كما هو الفرض في المقام فالغاء الوصف عبارة عن إسقاط الخيار المترتب على تخلفه وهذا الإلغاء صحيح نظير إسقاط خيار العيب المترتب على اشتراط عدم النقص في المبيع بلا فرق بينهما أصلاً.

و ما ذكر (ره) من ان الوصف قيد ملحوظ في المعقود عليه كالجزء كأنه يريد كما ان الجزء يؤخذ في متعلق البيع كذلك وصف المبيع مأخوذه فيه ولكن لا يخفى ان أخذ الوصف و لحاظه في المتعلق صحيح ولكن لحاظه فيه يكون بالتزام آخر غير الالتزام البيعي

و هذا فيما إذا كان المبيع عينا خارجية ولم يكن الوصف مقوما كما هو الفرض في المقام بخلاف لحاظ الجزء فإنه يكون أخذه في متعلق البيع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣٤

و مما ذكرنا يظهر الحال (١)

بنفس الالتزام البيعي ولذا لو تخلف الجزء وانكشف عدمه يكون البيع بالإضافة إليه باطلًا من الأول فتدبر جيدا.

(١) قد يتمسّك في تقديم قول البائع في فرض اختلافه مع المشتري في تغيير المبيع بالعمومات الدالة على عدم جواز استقلال الغير في تملك مال أحد و تلك العمومات يعم الشمن في مفروض الكلام حيث انه ملك للبائع فلا يجوز للمشتري تملكه بزعم ثبوت الخيار كقوله سبحانه لا تأكُلوا أموالكم بغيركم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ فان فسخ المشتري لا تكون تجارة عن تراضٍ و وضع يده على الشمن مع عدم ثبوت الخيار له أكل له بالباطل وكذلك قوله (ع) لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه فان مقتضاه عدم جواز تملك الشمن بلا رضا البائع و قوله (ع) الناس مسلطون على أموالهم فإن مقتضاه ولائية التصرف في المال تثبت للملك دون غيره و كان هذه العمومات حاكمة على الأصول العملية المتقدمة القاضية بعدم لزوم البيع على المشتري كما في سائر الدليل الاجتهادي في مقابل الأصل العلمي.

و حاصل ما ذكره (ره) في الجواب عن العمومات المذبورة مخصصة في المال الذي لم يدفع عوضه في المعاملة إلى المشتري وإذا شك في وصول العوض المذكور فالأصل عدمه وبهذا يدخل الشمن المفروض في المستثنى المحظوظ بجواز أكله و حله و سلطنة غير المالك عليه و ما تقدم من أن الأصل عدم وصول حق المشتري إليه يراد به ما ذكر و يرجع إليه أصالة عدم التزام المشتري بمتلك ما يدعى تغييره ليجب عليه الوفاء بما التزم.

لا يقال لم يعلم ان الخارج من تلك العمومات معنون بالعنوان المذبور ليكون

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣٥

نعم ما في المبسوط والسرائر والدروس من أصالة بقاء يد المشتري (١)

مقتضى الأصل إخراج الفرد المشكوك عن عموم المستثنى منه و دخوله في المستثنى بل نقول الخارج منها المال الذي وقعت المعاملة بينه وبين ما لا ينطبق على المدفوع والأصل عدم وقوع المعاملة على ما لا ينطبق وبذلك يثبت بقاء الشمن المفروض في المستثنى منه فإنه يقال أصالة عدم وقوع المعاملة على ما لا ينطبق على الموجود خارجا لا يثبت وقوعها على ما ينطبق و كون أداء العين أداء لما وقع عليه العقد و وفاء له و هذا الانطباق و الدفع موضوع لزوم العقد و عدمهما موضوع الخيار.

(١) ولعل مراده أصالة بقاء يد المشتري على الشمن الراجعة إلى استصحاب بقاء أولويته عليه فإنه قبل البيع كان أولى به و الآن كذلك ويتمسّك بها عند الشك في لزوم العقد و جوازه و لو بالشبهة الحكمية كما إذا شك في كون المعطاة لازمة أو جائزه و لأن مقتضى الأصل عند هؤلاء عدم لزوم العقد في كل مورد بخلاف الوجهين السابقين فإنهما يجتمعان مع الالتزام بأصالة لزوم العقد المستفاد من العمومات المتقدمة و يخرج مورد الاختلاف في تغيير المبيع عن تلك العمومات بالوجهين المذبورةين باعتبار إدخالهما المفروض في المقام في عنوان المخصص كما تقدم.

وبتعمير آخر يختص الوجهان بمثل المفروض في المقام بخلاف أصالة بقاء يد المشتري على الشمن فإنها تجري في عقد شك في جوازه و لزومه و لو بالشبهة الحكمية ولكن لا تصل النوبة إليها مع العمومات المتقدمة.

أقول لا تجري الأصل المذبور في نفسه فإن الأولوية المذبورة ان كانت بمعنى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣٦

واما دعوى ورود أصلأة عدم التغير (١)

الملك فقد ارتفعت بالبيع قطعاً وان كانت بمعنى آخر فليس لها حالة سابقة كما لا يخفى.

(١) قد أجاب (ره) عما قيل من حكمة أصلأة عدم التغير على الأصول المقتضية لجواز البيع في مفروض الكلام بوجهين.

الأول ان أصلأة عدم التغير لا تجري فيما إذا اتفقا على كون الحيوان سمياناً قبل المشاهدة و اختلفا في التغير حين المشاهدة فادعى البائع حصوله حين المشاهدة فلا خيار للمشتري وقال المشتري حصوله بعدها فله الخيار فإنه لا يجرى في الفرض أصلأة عدم التغير بل الجارى أصلأة تأخر التغير عن زمان المشاهدة المقتضية لتقديم قول المشتري.

الثانى ان أصلأة عدم التغير الراجع الى عدم كون المبيع حين المشاهدة سمياناً لا يثبت جريان البيع على الحيوان المهزول الا بنحو الأصل المثبت و بتغيير آخر أصلأة عدم كون الحيوان حين المشاهدة سمياناً كأصلأة عدم جريان البيع على الحيوان السمين لا يفيد في إثبات موضوع لزوم العقد وهو جريان البيع على الحيوان المهزول.

أقول لا يخفى ان مقتضى العمومات المتقدمة بضميمه أصلأة عدم اشتراط السمن في الحيوان المبيع يثبت بقاء الثمن في مدلول تلك العمومات حيث ان الخارج عنها موارد ثبوت الخيار بالأصلأة او الاشتراط و لا يكون في مفروض الكلام خيار بالأصلأة و مقتضى الأصل عدم اشتراطه.

واما الأصول العملية المتقدمة فلا مجال لشيء منها فيما إذا كان المبيع عيناً

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣٧

الثانى لو اتفقا على التغير بعد المشاهدة (١)

خارجية لجريان البيع على تلك العين على كل تقدير و كونها عوضاً عن الثمن كذلك و اشتراط وصف مفقود مدفوع بالأصل كما مر وبهذا يظهر الحال فيما إذا اختلفا في العين الخارجية فادعى البائع تغيرها بالزيادة فله الخيار و قال المشتري لا زيادة فيها فأن مقتضى أصلأة عدم الاشتراط عدم الخيار للبائع كما لا يخفى.

(١) تعلق البيع في الفرض بالعين الخارجية بوصف خاص متفق عليه بين المتباعين و اختلفهما في التغير إلى زمان البيع ليكون التغير المذبور موجباً للخيار للمشتري أو حصوله بعد البيع بوجه لا يكون له خيار.

و ذكر (ره) الموضوع للزوم العقد وصول العين بذلك الوصف إلى المشتري بأن ينتقل إليه بذلك الوصف عند البيع و مع الشك في هذا الوصول و الانتقال يكون مقتضى الأصل عدمه فينتفي موضوع لزوم العقد و استصحاب بقاء السمن إلى حال البيع لا يثبت وصول السمين إلى المشتري لأن الوصول ليس أثراً شرعاً لبقاء السمن كما ان استصحاب عدم جريان البيع إلى زمان فقد ذلك الوصف لا ينفي الوصول المذبور لعدم كونه أثراً شرعاً أيضاً.

أقول قد تقدم ان تعلق البيع بالعين الموجودة فعلاً متفق عليه كما ان اشتراط الوصف الموجود زمان المشاهدة أيضاً متفق عليه بينهما و معنى اشتراطه أنه لو لم يكن في البين ذلك الوصف زمان البيع لكان للمشتري خيار الفسخ و استصحاب بقاء الوصف إلى زمان البيع ينفي تحقيق ما اعلق عليه الخيار فلا خيار للمشتري و هذا ليس من الأصل المثبت في شيء لما تقدم من ان موضوع الخيار في الخيارات الجعلية للمتعاقدين يؤخذ على وفق جعل المتعاقدين.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣٨

و لو وجد المبيع تالفاً (١)

واما استصحاب عدم وصول حق المشترى الى المشترى فان أريد به عدم انتقال العين الموجود فعلا فهو متفق عليه بين المتعاقدين وان العين على كل تقدير تعلق بها البيع والا لكان فقد الوصف وانكشف التغير موجبا لبطلان البيع كما في تخلف الأوصاف المقومة. وان أريد عدم الوصف المشروع زمان العقد فالمحظوظ ان استصحاب بقاء الوصف جار بلا معارض وبهذا يظهر الحال فيما ادعى البائع حصول التغير الى زمان البيع بالزيادة فله خيار الفسخ وقال المشترى بحصول الزيادة بعد البيع فلا خيار للبائع وأنه يقدم مدعى اللزوم فان استصحاب بقاء الوصف المشاهد الى زمان البيع ينفي تحقق ما عليه خيار البائع على ما تقدم ولا يعارضه أصله عدم وقوع البيع الى زمان حصول الزيادة فإنها لا تثبت وقوعه في زمان حصولها كما لا يخفى.

(١) ولعل فرض كفاية التخلية في القبض لتصوير فرض الاختلاف في تقدم البيع على التلف وتأخره عنه بحيث يكون تأخره عن البيع موجبا لذهابه على المشترى ولكن لو قلنا بعدم كفايتها فيمكن أيضا فرض الاختلاف كما إذا كان المبيع قبل البيع امانة بيد المشترى فإباحه البائع منه ثم ظهر تلفه واحتلما في تقدمه على البيع وتأخره عنه وعلى كل تقدير فالظهور تقديم قول المشترى وعلى البائع إثبات وقوع البيع قبل التلف أخذنا بأصله بقاء الثمن على ملك المشترى.

و دعوى انه لا مجال للاستصحاب المذبور لأن أصله الصحة الجارية في البيع حاكمة عليه لا يمكن المساعدة عليه لأن أصله الصحة الجارية في المعاملات تجري فيما إذا أحرز تحقق المعاملة و شك في تتحقق ما يعتبر في إمضائتها واما إذا لم يحرز تتحققها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣٩

[بيع المجهول مع الضمية]

اشارة

لا فرق في عدم جواز البيع المجهول (١)

بان شك في حصول المقوم لها أو في ولاية المنشأ لها فلا مورد لها ولا دليل على اعتبارها في احرازهما و من الظاهر ان تمليك المعدوم لا بلحظة وجوده ولا بلحظة تمليك بدله من المثل أو القيمة أمر غير معتبر عند العلاء لأن البيع عندهم تمليك الموجود بعوض.

وبتعمير آخر إنما تجري أصله الصحة بعد الفراغ عن أصل وجود المعاملة ونظير دعوى أصله الصحة في المقام ما تقدم عن بعض فيما إذا باع الراهن بالدين المرتهن ورجع المرتهن عن اذنه وشك في تقدم البيع على الرجوع ليكون الرجوع لغوا عدم المورد له أو تقدم الرجوع على البيع ليكون له مورد من إجراء أصله الصحة في الرجوع ولكن كما تقدم انه لا مجال لأصله الصحة في الرجوع مع عدم إحراز المورد له، لا سيما لو قيل بأصله الصحة في البيع المقضية لانتهاء الراهن كما لا يخفى.

(١) و حاصله انه إذا كان بيع شيء لكونه مجهولا محكوما بالبطلان فلا يخرج ذلك البيع إلى الصحة بضم معلوم اليه و بيعهما معا لأن ضم معلوم اليه لا يخرج بيده عن كونه غريبا بل يكون البيع بالإضافة إلى المجموع محكوما بالبطلان باعتبار كون البيع بالإضافة إلى المجموع غريبا أو مجهولا - لأن ما يطبع محكوما بالبطلان باعتبار جهالته لا يراد به جهالة كل جزء منه الا ترى انه إذا بيع قطع غنم لا يعلم عدده ولا وصفه بمقدار من الثمن و لم يعلم ولم يشاهد المتعاقدان من القطع الا واحدا أو اثنين يكون البيع بالإضافة إلى القطع غريبا و لا ينفع مشاهدة الواحد أو الاثنين وكذلك إذا اشتري مزرعة شاهد بعضها و لم يعلم أو يوصف الباقى يكون البيع المذبور محكوما بالبطلان و على ذلك فلا يفيد في بيع الصبرة المجهولة مقدارها ضم مقدار

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤٠

.....

معلوم إليها أو في بيع السمك في الأجمة المجهول عدداً أو وصفاً ضمن القصب الكافى في بيعه المشاهدة. وربما يقال أن بيع المجهول إنما يحكم ببطلانه فيما كان المجهول مقصوداً بالبيع استقلالاً أو كان المقصود بالبيع منضماً إلى المعلوم بحيث يكون متعلق البيع والمقصود تملكه هو المركب من المجهول والضميمة وأما إذا كان المجهول يعد تابعاً للبيع كأساس الجدار فلا تكون جهالته موجبة لبطلان البيع.

و هذا على ما ذكر المصنف (ره) ليس تفصيلاً لأن المانعين عن بيع المجهول ولو بالضميمة يرادون بيعه استقلالاً أو منضماً وأما إذا كان بحيث يعد تابعاً فلا يضر حيث لا يخلو بيع الشيء كالدار والثوب ونحوهما عن مثل هذه الجهة.

هذا كله خلافاً للشيخ و ابن حمزة والإسكافي والقاضي بل المنسوب إلى المشهور كما في مفتاح الكرامة صحة بيع المجهول مع الضمية واستدلوا على ذلك بعده من الروايات.

منها مرسلة البزنطى من أبي عبد الله (ع) قال إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيئاً من سمك فيباع وما في الأجمة وذكر المصنف (ره) أن وجود (سهل) في سندتها كارسالها سهل لا يضر باعتبارها ولعل نظره (ره) إلى ما يقال في توثيق سهل من كثرة رواياته التي تصدى لنقلها أرباب الحديث كالكليني والصدقوق والشيخ قدس سرهم وقد يبلغ ما رووا عنه ما بين الألفين والألفين وخمسمائه حديث وقد ورد عن المعصومين عليهم السلام اعرفوا منازل الرجال بقدر رواياتهم عنا ومن كونه شيخ الإجازة ومن ان الشيخ (قده) و ثقة في رجاله.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤١

.....

ولكن لا يخفى ما في الوجه فإن كثرة الرواية بمجردتها لا تقتضى وثاقة الراوى حتى مع تصدى أرباب الحديث لنقلها لأن غاية ما يمكن ان يقال في حق أرباب الحديث ان شأنهم نقل الروايات التي تصلح الاعتماد عليها ولو بعد اعتراضها برواية أو روايات أخرى. وما ورد في ان كثرة الرواية طريق لمعرفة متزلة الراوى ضعيف سندًا و ظاهره ان كثرة الرواية بوجه معتبر تكون طريقاً إلى جلاء الرجل و محافظته على دينه لا مجرد كثرة الرواية ولو لم تكن بذلك الوجه وكذلك لا دلالة لكون الشخص من المشايخ الإجازة على وثاقته حيث يكون تحمل الرواية بقراءة الشيخ أو القراءة على الشيخ أو وجданه في نسخة منسوب إلى شخص والإجازة تحتاج إليها في القسم الثالث فإنه يمكن معها ان ينسب الراوى الرواية إليه كما لا يخفى.

واما توثيق الشيخ (قده) في رجاله فهو سهو من قلمه الشريف أو من النساخ حيث لم يذكر التوثيق في موضع آخر من رجاله بل ذكر في فهرسته انه عند نقاد الحديث ضعيف وكيف ما كان فقد ضعف الرجل التجاشي وغيره واستثناء ابن الوليد من روايات احمد بن محمد بن يحيى ولو لم يكن تضعيقه ثابتًا فلا أقل من عدم ثبوت توثيقه خصوصاً بمحاظة ما فعل في حقه احمد بن محمد بن عيسى الأشعري من إخراجه من (قم) إلى (الرى) والنوى عن الاستماع إلى حديثه فان هذا الفعل وان لا يكون حجة على ضعفه في الحديث كما في فعل ذلك في حق احمد بن ابي عبد الله البرقى الا انه لا يخلو عن تأييد ضعفه.

والوجه في عدم كون الإرسال مضراً فلما ذكر الشيخ (قده) في العدة في حق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤٢

.....

جماعه منهم ابن ابي عمير و البزنطى من انهم لا يروون الا عن ثقه و لكن قد تقدم فى التكلم فى مراسيل ابن ابي عمير انه لا يمكن الاعتماد على المراسيل أولاً فلأن كلام الشيخ (قده) اجتهاد فى القول المنقول فى حق أصحاب الإجماع. و ثانياً انه قد علم رواية هؤلاء عن بعض الضعفاء كما يظهر ذلك لمن لاحظ استناد الروايات و على ذلك فمن المحتمل ان يكون المرسل عنه فى الحديث المفروض فى المقام ذلك الرواى الضعيف.

و منها موثقة معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان يشتري الآجام إذا كانت فيها قصب «١» و المصنف و ان عبر عن هذه بالرواية ألا أنها موثقة لأن الشيخ رواها بسنده عن حسن محمد بن سماعه و محمد بن زياد فى سندها هو محمد بن حسن بن زياد العطار الكوفي ثقة يروى عنه ابن سماعه فلا حظ و اما دلالتها على المقام فان المراد فى بيع الآجام هو بيع سمكها مع ضميمة القصب الموجود فيها بقرينه ما تقدم و ما يأتي مثل رواية أبى بصير عن ابى عبد الله (ع) فى شراء الأجماء ليس فيها قصب انما هي ماء قال تصيد كفا من سمك تقول اشتري منك هذا السمك و ما فى الأجماء بكلنا و بكلنا «٢».

و منها موثقة سماعه قال سأله عن اللبن يشتري و هو فى الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه أسكرجة فيقول اشتري مني هذا للبن الذى فى الاسكرجة و ما فى ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن فى الضرع شيء كان ما فى الاسكرجة «٣» و على ذلك يحمل

(١) الوسائل الجزء (١٢) الباب -١٢- الحديث .٥

(٢) الوسائل الجزء (١٢) الباب -١٢- الحديث .٦

(٣) الوسائل الجزء (١٢) الباب -٨- الحديث (١).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤٣

.....

صحيحه عيسى ابن القاسم قال سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع أو شيء منها «١» ببناء على ان المراد منها بيع اللبن في الضرع تماماً او بعضه في الضرع و بعضه محلوباً و في الصحيح الى ابن محبوب عن إبراهيم أبى زياد الكرخي قال قلت لأبى عبد الله (ع) ما تقول في رجل اشتري من رجل أصوات ماء نعجة و ما في بطونها من حمل بكلنا و كلنا درهم فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ما له في الصوف و في موثقة إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابى عبد الله (ع) في الرجل يتقبل بجزيء رؤوس الرجال و بخراج النخل و الأجاج و الطير و هو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون أياً يشتريه و في أي زمان يشتريه و يتقبل منه قال إذا علمت ان من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاستره و تقبل به و ظاهر هذه الموثقة كما قبلها و كموثقة سماعه المتقدمة ان الضمية يصح البيع فيما إذا كان المجهول غير معلوم الحصول أصلاً لا ان الضمية المعلوم مقدارها يصح بيع المجهول مقداره فان المحلوب في الاسكرجة بنفسه مجهول مقداره و كذلك الضمية المعلوم إدراكه في المذكورات في موثقة إسماعيل بن الفضل الهاشمي.

و الضمية المذكورة في رواية إبراهيم الكرخي و هي الصوف على ظهور الغنم في نفسه غير جائز البيع فكيف يصح بيع ما في بطون الغنم.

و عن بعض جواز بيع الصوف على ظهور الغنم و لكن مع منعه عن ضم ما في بطنه إلى بيته فظاهر الرواية غير معمول به عند أحد و كذلك الحال في الضمية المذكورة في رواية أبى بصير و البزنطى فإن الكف من السمك في نفسه غير جائز البيع حيث ان

(١) الوسائل الجزء (١٢) الباب ٨- الحديث (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤٤

.....

السمك من الموزون ولذا يجرى فيه ربا المعاوضة فكيف تصحح البيع ولو قيل بكتفافية المشاهدة في بيع السمك في الأجمة فهو باعتبار عدم اعتبار الوزن في بيع الكثير من الشيء فيما لم يجعل له الميزان كثیر الحديد.

أقول المتحصل من كلامه (ره) ان الضمية المذكورة في بعض الروايات في نفسها غير جائز بيعها فكيف تصحح بيع المجهول مع ان مدلولها تصحح بيع المجهول حصوله لا مقداره و ظاهر بعضها الأخرى كرواية الكرخي غير معمول به عند أحد فلا يصح الاعتماد عليها في الحكم بصححة بيع المجهول مع الضمية، ولكن لا يخفى عدم كون شيء مما ذكر موجبا لرفع اليدين عن ظاهر الروايات وهو كون ضم ما يصح بيعه من المعلوم الى المجهول موجبا لصحة البيع والضمية و ان لا يوجب خروج البيع عن كونه غرريا الا أنه يتعمّن تخصيص ما دل على النهي عن بيع الغرر لأن الروايات الواردة في المقام بالإضافة الى ما دل على النهي عن بيع الغرر من قبيل الخاص إلى العام و ذلك فإن موثقة سماعة مثلا ظاهرة في ان حلب مقدار من اللبن في الاسكرجة و ضمه الى ما في ضرع الحيوان في البيع يوجب صحته و لكن لا نظر لها إلى كيفية ضم ما في الاسكرجة من كون ذلك بعد اعتبار كيل ذلك المحلوب و عدمه بل في مقام لزوم ضم الموجود الفعلى و مقتضى ما دل على اعتبار الكيل في بيع المكيل رعاية كيل ذلك المحلوب و كذلك موثقة معاویة عمار ظاهرها ان ضم القصب الى ما في الأجمة في البيع يوجب صحة البيع ولو مع احتمال ان لا يكون في الأجمة سمك و رواية أبي بصير ظاهرها ان ضم الموجود الفعلى و هو الكف من السمك يوجب صحة بيع ما في الأجمة و السمك مطلقا لم يحرز كونه موزونا بل الظاهر أنه في أطراف الشط و البحر يباع بالمشاهدة و كذا الحال في الصوف على ظهر الغنم و لذا يصح ضم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤٥

.....

ذلك الصوف الى ما في البطون من الحمل و بيعها بصفقة و دعوى ان ضم الصوف على الظهر الى الحمل لم يتلزم به أحد مجازفة. نعم يبقى في البين ان المستفاد من هذه الروايات و ما ورد في بيع الآبق مع الضمية و في بيع الشمرة مع ضم السنة الآتية ان الضمية تصحح البيع في المجهول الذي لا يحرز حصوله لا المجهول الذي لم يحرز كمه أو وصفه.

ولكن يمكن ان يقال بكتفافية الروايات في القول بجواز بيع المجهول مع الضمية سواء كان المجهول من قبيل مجهول الوجود أو مجهول الحصول أو المقدار أو الوصف و ذلك لأن الظاهر السؤال في موثقة سماعة فرض اللبن في الضرع ولو كان شراء اللبن في الضرع محكوما بالصحة باعتبار ان اللبن في الضرع ليس من المكيل و الموزون بل من قبيل الشمرة على الشجرة لكان على الإمام (ع) ان يجيب بالجواز ولو مع التأكيد على فرض السائل من اعتبار إحراز وجود اللبن في الضرع لكن قد ذكر (ع) في الجواب لا الا ان يحلب لك منه أسكرجة و ظاهره اعتبار حلب بعضه و اجراء البيع على المحلوب و ما في الضرع و قوله (ع) فيما بعد (فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في الاسكرجه) تعرض لصورة نادرة في الفرض وهي اتفاق عدم كون اللبن في الضرع و كون المبيع مقدار الم محلوب فقط و انه يصح البيع في تلك ايضا و يكون الثمن في مقابل ذلك الم محلوب كما يدل على هذه الجهة أي كون الثمن في مقابل الضمية على تقدير عدم حصول المجهول ما في رواية الكرخي من أنه ان لم يكن في بطونها شيء كان رأس ماله في الصوف.

□
و ما في موثقة سماعة عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يشتري العبد و هو آبق عن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤٦

.....

اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر و يقول اشتري منك هذا الشيء و عبدهك بكذا و كذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشتري منه.

و مما ذكرنا يظهر أنه لا يمكن المساعدة على دعوى جواز بيع اللبن في الضرع بلا ضميمه فيما إذا كان وجود اللبن في الضرع محراً مع الكراهة جمعاً بين صحيحه عيسى بن القاسم المتقدمة حيث ذكر سلام الله عليه فيها بعد السؤال عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل نعم حتى ينقطع أو شيء منها وبين موثقة سماعة المتقدمة التي ورد فيها لا الا ان يحلب لك منه أسكرجة أو الحكم بالجواز من غير كراهة بحمل الموثقة على صورة عدم إحراز اللبن في الضرع والصحيح على صورة إحرازه و وجه عدم المساعدة هو كون ظاهر الموثقة أيضاً إحراز وجود اللبن في الضرع كما لا يخفى.

واما المجهول وصفه فيمكن استفاده جواز بيعه مع الضميمه من مثل موثقة معاویه بن عمار المتقدمة حيث ذكر سلام الله عليه فيها لا بأس ان يشتري الآجام إذا كانت فيها قصب فان من الظاهر ما في الأجماء من السمك كما يكون مجهولاً من حيث المقدار كذلك يكون مجهولاً من حيث الوصف أيضاً إذ للسمك أنواع مختلفة ويختلف قيمته بالصغر والكبير والأجماء الواحدة يستعمل على السمك المختلفة نوعا غالباً وبالصغر والكبير دائماً واما ذكرنا يظهر ان ما قيل في وجه تصحيح المعاملة بالضميمه فيما إذا كان الشيء مجهول الوصف أو الكل بالاولوية من أنه إذا حكم الشارع بصحه البيع فيما إذا كان بعض المبيع مجهول الوجود يكون البيع محكوماً بالصحة في مجهول الوصف والكل بالفحوى لا يمكن المساعدة عليه فان المراد بالصحة فيما إذا كان البعض مجهول الوجود وقوع الثمن في مقابل الضميمه وذلك المجهول على تقاديره

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤٧

.....

و وقوعه بتمامه في مقابل الضميمه على تقادير عدمه وهذا لا يجري في مجهول الوصف والعمدة في المقام ما ذكرنا. نعم يبقى في البين دعوى ان تصحيح الضميمه يختص بموارد النصوص أو يعم كل مجهول من حيث الوجود أو المقدار أو الوصف و لا يبعد التعميم لأن السمك أو اللبن أو العبد أو الحمل أو الثمرة من موارد النصوص معرض للجهالة ولذا وقع السؤال عنها والمتفاهم من الأوجبة الواردة فيها ان الضميمه علاج لبيع المجهول.

ولكن المستفاد من النصوص ان كل مبيع يكون النهي عن الغرر مقتضايا لفساد بيعه اما لعدم العلم بوجوده أو بحصوله أو للجهل بأوصافه يكون بيعه مع الضميمه محكوماً بالصحة و يرفع اليد بها عن عموم النهي عن بيع الغرر.

واما إذا كان الشيء مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً بالفعل وأريد في التخلص عن كيله أو وزنه أو عدده بضم الضميمه اليه و بيعها بصفقة فهذا خارج عن مدلولها فان اللبن في الضرع أو السمك في الأجماء أو العبد الآبق أو الحمل في بطء الدابة لا يكون شيء منها من المكيل أو الموزون أو المعدود بالفعل ولذا يجري البيع عليها عند العقلاء ولا يعدونها من المكيل أو الموزون أو المعدود ولا يفيد الضميمه في التخلص عن بيعها بالكيل أو الوزن أو العدد أخذها بإطلاق النهي عن بيع المكيل أو الموزون أو المعدود من غير تعين كيله أو وزنه أو عدده فإن النهي المذبور يعم ما إذا كان بيعها مع ضميمه معلوم كيلها أم لا كما لا يخفى هذا كله ما إذا بيع المجهول مع الضميمه بصفقة واحدة واما إذا جرى البيع على الضميمه فقط و اشترط في بيعها كون المجهول ملكاً للمشتري بلا عوض فيحكم بصحه البيع و الشرط بناء على ما هو الأظهر من ان الغرر في الشرط

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤٨

[بقي الكلام في ما كان المجهول تابعاً]

بقي الكلام في توضيح التفصيل المتقدم (١)

لا يبطل الشرط ولا البيع إلا إذا كان موجباً للغدر في نفس البيع.

واما ما ذكره المصنف (ره) في أول كلامه من ان مقتضى الأدلة ان يبيع المجهول مع الضمية بصفقة واحدة يوجب بطلان البيع تماماً فلا يمكن المساعدة عليه فان مقتضى انحلال البيع نظير انحلاله فيما إذا باع ما يملك و ما لا يملك الحكم بصحّة البيع بالإضافة إلى الضمية و البطلان بالإضافة إلى المجهول و يعلم طريق تقسيط الثمن المسمى لكل من المجهول و الضمية مما تقدم في طريق تقسيطه في بيع ما يقبل الملك و ما لا يقبله بصفقة واحدة فتدبر.

(١) حكى عن العالمة التفصيل في المجهول بأنه إذا كان مقصوداً بالبيع بطل و إذا كان تابعاً فلا بأس به بمعنى انه يصح البيع و يدخل المجهول في ملك المشتري و يقع الكلام في المراد من التابع و المقصود بالبيع و استظهر المصنف (ره) من كلماتهم ان مرادهم من التابع يختلف و هذا الاختلاف ينتهي إلى وجوه.

الأول ما يظهر من القواعد والتذكرة وغيرهما من انه إذا كان المجهول شرطاً في المبيع بحيث يدخل في ملك المشتري يحكم بصحّة البيع و جهالة الشرط لا يضر بصحّة البيع بخلاف ما إذا جعل جزءاً من المبيع بان يكون الثمن بإزاء المجموع من المعلوم والمجهول في مدلول الإيجاب والقبول وعلى ذلك فلو باع العبد لا يدخل ماله في المبيع بناء على تملكه المال نعم مع اشتراط دخوله في المبيع يدخل العبد في ملك المشتري مع ماله على النحو الذي كان مالكاً للمال عند البائع واما إذا قيل بعدم جواز تملك العبد و جعل المال جزءاً من المبيع لاعتبر فيه شرائط البيع و منها معلوماته.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤٩

.....

الثاني ما عن جامع المقاصد والمحكى عن الشهيد فإنه قد ذكر الأول في رد ما تقدم في بيان التابع ان عبارة العقد لا اعتبار بها و ان ما قيل من انه لو كان حمل الحيوان جزءاً من المبيع لكان باطلاً و ان جعل شرطاً صحيحاً غير صحيح بل يبع الأم مع حمله محكوم بالصحة لأن الحمل تابع شرطاً أو جزءاً و لو باع العبد مع ماله يدخل ماله أيضاً في المبيع ان قلنا بان العبد يملك سواء جعل جزءاً أو شرطاً و ان قلنا بأنه لا يملك لا يصح جعل المال في البيع إلا إذا كان معلوماً لانه ليس بتابع على هذا القول و المتحصل من كلامه ان ما يعد تابعاً عرفاً بان يكون الشيء محسوباً عرفاً من فروعات المبيع كالحمل بالإضافة إلى الأم و ان لم يكن تملك الأصل مقتضايا لتملكه ايضاً يجوز كونه مجهولاً سواء ذكر في العقد بصورة الاشتراط أو بصورة الجزء و كل ما لا يكون كذلك فلا يجوز كونه مجهولاً سواء أتى بصورة الاشتراط أو بصورة الجزء كما انه لا يفرق في كون شيء تابعاً كما ذكر بين تعلق الغرض الشخصي من المتابعين أو أحدهما بتملكهما و تملكهما معاً في مقابل الثمن أو كان عرضهما أو غرض أحدهما تملك المتبوع و تملكه أو التابع كما يتفق الأخير في شراء بعض افراد الخيل حيث يكون الغرض الأصلي تملك حمله.

الثالث ان يكون كون شيء تابعاً أم لا - بقصد المتعاقدين نوعاً و إذا كان الغرض الأصلي للمتعاقدين غالباً في تملك المجهول و المعلوم خصوص المعلوم كما إذا كان الثمن في البيع بمقدار يشتري به المعلوم فلا يضر جهالة الآخر جعل سواء جزءاً أو شرطاً و إذا انعكس الأمر يحكم ببطلان البيع من غير فرق بين جعل المجهول جزءاً أم شرطاً.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥٠

.....

الرابع: ان يكون الميزان في كون شيء تابعاً الغرض الأصلي للمتعاقدين بشخصهما فإنه لو كان الغرض الأصلي لهما تملك و تملك المجهول فيحكم ببطلان البيع جعل جزءاً أو شرطاً و إذا انعكس الأمر يحكم بصحته.

الخامس: ان الميزان في كون شيء تابعاً الغرض العقدي للمتعاقدين دون الغرض الأصلي الباطني نظير ما قد يفعله المتعاقدان في التخلص عن المخاصمة المحتملة مستقبلاً في مтайع لعارض من العوارض من اجرائهم البيع على مтайع آخر لا يتحمل التزاع فيه و جعل الآخر تابعاً ولكن لا يخفى ان مرجع هذا الوجه الى الوجه الأول من ذكر المجهول في عبارة العقد شرطاً فيكون تابعاً.

ثم انه (ره) قد ذكر عدم الفرق في بطلان البيع بضم المجهول من غير فرق بين كون الضم بنحو الجزئية أو الشرطية للغرر الحاصل بالجهالة نعم إذا كان المجهول تابعاً عرفياً للمعلوم بنحو ما تقدم من اضافة البيع إلى المعلوم عرفاً بحيث لا يعد المجهول امراً آخر منضماً إلى المبيع بل من فروعاته فإن اتى الفرع بصورة جزء المبيع في عقد البيع بطل للجهالة و إذا اتى بطور الشرط فلا يكون داخلاً في الغرر كما لا يكون داخلاً في معقد الإجماع على كون المبيع معلوماً هذا في التابع الذي لا يدخل في ملك المشتري من غير جعله شرطاً أو جزءاً واما التابع الذي يدخل في المبيع وينتقل إلى المشتري ولو كان مغفولاً عنه حين البيع ولم يذكر فيه جزءاً أو شرطاً فالظاهر عدم كون جهالته مضرأة بصحبة البيع إلا إذا أوجب جهالة ذلك التابع جهالة المتبوع وهذا خارج عن محل الكلام في الضميمة لأن الكلام فيها ان جهالة المجموع من الشيء والضميمة توجب بطلان البيع أو ان معلومية الضميمة كافية في صحته واما إذا كان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥١

.....

المتبوع الذي جرى عليه البيع مجهولاً بجهالة سارية إليه من التابع فليس مورد الكلام في المقام.
أقول قد يذكر للتتابع وجه آخر وهو كون المجهول مذكورة في عبارة العقد بعد ذكر المعلوم أولاً و على ذلك يحمل الروايات الواردة في ضم المعلوم إلى المجهول ولكن لا- يخفى فساده لانه لا يفهم فرق في مدلول الكلام بين ان يذكر المعلوم أولاً بأن يقول بعث ما في الاسكرجة من اللبن و ما في الضرع بكذا أو يقال بعث ما في الضرع و في الاسكرجة بكذا أضف إلى ذلك ما ورد في بيع العقد الآبق من ذكر المجهول أولاً و في صحيحة رفاعة النحاس قال سألت أبا الحسن موسى (ع) أ يصلح ان اشتري من القوم الجارية الآبغة و أعطيهم الثمن و أطلبها أنا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها ثوباً أو مтайعاً فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة و هذا المтайع بكذا و كذا درهماً فان ذلك جائز و ظاهرها جواز جعل المجهول متبوعاً في عبارة العقد و كيف كان فقد تقدم ان الوجه الأول و هو التفصيل بين ما إذا كان المجهول شرطاً أو جزءاً لا- يصح في النصوص الواردة في الضميمة فإن ظاهرها جواز جعل المجهول جزءاً ولكنها لا- تعم ما إذا كان المجهول من قبل المكييل أو الموزون أو المعدود ولو كان المجهول منها فلا- بد من التفصيل بين جعل المجهول شرطاً أو جزءاً فيصح على الأول و يبطل البيع بالإضافة إلى المجهول على الثاني و صحته على الأول مبني على ما هو الأظهر من ان الغرر في البيع موجب لبطلانه واما الشرط فلا يبطل بالغرر كما ان الشرط المزبور لخروجه عن البيع حيث انه تملّيك الشيء بالعوض لا يوجب الغرر فيه.

وبتغيير آخر ولو يكون الشرط من العقد فيعمه ايضاً وجوب الوفاء بالعقد الا انه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥٢

.....

لا- يدخل في البيع و مجرد كونه غريرا لا- يوجب الغرر في البيع فما ذكر المصنف (ره) من عدم الفرق بين جعل المجهول جزءاً أو شرطاً ضعيف غايته بل لو قلنا بان الغرر في الشرط يوجب بطلاه فالباطل هو الشرط فقط ولا يسرى الى البيع لما يأتي في محله من ان بطلاه الشرط لا يوجب بطلاه أصل البيع وهذا فيما إذا كان الشرط بمعنى المشروط أمرا آخر لا يرجع الى خصوصية البيع أو الثمن كما هو الفرض في مسألة الضمية.

و إذا كان الشرط بمعنى المشروط أمرا راجعا إلى خصوصية في أحدهما فالشرط على تقدير كونه غرريا يبطل و يوجب بطلاه أصل البيع ايضاً كما إذا باع المتاع بثمن و اشترط انه لا يسلمه المتاع اليه الا في زمان شاء بطلاه البيع في الفرض باعتبار كونه غرريا كما لا يخفى.

واما كون الميزان في التابع الغرض النوعي من المتعاقدين بالمعنى المذكور في المختلف من شراء المجموع بثمن يساوى الضمية المعلومة فيحكم بصحته لعدم الغرر و شرائه بثمن يزيد عنه بمقدار بعنتى به فيحكم ببطلانه للغرر فلا يمكن المساعدة عليه لأن الغرر يصدق على البيع في الفرض الأول أيضاً لو بالإضافة إلى البائع و كذلك الحال على احتمال الغرض الشخصي فإن كون غرض المشتري تملك الضمية فقط بإزاء الثمن لا- يخرج عن كونه غرريا عرفاً حيث ان الصدق عندهم لا يكون بملك الغرض الشخصي من المتابعين.

نعم لو كانت القيمة السوقية للشيء لا يختلف سواء إحراز جميع خصوصيات الشيء أو لم يحرز كخصوصية باطن الثوب فلا يضر الجهل بها مع إحراز عنوان المبيع و لذا يشتري الثوب و لا يدرى أن بطاشه قطن مصنوعي أو زراعي و يشتري الثوب و لا يدرى أن مادته من النايلون أو القطن إلى غير ذلك مما يتعارف الشراء في السوق من غير

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥٣

[مسألة الإندا للظروف]

يجوز ان يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه (١)

إحراز بعض الخصوصيات و لا- يدخل البيع بالجهل المذبور في عنوان الغرر و لو فيما فرض ان المشتري على تقدير علمه بواقع تلك الخصوصية لم يقدم على شرائه و هذا أمر آخر لا يرتبط بمسألة الضمية.

فقد تحصل ان التابع العرفي الذي لا يندرج في المبيع من غير أخذه جزءاً أو شرطاً لا بد من إحرازه مع أخذه في المبيع جزءاً و لا يضر الجاهلة به فيما إذا أخذ شرطاً فإنه لا يزيد عن الشرط غير التابع و اما التابع الذي يدخل في المبيع من غير حاجة الى ذكره في العقد جزءاً أو شرطاً أم لا كمفتاح الدار و بغض الدجاجة فجهاه لا يوجب صدق الغرر في البيع أصلاً.

(١) المنسوب إلى الشهرة انه يجوز ان يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار يتحمل زيادة ذلك المقدار على الوزن الواقعي لظرف و نقاصه و صرح الفخر (ره) بالإجماع على ذلك فإنه قال نص الأصحاب على انه يجوز الإندا للظروف بما يتحمل الزيادة و النقصة و فرع على هذا الجواز بأنه قد استثنى من المبيع أمر مجهول و استثناء المجهول من المبيع مبطل إلا في هذا المورد و مراده من الاستثناء على ما ذكر المصنف (ره) إخراج الظرف عن متعلق البيع ابتداء بإجراء البيع على المظروف من الأول بأن يقول بعث السمن الذي في هذا لظرف بكذا و الاستثناء الحقيقي أي المصطلح و ان يكون كذلك ايضاً بمعنى انه يخرج عن حكم العام ابتداء الا ان هذا الخروج بمحاضة ذكر الاستثناء في الكلام و لو لم يذكر ذلك الاستثناء لشمل الحكم المستثنى بحسب مدلول الكلام كقوله أكرم العلماء الا

الفساق منهم بخلاف الاستثناء في المقام فإنه قد ذكر البيع في الكلام ابتداء للمظروف فقط.
ثم ان في المسئلة أقوال ستة: الأولى- ان المقدار المندر يعتبر كونه متعارفا
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥٤

.....

عند التجارة و عدم العلم بزيادته على الوزن الواقعي للظرف.

الثاني ما ذكر مع اعتبار عدم العلم بالنقضة أيضا.

الثالث اعتبار أحد الأمرين من اعتبار العادة و عدم العلم بزيادته أو النقضة.

الرابع جواز إندار المقدار المحتمل مطلقاً أي تراضي به المتعاقدان أم لا و لكن مع العلم بزيادته يعتبر تراضيهما.

الخامس ما ذكر مع اعتبار تراضيهما في صورة العلم بالنقضة.

السادس انه يعتبر ان لا يوجب الإندار الغرر في البيع كما إذا لم يتحمل زيادته أو نقصته الا بمقدار يسير يتسامح فيه ثم ان الإندار للظرف قد يكون بعد اجراء البيع على المظروف بان يوزن المظروف مع ظرفه فيعلم وزنهما معا و بعد ذلك يجري البيع على المظروف بنحو الجملة بأن يقول بعث السمن الذي في هذا الظرف بكلداً أو بنحو التسعير كما يقول بعث السمن الذي في هذا الظرف كل الكيلو منه بكلداً و يحكم بصحة البيع في فرض البيع بنحو الجملة للإجماع على كفاية إحراز وزن المبيع مع ظرفه على ما تقدم في كلام الفخر و لا يحتاج إلى الإندار في هذا لفخر و يبقى الظرف في ملك البائع فيما لو لم يشترط أو لم يهبه البائع للمشتري و الأمر في فرض البيع بنحو التسعير ايضا كذلك و لكن يحتاج تعين الثمن الذي يستحقه البائع على المشتري إلى الإندار قبل البيع بان يحرز وزن المظروف في نفسه بالإندار أولا ثم يجري البيع على المظروف المحرز وزنه بالإندار و يحكم بصحة هذا البيع أيضا للإجماع على انه لا يعتبر وزن المبيع في الفرض بغير الإندار من اخبار البائع أو وزن المظروف مستقلا.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥٥

خصوصا اعتبار التراضي بصورة العلم بزيادته (١)

و استظهر المصنف (ره) من أصحاب الأقوال المتقدمة اختلافهم في تحرير المسئلة و ان بعضهم قد حررها لتعيين وزن المظروف ليجري البيع عليه بعد ذلك و لذا اعتبر ان لا يكون الإندار بحيث يوجب الغرر في البيع و اعرض على من ذكر جواز الإندار بما يعلم زиادته أو نقصته مع التراضي بأن التراضي لا يوجب صحة البيع الغرري و مع إندار المقدار المعلوم زيادته أو نقصته يكون البيع غرريا.

و يمكن استظهار هذا الوجه اي كون الإندار موجباً لإحراز وزن المبيع ليجري البيع عليه بعد ذلك من الكلام المتقدم في صدر المسألة عن الفخر و وجه الاستظهار ان الفخر (قده) قد فرع جواز استثناء المجهول عن المبيع أي جواز البيع ابتداء على المظروف المجهول وزنه الواقعي للجهل بوزن ظرفه على جواز الإندار فيكون جواز الإندار موجباً لصحة البيع بخلاف فرض تحرير المسألة بحيث يكون الاحتياج إلى الإندار بعد بيع المظروف على وجه التسعير فإنه عليه يكون جواز الإندار متفرعاً على جواز بيع المظروف المجهول وزنه الواقعي بنحو التسعير و يحرز بالإندار جملة الثمن الذي يستحقه البائع على المشتري.

(١) قد استظهر (ره) من كلام من اعتبر التراضي في جواز الإندار مع العلم بزيادة المقدار المندر على الوزن الواقعي للظرف أو نقصته عنه ان هذا القائل قد فرض الإندار بعد بيع المظروف الموزون مع ظرفه على وجه التسعير لتعيين ما يستحقه البائع على المشتري من الثمن و وجه الاستظهار ان الإندار لو كان لتعيين وزن المظروف ليجري عليه البيع بعده فاللازم تراضي المتابعين في إجراء البيع على

المظروف المعلوم وزنه بالإندار سواء كان المقدار المندر محتمل الزيادة والنقيصة أو معلوم الزيادة
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥٦

.....

أو النقيصة إذ لا- معنى لصحة البيع بدون تراضى المتابعين واما إذا كان الإندار بعد وزن المظروف مع ظرفه واجراء البيع على المظروف على وجه التسuir لكان لتفصيل المذبور وجه حيث ان مع احتمال الزيادة والنقيصة لا يعلم المشتري باستحقاق البائع بأزيد مما يأخذه منه بعنوان الثمن فلا موجب لتراضيهما.

واما إذا علم بزيادة المقدار المندر فقد يأخذ البائع من المشتري بأزيد من الثمن الذى يستحقه كما انه إذا علم نقيصته عن وزنه الواقعي يأخذ البائع أقل مما يستحق و يكون أخذ الزيادة أو النقيصة من قبيل التمليل المجانى فيعتبر تراضيهما ولا وجہ فی فرض الإندار بعد بيع المظروف على وجه التسuir للإيراد على اعتبار التراضى بأن التراضى لا يدفع الغرر عن البيع ووجه عدم الإيراد ان البيع قد وقع على المظروف قبل الإندار ولو كانت معلومة وزنه مع الظرف غير رافع للغرر عن البيع يكون صحة البيع المذبور بالإجماع أو الرواية مقتضية لتخصيص النهي عن بيع الغرر.

وبذلك يظهر انه على تقدير كون الإندار بعد اجراء البيع على المظروف الموزون مع ظرفه يكون ذكر الإندار في مسألة تعين العوضين باعتبار ان جواز البيع كذلك تخصيص فيما دل على اعتبار الوزن المستقل في المبيع الموزون.

ويظهر ايضاً كون الإندار لتعيين مقدار استحقاق البائع من الثمن على المشتري في فرض بيع المظروف على وجه التسuir من كلام الأردبilly (قده) حيث ذكر في أول كلامه في عنوان المسئلة انه يجوز بيع الموزون بان يوزن مع ظرفه ثم يسقط من المجموع مقدار الظرف تخميناً فان التعبير بـ (ثـ) الظاهرـةـ فيـ التـراـخـيـ مـقـضـاهـ فـرـضـ الإنـدارـ لـتـعـيـنـ مـقـدـارـ الثـمـنـ لـلـمـظـرـفـ المـبـيعـ عـلـىـ وجـهـ التـسـuirـ.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥٧

.....

ونظير ذلك كلام الحدائق وان كان ما ذكره من كون الإندار حقاً للمشتري ضعيفاً لأن الإندار لتعيين حق البائع على المشتري لا انه حق للمشتري وعليه فيعتبر عدم العلم بالنقيصة كالزيادة كما لا يخفى.

أقول ما ذكر المصنف (ره) من انه لو كان الإندار لإحراز وزن المظروف الذي يجري عليه البيع بعد ذلك لا يعتبر التراضى مطلقاً ولم يختص بصورة العلم بالزيادة أو النقيصة لا- يمكن المساعدة عليه لأن الإندار في هذا الفرض طريق لإحراز وزن المبيع و من الظاهر اعتبار الشيء طريقة مع العلم بمخالفته للواقع غير معقول ولا يصححه تراضى المتعاقدين وعلى ذلك فلا وجہ لاعتبار التراضى في إحراز وزن المبيع بل لا بد من تخصيص اعتبار الإندار بما احتمل ان يكون المقدار المندر مساوياً للوزن الواقعي للظرف رضى به المتعاقدان أم لا.

و ايضاً لا- يخفى ان مقتضى القاعدة الأولى عدم جواز بيع المظروف الموزون مع ظرفه من غير إحراز وزن المظروف منفرداً الا- مع ثبوت ان القسطاس المستقيم في بيع المظروف الذي يتعارف بيته في ظرفه هو وزن المجموع على ما جرت عليه السيرة التي لا تحتمل حدوثها بعد زمان الشارع.

و على ذلك فلو كان الإندار قبل البيع لإحراز وزن المظروف منفرداً كان مشروطاً باحتمال تساويه مع وزن الظرف وان كان بعد البيع لتعيين الثمن في المبيع على وجه التسuir جاز سواء علم بزيادته، على الوزن الواقعي أم لا- لأنـهـ فيـ فـرـضـ الـزـيـادـةـ يتـضـمـنـ التـمـلـيلـ المجانىـ فيـعـتـبرـ فيهـ التـراضـىـ وـ كـذـاـ الـحـالـ فـيـماـ عـلـمـ نـقـصـانـهـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ،ـ وـ الـحـاـصـلـ الـظـاهـرـ ثـبـوتـ السـيـرـةـ عـلـىـ الإنـدارـ فيـ كـلـامـ المـقـامـينـ

ولكن الإندار في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥٨

.....

مقام إحراز وزن المبيع قبل البيع مشروط باحتمال تساوى المقدار المندر مع الوزن الواقعى للظرف و فى الإندار بعد البيع يجوز مطلقاً ولكن مع التراضى فى صورة العلم بالزيادة أو النقصان.

بقى للإندار صورة ثالثة و هى ما إذا بيع المظروف باشتراط الوزن المعين ثم فى مقام القبض يوزن مع ظرفه و يسقط لمكان الظروف مقدار من الوزن ولا- إشكال فى جواز البيع فى الفرض لأن المعتبر فى البيع ليس خصوص الكيل الخارجى أو الوزن فعلاً بل يكفى اشتراط الكيل المعين أو الوزن المعين و بهذا الاشتراط يخرج بيته عن الجذاف و لذا يصح بيع المكيل أو الوزن بنحو الكلى على العهدة أو فى المعين و على ذلك فلو كان وزن المبيع مع ظرفه و إندار المقدار المعين معلوماً و لو بالتعارف صح البيع لأن شراء المال مع التعارف المذبور بمتنزله اشتراط القبض المذبور سواء كان المقدار المتعارف محتمل الزيادة و النقصان أو علم أحدهما و الجواز المذبور لا يحتاج إلى التثبت بالسيرة أو بذيل الإجماع أو الرواية بل هو مقتضى القواعد الأولية كما لا يخفى.

بقى فى مقام أمر و هو أن الإندار للظروف و ان يعتبر طريقة الى تعين وزن المظروف سواء وقع قبل البيع أو بعده لتعيين الثمن فى المبائع على وجه التسعير أو كان للوفاء بالبيع المظروف فيه وزن خاص و لكن لو انكشف الخلاف و كون المقدار المندر زائداً أو ناقضاً عن وزن الظرف لا يتدارك فيما كان مقدار التخلف متعارفاً لأن مقتضى السيرة المشار إليها كون الناقص أو الزائد على تقدير التخلف ملكاً للأخر مجاناً بالشرط الضمنى فى المعاملة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥٩

قيل ظاهره عدم اعتبار التراضى (١)

نعم إذا كان التخلف بنحو غير متعارف فلا بد من تدارك الزائد على المتعارف باسترداد مقدار من الثمن أو المثلمن هذا مع الغمض عن الروايات و يأتي التعرض لها.

(١) كان مراد القائل ان ظاهر المؤثقة عدم اعتبار التراضى فيما إذا كان مما يزيد و ينقص و انه إذا كان المقدار المندر بما يزيد و ينقص فيجوز و مع كونه يزيد و لا ينقص فلا يجوز فيقع المعارضه بينها وبين رواية معلى بن حمزة حيث ظاهرها اعتبار التراضى مع كون المندر مما يزيد و ينقص و كلها مع رواية قرب الاستناد حيث ان ظاهرها ايضاً اعتبار التراضى و لو مع كون المقدار المندر بما يزيد و ينقص.

و ذكر المصنف (ره) عدم المعارضه بينها من هذه الجهة فإن التراضى مفروض في مورد المؤثقة فإن الحاسب المفروض فيها البائع أو وكيله فالرضا من قبله متحقق و المحسوب له هو المشتري السائل عن جواز اقدماته على الشراء المذبور و ظاهر هذا السؤال رضاه بالاقدام لو لا المぬ الشرعى و يؤيد فرض رضاه عن الاقدام بالشراء المذبور فان نهى شخص يناسب فرض إرادته ذلك الفعل و على ذلك فيكون حاصل الجواب انه إذا كان المقدار المندر مما يزيد و ينقص فيجوز و ان كان يزيد و لا ينقص فلا يجوز الشراء رضى به المتعاقدان أم لا فيتحدد المؤثقة مع رواية على بن حمزة و كلها مع رواية قرب الاستناد نعم يقيد إطلاق رواية قرب الاستناد بما إذا لم يكن المقدار المندر بما يزيد و لا ينقص.

و أردف (ره) على ما ذكر ان قوله (ع) ان كان يزيد و ينقص فيه احتمالات ثلاثة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦٠

الأول كون المقدار المندر في مجموع المبيع يزيد و يقتضى بحسب شخص المعاملة و حيث لا يمكن كون المقدار المندر في المجموع بحسب شخص المعاملة زائدا و ناقصا فالمراد احتمالهما.

الثاني ان يكون المراد زيادة المقدار المندر على وزن الظرف في بعض المبيع و نقصانه عنه بالإضافة إلى البعض الآخر في شخص المعاملة.

الثالث ان يكون المقدار المندر مما يزيد و ينقص في نوع المعاملة بأن يزيد في بعض إفرادها و ينقص في بعضها الأخرى فيستفاد كون المقدار المندر متعارفا مع عدم العلم بزيادته في جميع الموارد و يشهد للاحتمال الأول رجوع الضمير في قوله يزيد و تتفق الى مجموع المقدار المندر كما انه يشهد للثانى عطف ينقص على يزيد يواو العاطفة الظاهرة في الجمع، واستشهد للثالث بما ورد في فضول المكائيل والموازين كصحيحة على بن عطيه قال سئلت أبا عبد الله (ع). قلت أنا نشتري الطعام من السفر ثم نكيله فتزيد قال لي و ربما نقص عليكم قلت نعم قال فإذا نقص يردون عليكم قلت لا قال فلا بأس.

ثم ذكر (ره) انه مع الشك في كون المندر بمقدار الظرف فالأصل عدم زيادة المبيع عليه و عدم استحقاق البائع أزيد مما يعطيه المشترى من الثمن و لكن هذا حكم ظاهري لا يوجب ذهاب حق أحدهما عند انكشاف الخلاف واما مع العلم بزيادة المقدار المندر أو نقصانه فان كان إندار ذلك المقدار عادة فيقتضى العادة كون إسقاطه شرطا ضمنيا مع علم المتابعين بها و مع عدم ثبوت العادة أو جعلهما بها فلا يجوز الاسقاط المذكور الا باشتراطه في متن العقد بان يقول بعترك ما في هذه الظروف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦١

الموزنة مع ظرفها كل رطل بكذا على ان يسقط لكل ظرف منها كذا فيرجع هذا الاشتراط إلى هبة الزبادة من المثلمن أو الإبراء من الثمن أو تراضيا على هذه الهبة أو الإبراء بعد تمام البيع هذا مع قطع النظر عن الروايات.

واما بالنظر إليها فالمتبع موثقة حنان لضعف غيرها أو عدم معارضتها للموثقة و المستفاد منها جواز الإندر جوازا واقعا فيما إذا كان المقدار المندر امرا متعارفا و لم يعلم زيادته على مقدار الظرف وقد فهم الشيخ (ره) هذا منها و لذا ذكر ذلك في النهاية مع جريان عادته فيها على التعبير عن الفتوى بمضمون الرواية و لا يجوز المقدار المندر فيما إذا علم زيادته و المراد بعدم جوازه نظير عدم جواز الشراء بالموازين الزائدة عمما يتسامع فيها عدم صدوره الزائد ملكا للآخر بمجرد الإندر وفاء للمعاملة المذكورة بل يحتاج إلى هبة جديدة.

والحاصل ان المقدار المندر لو كان مقدار المعتمد و يتحمل الزبادة و النقصان فيجوز واقعا و مع عدم أحد القيدين فان شك في زيادته و نقصانه مع عدم العادة فيجوز الإندر و لكن بحكم ظاهري و مع العادة و العلم بالزيادة أو النقصان يجوز ذلك بناء على كون الزبادة و النقيصة مع العادة بمتنزل الاشتراط الضمني و لكن الحكم محل اشكال ما لم تبلغ العادة حدا يحرز كونها كالشرط في ضمن العقد لأن انصراف العقد إلى العادة ليس من قبيل انصراف المطلق إلى بعض افراده بل من قبيل إضافة شيء آخر من الهبة أو الإبراء إلى أصل البيع.

أقول إذا كان المستفاد من الموثقة عدم الجواز في غير ما كان المقدار المندر امرا عاديا يتحمل الزبادة و النقيصة فمقتضاه ان المقدار المندر مع العلم بزيادته أو

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦٢

ثم الظاهر ان الحكم المذكور (١)

نقاصه حتى مع العادة يحتاج إلى هبة أو إبراء مستقل أو اشتراط مستقل فلا يحكم بأحدهما بمجرد الشرط الضمنى في العقد حيث ان الشرط الضمنى المذبور محكوم بعدم الاعتبار.

(١) و حاصله ان الحكم بجواز الإندار لا- يختص بظروف السمن و الزيت بل الظاهر عمومه لكل ظرف يجري البيع على مظروفه كما هو مقتضى رواية قرب الاستناد ولكن لضعف سندها صالحة للتأييد فقط و يتحمل قريبا ان لا يعم كل مظروف بل يختص بالظروف التي يكون بيع المظروف في ظرفه بمعنى عدم تفريغه منه عند بيعه متعارفا حيث لا يمكن التعدى عن ظروف السمن و الزيت إلى أزيد من ذلك.

نعم كما انه قد يكون بيع الشيء حال كونه في الظرف متعارفا كذلك يتعارف بيع الشيء الموزون مع مصاحبه غير الموزون وعلى ذلك فيحتاج في تعين مقدار ثمن الموزون إلى الإندار من وزن المجموع و إندار مقدار لصاحبه الغير الموزون كالشمع المنصوب على الحلى المصنوع من الذهب أو الفضة فإن الحلى موزون و مصاحبه غير موزون فيوزنان معا و يندر للشمع مقدار و نظيره ما إذا بيع الظرف و المظروف و لكن كان المقصود بالأصل هو شراء الظرف و قصد بيع المظروف تبعا كما إذا أراد شراء زفاف و لا يوجد الا ما فيه دبس قليل يباع الظرف معه فأن الدبس بما انه موزون يوزن مع ظرفه و يندر للظرف مقدار لتعيين مقدار الدبس و تعين ثمنه. أقول تعدية الحكم الى كل ظرف يتعارف بيع مظروفه حال كونه في الظرف لا بأس به للسيرة المشار إليها و عدم احتمال خصوصية لظرف السمن و الزيت من دون منع عن السيرة بل مع كونها مؤيدة برواية قرب الاستناد و كذا فيما إذا كان شراء المظروف إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦٣

[بيع المظروف مع ظرفه]

يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون (١)

تبعا لشراء ظرفه و اما التعدى إلى المصاحب فان أحرز ثبوت السيرة فيه ايضا فهو و الا- فمقتضى ما دل على اعتبار الوزن في بيع الموزون عدم الجواز و الله سبحانه هو العالم.

(١) يجوز بيع المظروف الذى يباع وزنا مع ظرفه بوزن المجموع و اجراء البيع عليهم بصفقة واحدة على المشهور بل لم يعرف خلاف من الخاصة إلا- ما ذكر في الروضه من نسبة الخلاف إلى بعض من غير تعينه و عن التذكرة نسبة المنع إلى بعض العامة و يمكن الاستدلال على المنع بان ما يباع وزنا و هو المظروف غير معلوم وزنه و الظرف لا يباع وزنا بل لو كان الظرف مما يباع وزنا ايضا فلا يفيد العلم بوزن المجموع لأن اختلاف المظروف مع الظرف في القيمة يوجب الغرر الموجود في بيع المظروف جزاها.

و ذكر المصنف (ره) في المقام تفصيلا و هو انه إذا كان بيع المظروف في ظرفه بوزن المجموع متعارفا كما تقدم في المسألة السابقة فيكفي وزن المجموع في المقام لأن الإندار في تلك المسئلة كانت لتعيين مقدار الثمن و كان لا يعتبر في بيع مظروفه وزنه منفردا و عليه فلو كان الظرف داخلا- في البيع كما هو الفرض في المقام فلا- يحتاج إلى الإندار و لم يحصل من ضم الظرف إلى مظروفه في البيع مانع آخر أو فقد شرط.

نعم إذا لم يكن الضم من قبيل بيع المظروف مع ظرفه بل من وزن الشيئين الموزونين معا و بيعهما بصفقة واحدة فان لم يحصل من بيعها كذلك غرر كما إذا كان كل منهما مساويا للآخر في القيمة السوقية فلا إشكال في صحة البيع لأن الدليل على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦٤

• • • • •

المنع اما النهي عن بيع الغرر ولا- غرر في البين على الفرض واما ما دل على اعتبار الوزن و ظاهره اعتبار وزن مجموع المبيع لا وزن كل واحد من اجزائه التي ينحل إليها البيع ولو حصل من جمعهما في البيع غرر كما إذا ضم قطعة الذهب الى قطعة الرصاص يبلغ وزن مجموعهما ألفا بصفقة واحدة مع جهاة وزن الذهب بأنه مأة أو مائتان يحکم ببطلان البيع للغرر لا لاعتبار الوزن.

أقول يحكم بصحة البيع في الفرض أيضا على الأظهر لأن الغرر في البيع مندفع بثبوت خيار الغبن وقد تقدم سابقاً أن ما هو المعروف في الألسنة من أن الخيار حكم للبيع الصحيح يتم في الخيار الشرعي التأسيسي ك الخيار المجلس و الحيوان لا الإمضائي ك الخيار الشرط و يدخل فيه خيار الغبن على ما يأتي بل قيل كما عن الإيرواني (ره) بصححة البيع حتى مع إسقاط خيار الغبن فان المقام لا يزيد على بيع مالك الذهب ذهبة بقيمة الرصاص ولكنه ضعيف لأن مع العلم بكون المبيع ذهباً و العلم بوزنه لا يكون بيعه بقيمة الرصاص غررياً لأن الجهة في معنى الغرر فلا يعممه النهي عن بيع الغرر كما لا يعممه ما دل على بطلان بيع الموزون بلا وزن بخلاف مسألة ضم الذهب إلى الرصاص و يعدهما بصفقة واحدة فإن مع الجهل بمقدار الذهب منفرداً يعممه النهي عن بيع الغرر.

المحظوظ الذي يتعارف تعين وزنه عند بيعه بوزنه مع ظرفه واما
لا- يمكن المساعدة عليه لأن وزن المجموع يكفى في موردين أحدهما فيما إذا كان كل من الشيئين موزونا و الثاني ما إذا كان في
و ايضا ما يذكر المصنف (ره) من ان المصاحب غير الموزون وزنه مع الموزون و بيعهما بصفة صحيح فيما إذا كان المصاحب تابعا

٢٦٥ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص:

ثم ان بيع الظرف مع الظرف يتصور على صور (١)

فى غير ذلك فلا موجب لرفع اليد عما دل على اعتبار الوزن فى بيع شيء يكون تعين ماليته بالوزن و المفروض أنه الفضة دون الشمع.

(١) صور بيع المظروف مع ظرفه أربع: الأولى ما إذا بيعا باعتبار انهما متاعين قد بيعا بصفقة واحدة نظير سائر الأمتعة المباعة بصفقة واحدة بحيث لو انكشف بطلان البيع بالإضافة إلى أحدهما يقسط الشمن عليهما بتقويم كل واحد منهما منفردا ثم يؤخذ بنسبة قيمة أحدهما إلى المجموع فإذا قيل بان الظرف قيمته دينار والمظروف قيمته دينار ان يؤخذ للظرف ثلث الشمن كما تقدم في بيع ما يملك و ما لا يملك بصفقة واحدة.

الثانية ما إذا بيع المظروف و الظرف بشمن على ان يكون بعضه بازياء المظروف على وجه التسعيير بان يكون كل رطل منه بدینار و
الباقي من الثمن بازياء الظرف و لو ظهر الظرف أو المظروف مستحقا للغير بعن ثمنه بالاندثار.

الثالثة ان يباع الظرف والمظروف الموزنان معا باعتبار هما شيئا واحدا يباع على نحو التسعير ولو كان وزن المجموع عشرة أرطال يباع كل رطل من المفروض شيئا واحدا بدینار بحيث لو كان وزن الظرف مفردا رطلين يكون ثمنه دینارين.

و الرابعة ان لا- يفرض المجموع شيئا واحدا بحسب التقويم بل يباع الرطل المركب من المظروف و ظرفه بدینار و على ذلك يكون تقسيط الثمن على تقدیر الحاجة بحسب القيمة السوقية لكل منهما منفردا مثلا لو كان وزن الظرف خمس وزن المجموع فلا يكون ثمنه خمس تمام الثمن كما في الفرض الثالث بل بحسب قيمة الظرف منفردا و قيمة المظروف منفردا فلو كان قيمة الظرف مساوية مع تمام قيمة المظروف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦٦

[دفع المال إلى الغير لصرفه على طائفة]

ولم يحصل للمدفوع إليه ولاية على ذلك المال (١)

يكون قيمة الرطل وهو الدينار أربعة أخماسه للظرف وربعه للمظروف والمصنف (ره) قد ذكر هذه الصورة الثالثة بقوله لا- من المركب من الظرف والمظروف لأنه إذا باع إلخ فتدبر.

(١) و تفضيل الكلام في المقام هو ان المال المدفوع إلى الغير لصرفه على طائفة قد يكون بحيث للمدفوع إليه ولاية ذلك المال من دون ولاية لدافعه كمال الامام (ع) أو المال المجهول مالكه المدفوع إلى الحاكم الشرعي فيتصرف الحاكم في المال المزبور على ما يراه الوظيفة فيما و لكن ثبوت الولاية كذلك فيما للحاكم شرعى كلام وذلك فان نصف الخمس بمقتضى الآية المباركة بملاحظة الروايات ملك للإمام (ع) ولو بعنوان الامام للمسلمين و له (ع) ولاية صرف النصف الآخر على مواضعه بحيث لا يجوز لمن تعلق بماله الخمس المباشرة في وضعه في تلك المصادر كما هو ظاهر أمره (ع) بإرسال الخمس إليه أو كون الخمس له مثل قوله (ع) خذ مال الناصب و ادفع إلينا خمسه و في الصحيح عن على بن محمد بن شجاع النيشابوري فوقع (ع) لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته و في صححه على بن مهزيار من كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي و في موئله عمار عن أبي عبد الله (ع) فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت إلى غير ذلك.

و على ذلك فلو قيل بأن الولاية الثابتة للإمام (ع) تثبت للحاكم و الفقيه العادل في زمان الغيبة تثبت له أيضاً الولاية بالإضافة إلى سهم السادة بحيث لا يجوز للمكلف صرفه على موارده بلا استيدان منه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦٧

.....

واما بناء على ما هو الأظهر من انحصر ولايته بموارد الأمور الحسية على ما تقدم تفصيلها فيجوز للمكلف الاستقلال في صرف ذلك السهم بدفعه إلى أصحابها حيث ان مقتضى أصلية البراءة عدم اشتراط الاستئذان في دفعه بعد كون مقتضى الآية و الروايات ثبوت الخمس في المال نعم لو طلب الفقيه المتخصص لتنظيم أمور المسلمين، السهم المزبور للصرف على بعض مصارفه لضرورته و حيث الإجابة اطاعة أولى الأمر ولكن هذا لا يفيد الاشتراط بحيث لو خالف المكلف و دفعه إلى أصحابها لم يجز كما لا يخفى.

واما بالإضافة إلى السهم المبارك فيما ان المال المزبور ملك الإمام (ع) ولا دليل على دخوله في ملك الغير في زمان الغيبة ابتداء حاكماً كان أو غيره و لكن يعلم برضاه (ع) بصرفه في صالح نظير الحوزات العلمية و الاحتفاظ بها و نشر أحكام الشريعة أصولاً و فروعاً و دفع بعض ضرورات الضعفاء من المؤمنين فيجوز للفقيه صرفه على هذه المواضع مع ملاحظة الأهم و المهم و إذا كان ملاكه تصرفه علمه برضاه (ع) فان رضا الدافع بصرف ذلك المال على البعض المعين من تلك المواضع فلا بد للفقيه رعايته لو احتمل دخله في رضاه (ع) نعم على القول بثبوت الولاية للفقيه مطلقاً لا في خصوص الأمور الحسية فلا حاجة إلى رعايته.

واما المال المجهول مالكه فقد تعرضنا لحكمه في بحث المكاسب المحرومة و انه يظهر من بعض الروايات ثبوت ولايته للإمام (ع) و لو قيل بثبوت هذه الولاية للفقيه العادل فيعمل فيه بما وظيفته و على ما ذكرنا من انحصره ولايته بموارد الأمور الحسية و انتظام نظام جامعة المسلمين فيعمل كل من وقع بيده المال المزبور بوظيفة المال من التصدق به بعد يأسه عن الظفر بمالكه بعد الفحص عنه أو قبله و احتمال اعتبار

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦٨

.....

الاستاذان مدفوع بإطلاق الروايات الظاهرة في أن الوظيفة في المال المزبور هو التصدق فراجعها.
ثم انه ذكر (ره) في المقام أى فيما كان المدفوع اليه من طائفه يصرف المال عليهم ولم يكن له ولاية في ذلك المال صور ثلاث الاولى ما إذا علم بقرينة حالية أو مقالية إخراج الدافع المدفوع اليه من ذلك القبيل وعدم رضاه بأخذه من المال كما إذا عين له مقدارا قبل الدفع أو بعده ففي هذه الصورة لا يجوز للمدفوع إليه الأخذ منه لأن المال المزبور ملك للداعي أو له ولاية في دفعه وعلى كل تقدير فلا يجوز أخذه بلا رضاه.

الثانية ما إذا كان في البين قرينة على رضاه بأخذ الدافع لنفسه ايضا فيجوز له الأخذ و لكن فيما إذا اختلف المقدار المعين للأصناف ولو من قبل الدافع فهل الميزان فيأخذ المدفوع اليه اعتقاده أو اعتقاد الدافع الأظهر التفصيل بين ان يكون تعين الدافع على عنوان صنف على وجه الموضوعية فالمتبع إحراز المدفوع اليه و اعتقاده وبين كونه على وجه الداعوية فالمتبع اعتقاد الدافع و إحرازه.
و مراده (ره) من كون عنوان الصنف على وجه الموضوعية ان يكون التعين للعنوان بنحو القضية الحقيقة فإنه يوكل فيها إحراز عنوان الموضوع في الخارج الى المكلف كما إذا قال ادفع لكل مجتهد كذا و لكل مشتغل كذا و خذ أنت ما يخصك و من كونه على وجه الداعوية كون التعين بنحو القضية الخارجية حيث ان تطبيق العنوان على الخارج في التعين بمفادها بعهدة الدافع و لكن لا يخفى انه كما يكون في المجعل بنحو القضية الحقيقة الميزان نظر المدفوع إليه بالإضافة إلى الأخذ لنفسه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦٩

.....

كذلك يكون هو المتبع بالإضافة إلى تعين كون فرد من أى صنف و كذا يكون المتبع في المجعل بنحو القضية الخارجية نظر الدافع بالإضافة إلى المدفوع إليه و غيره.

الصورة الثالثة ما إذا لم تقم قرينة على رضا الدافع بأخذ المدفوع اليه لنفسه و لا عدم رضاه فهل يجوز له الأخذ لنفسه قيل لا مطلقا و قيل يجوز لنفسه مثل ما يعطى لغيره و قيل يجوز لو قال ضع هذا المال في مواضعه أو ما يفيد ذلك و لا يجوز فيما لو قال ادفع المال أو أعطه و قيل بالجواز لو قال ضع هذا المال أو نحوه و اما إذا قال ادفعه أو أعطه فإن كان الدافع عالما بكون المدفوع اليه من القبيل فلا يجوز و ان لم يعلم به فيجوز للمدفوع إليه الأخذ لنفسه و استدل على المぬ مطلقا بظهور اللفظ في مغایرة المأمور بالدفع مع المعطى لهم المؤيد بما ورد فيمن و كله المرية في تزويجها فأراد تزويجها من نفسه و فيمن و كله الآخر في الشراء له فاعطى المتعاقب عنه و بصريحه عبد الرحمن بن الحجاج على ما في التحرير قال سأله عن رجل أعطاه رجل ما لا يقسمه في محاويج أو مساكن و هو محتاج أياخذ منه لنفسه و لا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه.

أقول دعوى ظهور كلام الدافع في معايرة المعطى لهم مع المدفوع اليه ممنوع فيما إذا كان توكيلا في تقسيم المال بنحو يفهم منه إيكال إحراز كون المعطى له من أى القبيل إلى المدفوع اليه سواء قال ضع هذا لمال لكل مجتهد من البلد أو قال ادفعه اليه و معايرة الموكل مع المعطى له كاف في صدق الدفع و خصوصا فيما إذا كان المال المزبور من قبل الزكاة المعتبر فيها معايرة المكلف بالأداء مع المعطى لهم سواء

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧٠

.....

كان أدائه بال مباشرة أو بنحو التوكيل و التسبيب .
و أما تأييد المنع بما ذكروا في توكيل المرأة من عدم جواز تزويع الوكيل المرأة من نفسه فلا يمكن المساعدة عليه فان المنع فى تلك المسئلة مورد الخلاف وقد ذكر جماعة جواز تزويع الوكيل المرأة من نفسها فيما كان توكيله بنحو العموم بل مع الإطلاق أيضا و ربما يستدل على المنع فيها بصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله (ع) فى حديث انه قال فى امرأة ولت أمرها رجلا فقال زوجنى فلاتنا فقال لا زوجتك حتى تشهدى أن أمرك بيدى فأشهدت له فقال عند التزويع للذى تخطبها يا فلان عليك كذا و كذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسى فقالت المرأة ما كانت أتزوجك ولا كرامة ولا امرى الا بيدى ولا وليتك امرى إلا - حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه ولكن لا يخفى عدم دلالتها ما ذكر بل ظاهرها إنكار المرأة توكيلها إلا فى تزويعها من شخص معين قد كان خطبها قبل التوكيل أو بعده و انها قد وكلها لاستحیائها فى المكالمه مع ذلك الشخص فلا يدل على المنع فيما إذا اعترفت بأنها و كلته بنحو العموم أو الإطلاق بحيث يعم التوكيل الزواج من كل زوج كما هو المفروض فى المقام . و ان استندوا فى المنع فى تلك المسئلة بموقعة عمار السباطى قال سئلت أبا الحسن (ع) عن امرأة تكون فى أهل بيت فنكره ان يعلم بها أهل بيتها أ يحل لها ان يوكل رجلا يريдан يتزوجها تقول له قد و كلتك فاشهد على تزويجي قال لا ، قلت جعلت فداك و ان كانت أيما قال و ان كانت أيما قلت فان و كلت غيره بتزويعها منه قال نعم و لا يخفى ان مقتضاها عدم جواز توكيل المرأة رجلا فى تزويعها من نفسه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧١

.....

ولو مع التصریح و لذا ذكروا ان المنع باعتبار عدم جواز تولي شخص واحد طرف العقد في نکاح المتعه كما هو ظاهر السؤال او مطلقا و هذا ليس مورد الكلام في المقام و يحتمل قريبا ان يكون المنع يختص بما إذا كان المتولى لطرف العقد زوجا و لا يعم توكيل الواحد من الزوجين في إجراء العقد حيث يحتمل ان يكون ملاك المنع في تولي الزوج دفع التهمة الناشئة من عدم الشاهد للعقد .

واما تأييد بما ورد من انه ليس للوكيل في الشراء إعطاء المتعاع من عنده فهو ايضا مورد الخلاف لمعاوذه الأخبار الواردة فيه و بقرينه التعليل الوارد في بعضها يكون مقتضى الجمع بينهما الحمل على الكراهة نعم في روایة على بن سليمان قلت له الرجل يأتينى فيقول اشت ثوبا بدينار او أقل او أكثر و اشتري له بالثمن الذي يقول ثم أقول هذا الثوب بكذا و كذا بأكثر من الذي اشتريته و لا أعلمه أنى ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذي أريد و لا أزيد به عليه فهل يجوز الشرط و الربح او يطيب لى شيء منه و هل يطيب لى ان أربح إذا كنت استوجبيه من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله و لكن مع ضعف سندها ان المنع فيها باعتبار الغش في البيع و إيهام انه اشتري الثوب من صاحبه له بنحو التوكيل بالثمن الأزيد كما لا يخفى .

ويقى في البين صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج و مقتضى الجمع بينها و بين صحیحه الأخرى و سائر الروایات الظاهره في الجواز هو حمل النهى فيها على الكراهة واما حمل الصحیحه المانعه عن الأخذ على صوره كون العنوان المفروض لصرف المال داعيا لدفع المال بان يكون دفعه المال لقبيل بنحو القضية الخارجيه المحضة و حمل المجوزه على صوره كون الدفع بنحو القضية الحقيقه بان يكون غرض

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧٢

احتکار الطعام و هو كما في الصحاح (١)

الدافع صرف المال على كل معنون بذلك العنوان من غير خصوصية لفرد دون فرد فليس من الجمع العرفي. وقيل بحمل المانعة على ما إذا كان المال المدفوع ملكاً لشخص الدافع كما هو ظاهر لفظ صاحبه والمجوزة على ما إذا كان المال المدفوع من الحقوق كالزكاة ولكن هذا الحمل أيضاً غير صحيح لورود صاحبه في الاخبار المجوزة أيضاً والأظهر جواز الأخذ لنفسه إلا أن يعلم المدفوع اليه بعدم رضا الدافع بأخذه وعلى تقدير جواز الأخذ لا يختص جواز الأخذ بالمقدار المساوى لما يعطى لغيره كما هو القول الثاني من الأقوال المتقدمة فإن الظاهر ولا أقل من الاحتمال أن يكون ما في قوله (ع) مثل ما يعطى لغيره مصدرية فيكون مفاده أنه كما يجوز إعطائه لغير يجوز الأخذ لنفسه أيضاً والله سبحانه هو العالم.

(١) يقع الكلام في الاحتکار بمعنى جمع الطعام وحبسه لتربص الغلاء يقع في مقامين، الأول في حكم الاحتکار من حيث الجواز وعدمه والثاني فيما للحاكم ولـ المسلمين ان يفعله في معالجة الاحتکار ودفع اضطرار الناس واما الأول فمن الصدوق والشيخ في الاستبصار وابن إدريس والقاضي والعلامة في بعض كتبه عدم جواز الاحتکار فعلـ مالك الطعام جعلـ في معرض البيع مطلقاً وعن الشيخ (ره) في المبسوط والمقنعة والحلبي والعلامة في بعض كتبـ جواز الاحتکار ما كان في البين باذلـ يكفي بذلك بحيث لا يقع مع حبسـ الناس أو بعضـهم في الحرج في تحصيل قوتهم ومع عدم وجود الباذلـ كذلكـ فيحرمـ ذكرـ المصنـفـ (ره)ـ كراهةـ الاحتـکارـ مع وجودـ البـاذـلـ وـادـعـيـ بـأنـ الـکـراـهـةـ مـسـلـمـ عـنـ القـائـلـينـ بـالـجـواـزـ وـيـحـرـمـ عـمـعـ دـعـمـ الـبـاذـلـ وـاسـتـدـلـ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧٣

.....

على ذلك بصحيحة سالم الحناط قال قال أبو عبد الله (ع) ما عملك قلت حنطة وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كсад فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه أحد غيرك قلت ما أبيع أنا من الف جزءاً قال لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال حكيم بن حزام وقال إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي (ص) فقال يا حكيم بن إياك ان تحتكر «١». □

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال سئل عن الحكمة فقال إنما الحكمة أن تشتري طعاماً وليس في المسر طعام يباع فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل وفي صحیحة حماد قال و سالته عن الزیت فقال إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه وفي كتابه (ع) الى مالك الأشتر على ما في نهج البلاغة (فامنع عن الاحتکار فان رسول الله (ص) منع منه) و ظاهر الحكم الشرعي للاحتکار في نفسه لا الحكم ولاية كما هو مقتضى التعليل بان رسول الله (ص) قد منع منه خصوصاً بملحوظة مثل صحیحة سالم الحناط المتقدمة.

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام و المراد بالکراهة هو التحریم حيث ان الكراهة بمعناها اللغوي يطلق على الكراهة الاصطلاحية وعلى التحریم والقرینة على إرادة الحرمة في المقام ان الكراهة الاصطلاحية ثابتة في الاحتکار الطعام مع الباذل بلا ريب فإنه موضع وفاق من القائلين بالجواز

(١) الوسائل الجزء ١٢ - الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧٤

فيكون مقتضى الشرطية الأولى انتفاء الجواز الكراحتي مع عدم سعة الطعام للناس و كان الشرطية الثانية تصريح بالمفهوم من الشرطية الأولى أضعف إلى ذلك انه لا يناسب الكراحتة الاصطلاحية ترك الناس و لا طعام لهم كما لا يناسب شدة الكراحتة.

أقول ثبوت الكراحتة مع البازل و سعة الطعام للناس لم يظهر له وجه معتبر لتكون الشرطية الثانية دالة على ثبوت التحرير نعم عدم مناسبة التعليل مع الكراحتة بل مع الكراحتة الشديدة صحيح ثم أيد (قده) التحرير مع عدم البازل كفاية برواية المجالس بسنده عن أبي جعفر (ع) قال رسول الله (ص) أيما رجل اشتري طعاما فكبسه أربعين صباحا يريده به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بشمنه لم يكن كفاره لما صنع و لكن لا يخفى ما في التأييد حيث أنها ضعيفة سندا و دلالة اما من حيث السندي فلوقوع على بن محمد الزبير في سندها و كونه راويا لكتب بنى فضال لا يقتضي نقله هذه الرواية من كتبهم التي عرضوها للعسكري (ع) و لا دلالة لقوله (ع) خذوا بما رروا أو ذروا ما رأوا على اعتبار كل رواية وجدت في كتبهم حتى ما إذا كان اتصالها إلى المعصوم (ع) بسندي ضعيف بل مفاده ان فساد مذهبهم لا- يوجب ترك رواياتهم بل يعمل بها على طبق موازين العمل بالخبر الواحد و لذا لم يعهد من أحد الالتزام عند تعارض الخبرين بتقديم ما يكون في سنده من بنى الفضال و بتغيير آخر لا- يزيد الكلام المزبور على ما ذكر الكشى في حق جماعة من الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم هذا مع ان في ثبوت القول المزبور عن العسكري (ع) تاما.

و اما دلالة فلان مقتضى معتبرة السكوني جواز الاحتياط إلى أربعين يوما كما ان مقتضى صحيحة الحلبى المتقدمة جوازه بأكثر منه و لو كان ذلك بالتماس الفضل و الغلاء و أيد التحرير أيضا بما في كتاب ورام بن أبي فراس عن النبي (ص) عن جبرئيل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧٥

قال اطلعت في النار و رأيت واديا في جهنم يعلى فقلت يا مالك لمن هذا قال لثلاثة للمحتكر و المدمنين للخمر و القوادين و بما ورد في إجبار المحتكر على البيع كما في موثقة غيث الآتية فإن الإجبار على البيع مع عدم حرمة الاحتياط بعيد و ينافي قاعدة تسلط الناس على أموالهم بخلاف ما حرم الاحتياط فإن الإجبار على تركه من الوالي داخل في عنوان المنع عن المنكر.

أقول حرمة الاحتياط مع عدم باذل بقدر الكفاية مقتضى صحيحة سالم الحناطي فان قوله (ص) لحكيم بن حزام ظاهر في كونه تحذيرا أو نهيا شرعا لا- بعنوان اعمال ولايته (ص) على الرعية لتنظيم اجتماعاتهم و أمرورهم فإن حمل الأمر أو النهى على ذلك يحتاج إلى قرينة و الا كان الظاهر كونه بعنوان أنه الشارع خصوصا بمحاجة مثل ما في موثقة إسماعيل بن زياد من قوله (ع) لا يحتكر الطعام إلا خاطئ فإن النهى بالجملة الخبرية و التعبير عن المحتكر بالخطيء الظاهر في العاصي كقوله سبحانه لا- يأكله الا الخاطئون يناسب التحرير و كذلك معتبرة السكوني المتقدمة فإنه و ان ورد فيها التحديد بالأربعين و ثلاثة أيام الا أنه كما يأتي بمحاجة ضرورة الناس و عدمها في ذلك الزمان جمعا بينها وبين غيرها مما تدل على عدم الأساس بالحركة مع سعة الطعام للناس.

والحاصل انه لا- دليل على كراحتة الاحتياط في الخصب بل ظاهر الروايات إباحته مع وجود البازل بقدر الكفاية و عدم جوازه مع الشدة و عدم البازل و لو لم يحصل حاجة الناس الى حد يوجب الاحتياط هلاك النفس منهم بالجوع و نحوه و على ذلك فيكون التحرير كذلك خلاف الأصل و بتغيير آخر المراد بضرورة الناس

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧٦

إلى الطعام ليس الاضطرار الموجب لبذل الطعام إليهم الإنقاذ أنفسهم عن الهلاك بل المراد حاجتهم إليه بحيث يكون حبسه عنهم موجباً لوقوعهم في الضيق والصعوبة كما هو ظاهر قوله (ع) وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر وترك الناس ليس لهم طعام وفي صحيحه حماد وسالته من الزيت فقال إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه فإن تصوير الاضطرار الموجب للبذل مجاناً أو مع العوض في الزيت غير واقع أو نادر جداً.

وعلی ذلك فيقع الكلام في موارد الاحتکار ولا خلاف في كون الغلات الأربع من موارده وکذا السمن المشهور على إضافة الزيت وعن بعض إضافة الملح أيضاً وفي موثقة غياث بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عليهما السلام ليس الحکمة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ونحوها رواية السكوني وغيرها وأما الملح فلم يرد في رواية واستفادته من فحوى التعليل الوارد في بعض الروايات على ما ذكر المصنف (ره) لا يمكن المساعدة عليها فأن قوله (ع) في صحيحه الحلبي فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام لا يستفاد منه إلا عدم جواز حبس الطعام مع حاجة الناس إليه.

لا يقال قد ورد المنع عن احتکار الطعام في الروايات المعتبرة وتحديد موارد الاحتکار بالغلال لكونها الطعام الغالب في ذلك الزمان نظير تحديد الاحتکار في الخصب بأربعين يوماً والشدة بثلاثة وعلى ذلك فلو كان الطعام الغالب في زمان آخر في البلاد أو بعضها غير تلك الغلال أيضاً كالأرز بالإضافة إلى عصرنا الحاضر والذرة في بعض البلاد فلا يبعد الأخذ بما ورد في احتکار الطعام من المنع والالتزام بعدم جواز احتکاره مع حاجة الناس إليه ولذلك ذكر بعض الفقهاء بأنه لا يبعد تحقق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧٧
الثاني روى السكوني (١)

الاحتکار المحرم في كل ما يحتاج إليه عامة أهالي البلد من الأطعمة كالأرز والذرة بالإضافة إلى بعض البلاد.
فإنه يقال لم يظهر ان الطعام في تلك الروايات بمعنى ما يطعم به الم عبر عنه بـ(غذا) بل من المحتمل جداً ان يكون بمعنى الحنطة كما هو الشائع في استعماله بحيث ذكر انه أحد المعنيين له بل يظهر كونه المراد من صحيحه سالم الحنطة وعلى تقدید كونه بمعنى ما يطعم به يكون ظاهر التحدید في مثل موثقة غياث بن إبراهيم حاكماً على الإطلاق وينحصر بالغلال وكيف يمكن المساعدة على الدعوى المزبورة مع ان الأرز والذرة كانوا في زمان الأمة من القوت الغالب كما يظهر ذلك بملاحظة بعض ما ورد في انحصر الزکاة الفريضة بالغلال ومع ذلك ذكر (ع) بأنه ليس الحکمة الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ولا يقال ذلك بتحديد الاحتکار في الخصب بأربعين يوماً حيث ان الحمل المزبور فيه مقتضى الاستشهاد على الجواز وتعليق المنع في الروايات فلا حظ.

□
(١) حاصله انه قد ورد في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) جواز الاحتکار في أيام الخصب بأربعين يوماً وفى الشدة بثلاثة أيام قال الحکمة في الخصب أربعون يوماً وفى الشدة ثلاثة أيام فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحب ملعون و ما زاد على ثلاثة أيام في عسرة فصاحب ملعون و يؤيد تحديد الجواز بأربعين يوماً رواية أبي مريم المرويّة في مجالس الاخبار عن أبي جعفر (ع) قال رسول الله (ص) أيما رجل اشتري طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يزيد غلاء المسلمين ثم باعه و تصدق بشئنه لم يكن كفارة ما صنع و حكم عن الشيخ والقاضي و ابن حمزة قد سر هم العمل بمضمون

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧٨

.....

معتبرة السكوني و ذكر الشهيد (ره) ان الأظهر تحریم الاحتکار مع حاجة الناس و مظنة الحاجة مضى أربعين يوماً في الخصب و ثلاثة

أيام في الغلاء و أعقب (ره) على ذلك بان تحديد انتفاء الجواز عن الاحتياط بحاجة الناس كما عن المقنعة و غيرها حسن و كذا حمل معتبرة السكونى على حصول الحاجة في الخصب بالأربعين و ان الأربعين كان مظتها في الخصب و الثالثة في الشدة و لذا لا يكون التحديد المذكور تحديدا شرعيا.

أقول ما ذكر المصنف (ره) من تأييد تحديد الجواز بالأربعين يوما في الخصب و في الشدة بثلاثة برواية المجالس عجيب فان ظاهر المعتبرة جواز الاحتياط بأربعين يوما و انما يحرم بعد ذلك و ظاهر رواية المجالس انه حبس الطعام و احتياط بأربعين يوما حرام من غير فرق بين أيام الخصب أو الشدة و أنه لا بد قبل انتهاء الأربعين من جعل الطعام في معرض البيع فكيف يكون الثاني مؤيدا للمستفاد من المعتبرة و من هنا يظهر انه لا يمكن الأخذ بظاهر المعتبرة باعتبار معارضتها بصحيحة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الظاهرة في عدم جواز الاحتياط بأربعين يوما بلا فرق بين أيام الخصب و الغلاء قال رسول الله (ص) فيها في عدد المكاسب المكرهه و اما الحناط فإنه يحتكر الطعام على أمتي و لئن يلقى الله العبد سارقا أحب الى من ان يلقاء سارقا قد احتكر الطعام أربعين يوما فان ظاهره لزوم جعل الطعام في معرض البيع قبل انقضاء أربعين يوما بلا فرق بين أيام الخصب و الصيق و ظاهر المعتبرة عدم لزوم ذلك و انما يلزم بعد انقضاء أربعين يوما هذا أولا و ثانيا قد تقدم ان التحديد المذكور لا يناسب الجواز الوارد في صحيحة سالم الحناط و غيرها.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧٩

الثالث مقتضى ظاهر صحبي الحلبي (١)

(١) الظاهر من صحبي الحلبي في بدو النظر انحصر عدم جواز الاحتياط بما إذا كان تملك الطعام و نحوه بالشراء و أنه إذا كان حبس الطعام المستتر لغرض الاسترداد فلا بأس به مع عدم حاجة الناس و ضرورتهم و لا يجوز ذلك الحبس مع الحاجة و الضرورة و هذه الصحبيه ناظرة إلى تحديد الاحتياط المحرم فيرفع اليه بها عن إطلاق سائر الروايات و عن بعض العامة و الخاصة اختيار ذلك ولكن ذكر المصنف (ره) انه يرفع اليه عن خصوصية التملك بالشراء بقرينة التفريع على الحصر يعني قوله (ع) فان كان في المصرف طعام يباع فلا بأس ان يتلمس بسلعتك الفضل فان مفهوم التفريع عدم جواز انتظار الفضل بالسلعة مع عدم وجود الطعام للناس سواء كان تملك السلعة بالشراء او بالزرع او الإرث او غير ذلك و يؤيد عدم الانحصر تفسير الاحتياط في كلام أهل اللغة بمطلق جمع الطعام و حبسه سواء كان الجمع و الحبس جمعا خارجيا بالزرع او بالشراء و نحوه نعم يتحمل ان يراد بالجمع في كلامهم الجمع في الملك أي التملك بالشراء و يؤيد أيضا عدم الانحصر التعليل الوارد في صحبيه الأخرى من قوله (ع) فإنه يكره ان يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام فان مقتضاه عدم جواز الاحتياط مع حاجة الناس في جميع ما ذكر و حتى فيما إذا اشتري الطعام لحاجة غير التجارة و زاد عن حاجته فحبسه ليبيه أيام الغلاء.

أقول لعل التعبير بالتأييد في كلام أهل اللغة و في التعليل باعتبار انه لا اعتبار بهما مع تمام ظهور الصحبيه في الانحصر حيث انها لدلالتها على تحديد الاحتياط المحرم تكون حاكمة على المطلقات فالعمدة التكلم في تمام ظهورها و عدمه و لا يبعد كون ذكر الشراء للغلبة فإن تملك الطعام في الأنصار يكون به غالبا كما ان قيد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٨٠

الرابع أقسام حبس الطعام كثيرة (١)

المصر باعتبار ان أهل الأنصار في معرض الحاجة و الاضطرار غالبا فتدبر.

و اما دعوى كون التفريع قرينة على التعميم فإنه لو كان الشراء دخيلا في الاحتياط المحرم لذكر فيه فان كان في المصرف طعام أو لم

تشريه فلا بأس ان يتلمس فلا يمكن المساعدة فيه فان ذكر السلعة يمكن كونه قرينة على فرض الشراء مع ان التفريع بمعنى ذكر بعض المفهوم أمر متعارف.

(١) قد تقدم حرمة الاحتكار مع حاجة الناس و ذكر (قده) في هذا الأمر تحقق الاحتكار بملك الطعام و جسنه مع ضرورة الناس و حاجتهم اليه و تملكه الاختياري لغرض جسنه تارة و لغرض آخر كالاتجار به اخرى و إذا كان غير اختياري كالانتقال إليه بالإرث فلا مورد للغرض فيه و جس الطعام يكون الغرض منه تقليل الطعام إضرارا بالناس في أنفسهم تارة و الإضرار في أموالهم المعبّر عنه بحصول الغلاء اخرى و يكون الغرض من الحبس ثالثة عدم الخسارة من رأس ماله من دون حصول الإضرار بالناس في أنفسهم و أموالهم كما يتفق ذلك في الغلاء العارض الحاصل بورود عسكر أو زوار في البلد و توقفهم فيه يومين أو ثلاثة فيحدث في تلك الأيام عزء و لكن لا يضر بأهل البلد في أنفسهم و أموالهم.

هذا كله فيما إذا كان جسنه موجبا لحصول الغلاء واما إذا لم يوجب جسنه الغلاء كما إذا كان الغلاء لقلة الطعام في آخر السنة سواء حبس هذا الشخص هذا الطعام أم لا و يكون جسنه في هذه الصورة لتحصيل الربح بعد الغلاء أو لإعانة المضطربين في تلك أيام حاجة الناس إلى الطعام اما لقوتهم أو للبذر أو علف دابتهم أو للاستراحه بان يبيعوا بالثمن الزائد بعد شرائهم و على الخبر البصير استخراج

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٨١

.....

أحكام كل من الأقسام و تميز قسم المباح أو المستحب أو الواجب من الاحتكار الحرام.

أقول حبس الطعام الموجب للغلاء المستلزم لحاجة الناس و اضطرارهم إلى الطعام غير جائز سواء أريد بالحبس الإضرار بهم في أنفسهم أو زيادة الربح أو عدم الخسارة في رأس ماله أخذنا بقوله (ع) و يترك الناس ليس لهم طعام و المفهوم من قوله (ع) فان كان في المصر طعاما غيره فلا بأس ان يتلمس بسلعتك الفضل و قاعدة نفي الضرر لا تنفي الحرمة فيما إذا كان في الاحتكار إضرار الناس و الخلاف في الامتنان لهم.

نعم إذا كان الحبس المذبور لغرض اعانة الزوار أو العسكري مما يعدل الفعل معه إحسانا إليهم فلا يبعد دعوى انصراف الأخبار المانعة عنه كأنصرافها عما إذا كان الحبس لقوت نفسه و عياله لو قيل بدخوله ذلك في عنوان الاحتكار و في صحيحه عمر بن خлад انه سأل أبا الحسن (ع) عن حبس الطعام سنة فقال أنا أفعله يعني بذلك إحراز القوت و نحوها غيرها واما إذا لم يكن جسنه موجبا للغلاء فان كان الغلاء حاصلا فعلا- بسبب آخر فلا يجوز الاحتكار ايضا لما ذكر إلا إذا كان جسنه و تأخيره في البيع مما يعد إحسانا على مثل الزوار و المضطربين واما إذا لم يكن بالفعل غلاء بل يحدث مستقبلا فيجوز الاحتكار الى ذلك الزمان كما هو ظاهر الاخبار المجوزة و المراد بحاجتهم و اضطرارهم هو الاضطرار الى الطعام لاكلهم واما اضطرارهم في البذر أو علف الدابة فوجوب البيع فيه دائرة مدار توقف الزرع و تحصيل القوت للناس الواجب كفاية على المكلفين على البيع المذبور و عدمه فلا حظ و تدبر و الله

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٨٢

.....

سبحانه هو العالم.

ثم لا- يخفى ان ما ذكر من اختصاص حرمة الاحتكار بموارد خاصه و ان مقتضى الحصر الوارد فيها جوازه في غيرها و لو مع حاجة الناس لانه لا يجب على مكلف قضاء حاجة الآخرين نعم قضاء حاجة المؤمنين و إعانتهم في أمر دينهم و دنياهم مرغوب اليه قد ورد

فَيَرَوْنَ كَثِيرًا مُتَفَرِّقًا فِي أَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَعْرُوفِ وَفِي مَعْتَرِفِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبْيِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) مِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَهْتَمْ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَنَحْوُهَا وَغَيْرُهَا وَبِمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ حَدَّدَ فِي الْأَدْلَةِ بِالشَّهَادَتِيْنِ فَيَعْلَمُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا نَفْيُ كَمَالِهِ وَأَنَّ الْإِهْتِمَامَ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ مُطْلُوبٌ مِنَ الْمُسْلِمِ.

هذا كله فيما لم يوجب الاحتياط فى سائر الأموال الاختلال و الهدم فى السياسة الشرعية لبلاد الایمان و الا فكل فعل أوجب الاختلال و الهدم المزبور و تهيات به البلاد لسيطرة الفساق و الكفار عليها و على المؤمنين فلا يجوز سواء كان بالاحتياط أو بالإضرابات أو بغيرها لما تقدم فى بحث ولاية الفقيه ان اقامه السياسة الشرعية و التصدى لتنظيم أمر بلاد المؤمنين من أول الأمور الحسبية و أهمها و لذا يجب على السائرين اعانة المتصدى بما يتوقف عليه تلك الإقامة على تفصيل تقدم فى بحث ولاية الفقيه و على ذلك فلو أحرز ان الفعل الفلانى هدم لتلك الإقامة أو مشاركة في الهدم فلا يجوز.

واما الكلام فى المقام الثانى أى مقدار ولایة المتصدى لتنظيم أمور البلاد واقامة السياسة الشرعية فيها فلا ريب فى ان له إلزام المحتكر على بيع السلعة سواء كانت مما يحرم الاحتياط فيها مع حاجة الناس وضرورتهم بعنوانه أو سائر الأموال فيما كان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٨٣

• • • • •

احتکارها موجباً للاختلال في نظم البلاد أو انهدام السياسة الشرعية فيها بحيث تكون البلاد عرضة للفساد الموجب لسيطرة الفساق أو الكفار عليها حتى ولو لم يعتقد المحتكر كون احتکاره كذلك و الوجه في ذلك كون التحفظ على نظام البلاد و عدم تعريضها للفساد الموجب لما ذكر أهـم من رعاية سلطنة المالك و اختياره في بيع ماله أو حبسه بل يمكن دعوى وجوب طاعة ذلك المتصدى في أمره ببيع السلعة و ترك احتکارها لما تقدم في بحث ولاية الفقيه من دخول الفقيه و المتصدى لما ذكر و كذا الوكيل الأمين من قبله في عنوان اولو الامر في جهة تنظيم سياسة البلاد فيجب اطاعة أمره في تلك الجهة.

ثم ان جواز ايجار المحتكر على ترك الاحتكار وبيع السلعة في موارد حممه

^{٢٨٤} اشاد الطالب الى التعلقة علم المكاسب، ج ٣، ص :

الاحتياط مجمع عليه كما عن جماعة حتى عند القائلين بكرأه الاحتياط في تلك الموارد وهذا الإجبار عندنا داخل في عنوان المنع عن المنكر ولكن المشهور عدم جواز التسuir على المحتكر و عن المقنعة انه يسرع عليه بما يراه الحاكم و لا يبعد عدم الجواز لموثقة غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان رسول الله (ص) مر بالمحتكرين فأمر بحظرتهم ان تخرج الى بطون

الأسوق الى ان قال فقيل لرسول الله (ص) لو قومت عليهم غضب رسول الله (ص) حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا أقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء و ظاهرها نفيه (ص) ولاية التسعير عن نفسه من غير فرق بين الطعام وغيره نعم يجوز للحاكم الشرعي المتصدى للإجبار على تنزيل السرع فيما إذا طالب المالك سرعا لا يتمكن المحتاجين على الشراء بذلك السعر و الله سبحانه هو العالم.

الى هنا انتهى الجزء الثالث من مباحث البيع و ما يتعلق بها بعلم مؤلفه جواد بن على عفى عنهمما و يتلوه الجزء الرابع في بحوث الخيارات و الحمد لله رب العالمين.

تبزيزى، جواد بن على، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسه اسماعيليان، قم - ايران، سوم، ١٤١٦ هـ ق

تعريف مركز القائمة بأصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاھیدوا بِأَمْوَالِکُمْ وَأَنْفُسِکُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومًا وَيَعْلَمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تشخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسيس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠هـ) مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواه برامجه العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاده، على أنه يمكن تسريع إبراز الترافق و التسهيلات - في آنف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عده موقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القرمائية
 و) الإطلاق والدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية والاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٠٥٢٤)
 ز) ترسيم النظام التلقائي واليدوي للبلوتوث، ويب كشك، الرسائل القصيرة SMS
 ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية واعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...
 ط) إقامة المؤتمرات، وتنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة

ـ) إقامة دورات تعليمية عمومية ودورات تربية المربي (حضوراً وافتراضياً) طيلة السنة
 المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" ما بين شارع "بنج رمضان" ومفترق "وفائي/بنياء" القائمة
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القرمية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣-٢٣٥٧٠٢٣

الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التِّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٢٣٣٣٠٤٥) ٠٣١١ (٢٣٣٣٠٤٥)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنها لا تُوفِّي الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجحَ هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمى بالقائمة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يُوفِّق الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكلِّ أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

